قال علیه السلام فقیه واحد اشد علی الشیطان من الف عابد
الحمد لله والمنة که درین زمان فیض اقتران کتاب مستطاب نافع طالبان موسومه فقه مسمی
جواب سوال سنه ۱۳۲۶ه
مستخلص الحقائق
شرح کنز الدقائق
فقه
حسب فرمایش فضیلت و کمالات موجب جناب مفتی محمود صاحب تاجر کتب پشاوری الله تعالی
مطبع هندو پریس دهلی باهتمام [illegible] طبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد اي الصفة العامة والثناء العامة لله اي مختصة لله الذى اي لله الذي وانما حمد
لله تعـ لقوله تعـ ولله الحمد في السموت والارض الآية هدينا الى الاسلام لقوله تعـ اهدنا الصرط المستقيم
ونور قلوبنا تنويرا اى الصفة العامة والثنا العامة لله الذي اضا قلوبنا بنور الايمان والاسلام قال
الله تعـ فمن شرح صدره للاسلام فهو على نور من ربه ومن علينا بعلم الشرائع والاحكام اى الصفة
العامة والثنا العامة لله الذي من علينا بغير عوض بتعليم علم الشرائع والاحكام كما قال الله تعـ يمنون عليك
ان اسلموا قل لا تمنوا على بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ان كنتم صدقين ويسر لنا تيسيرا
اى الصفة العامة والثنا العامة لله الذي اسهل لنا تعليم علم الشرائع والاحكام بالتسهيل كما قال
عليه السلام بعثت على الملة الحنفية السمحة السهلة البيضا وبين لنا به الحلال والحرام اى الصفة
العامة والثنا العامة لله الذي اظهر لنا بتعليم علم الشرائع واحكام الحلال والحرام لقوله تعـ يبين
الله لكم ان تضلوا اى كيلا تضلوا البيان اظهار المراد على وجه لا يبقى معه الخفا الحلال ما هو
المطلوب وجوده والحرام ما لا يكون المطلوب وجوده شرعا فاوضح تفصيلا اى الصفة العامة والثنا
العامة لله الذي اوضح وضحا اي الحلال والحرام اوضح وضحا شرعا من البيان لقوله تعـ وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واحسن تفسيرا اي الصفة العامة والثنا العامة لله الذي
احسن العلم من حيث البيان لقوله عـ م يوم في طلب العلم افضل عند الله تعـ من عبادة عشر الاف سنة
وفضلنا به من بين سائر الانام اى الصفة العامة والثنا العامة لله الذي فضل علينا بتعليم علم الفقه
من بين باقي الانام الانام جمع ناس كما في قوله تعـ والارض وضعها للانام اى براے آدمیان اعظاما
وتوقيرا اي فضل علينا من حيث المرتبة والعزة بسبب تعليم العلم كما قال عـ م العلم عزة الدنيا
وشرف الاخرة قوله تعـ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا دليل على قوله
وفضلنا به آه والصلوة والسلام طول الليالي والايام اي افادة الخير والسلامة بقاء الليالي
والايام على نبيه لقوله تعـ يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على سيد المرسلين محمد
المبعوث بشيرا ونذيرا السيد الرئيس اى سردار والدليل على رياسته قوله عـ م انا سيد ولد آدم عـ م
والدليل على رسالته قوله تعـ وانك لمن المرسلين الآية وايضا قوله عـ م لولاك لولاك لما خلقت الافلاك

وعشياو حين تظهرون

اليهم من غلب رحمته على الغضب قوله المبعوث اي المرسل قوله بشيرا اي المبشر للمؤمنين بالجنة
قوله ونذيرا اي المنذر للكافرين بعذاب النار بقوله تع وارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا وعلى آله
واصحابه الكرام اي افادة الخير والسلامة على آله واصحابه الكرام اي ذي الكرم لقوله عم اصحابي كالنجوم
فبايهم اقتديتم اهتديتم قريبا وبعيدا اي من حيث المرتبة او من حيث النسب او من حيث المكان او
من حيث السيرة صغيرا وكبيرا اي من المرتبة او من حيث العمر ثم المص لما بين الحمد والصلوة وبين
الفضل للرجل الذي له شرافة بتعليم علم الفقه فقال وبعد اي بعد الحمد والصلوة فانه لا علم
بعد العلم بالله تعالى المراد بالعلم بالله تع العلم بوحدانيته وصفاته وهو ثابت لقوله تعالى
قل هو الله احد وايض بقوله تع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وصفاته اجل واشرف اي مكرم
ومشرف اي بعد العلم بالله وصفاته اجل واشرف من علم الفقه هذا خبر لقوله تع فانه لا علم آه
ثم من قوله وبعد الى قوله من علم الفقه الذي علة باعثة لتصنيف المستخلص الذي هو المسمى بعلم الحلال
والحرام وعلم الشريعة والاحكام اي ايض علم الفقه يسمى بعلم الشريعة والاحكام وبه انزل الكتاب
اي بشرافة علم الفقه انزل الآيات وبه اي بالكتاب بعث الرسل اي ارسل الرسل وقد نطق النصوص
اي ايض نطقت النصوص اي الآيات بفضيلة علم الفقه والاخبار اي ايض وردت الاحاديث بفضيلة
علم الفقه والآثار اي اقوال الصحابة رض والاجماع والقياس بفضله وشرفه اي وردت الآيات والاحاديث
والآثار والقياس والاجماع في فضيلة علم الفقه وشرافته قال الله تع فلولا نفر من كل فرقة طائفة
منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون هذه الآية دليل بفضيلة
علم الفقه وقال عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يعلمه في الدين ويلهمه الرشد الالهام القاء
الخير في قلب الغير بطريق الفيض والرشد الصحة والطريق المستقيم كما قال الله تع وما امر فرعون برشيد
اي بصحيح يعني غير صحيح فهذا الحديث ايض دليل على فضيلة علم الفقه وقال عم فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد جاهل هذا ايض دليل على فضيلة علم الفقه وقوله اشد على الشيطان اي محكم في الغلبة
على الشيطان وقال عم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة يعني الناس ظروف كظروف الذهب والفضة
اذا تركوا ما سوى الله فهو ظرف في ذهب واذا لم يتركوا ما سوى الله وعملوا اصالحا واشتغل باموال الدنيا هو ظرف
الفضة خيارهم في الاسلام خيارهم في الجاهلية اذا تفقهوا في الدين اي خيار المخلوق في حال الكفر
اي كانوا اشد في الكفر وبالجملة اي حاصل الكلام في هذا اشارة الى عجز المص في ان دليل فضائل الفقه
لا يعد ولا يحصى ولا يمكن ايراد الكل ان الاخبار والآثار في فضل هذا النوع اكثر من ان تحصى وكفى به
اي بالدليل فضلا اي مع قطع النظر من زيادة دليل آخر والمعنى الثاني لقوله فضلا اي مع قطع النظر
من دليل آخر لفضيلة علم الفقه او من حيث الفضيلة والدليل هذا ان الامة قد اجتمعت على ان لا علم

بالفقه احق بامامة الصلوة اى صلوة التى هى مناجاة الرب ى راز با اسد تعالى لكونه اى كون
العالم الفقيه اعرف بوجوه اداب الخدمة اى بطريق ادب خدمة الصلوة اى الفرض والواجب
والسنة والمستحب فى هذا اى فى هذه النصوص والآثار والاخبار كله اى كل المذكورات
تنبيه اى اعلام التنبيه فى اللغة آگاهى و فى الاصطلاح آگاهى على المقصود وايضا التنبيه فى
الاصطلاح استحضار ما سبق وانتظار ما سياتى على ان تعلم علم الفقه فرض على الاطلاق
اى مقصودا وغير مقصود بقدر الحاجة او زائد من الحاجة وما تفوه فيه جواب عن سوال المقدر
تقديره ان ما ذكر من شرافة علم الفقه منا لما صدر عن بعض العلماء من الطعن فيه والمنع
عنه ولو كان له شرافة لما صدر عنهم الطعن والمنع فاجاب عنه بقوله وما تفوه فيه بعض
الجهال هم المنطقيون ثم المنطقيون قالوا ان المنطق اولى من الفقه لانه يبحث فيه من العقل
الذى يعرف به الله تعالى والعقل حجة بهذا الآية فاعتبروا يا اولى الابصار قلنا فى جواب المنطقيين
ان علم الفقه اولى من المنطق لان الله تعالى وان عرف بالعقل لكن يحتاج الى دليل يثبت به
وحدانيته وهو ليس فى المنطق بل فى الفقه فكان تعليم علم الفقه اولى من بعض الجهال اى
المنطقيون من الطعن اى زدى فيه اى فى علم الفقه والمنع عنه اى المنع من تعليم علم الفقه
فانما هو اى الطعن والمنع عنه انما هو لتقاعدهم اى قعودهم عن طلب ما اى عن طلب شئ الذى
هو الفقه يحتاج اليه اى الى الذى هو الفقه العباد اى المخلوق من المسلمين والذميين
بسبب الذمة والمستامن بسبب الامان فى الدارين اى فى دار الدنيا ودار الاخرة وكثرة
اشتغالهم اى اشتغال المنطقيين كثرة اشتغالهم بما لا يعنيهم اى بما ليس بمقصودهم ولا ينفعهم
اى المنطقيين واضاعتهم اى المنطقيين الاعمار الاعمار جمع عمر وانما ضاع الاعمار فى طلب هواء
النفس وعدولهم اى المنطقيين عن الصراط المستقيم اى عن الطريق المحكم اى علم الفقه قال الله
تعالى واذ لم يهتدوا اى المنطقيين به اى بعلم الفقه فسيقولون اى قريب ان يقول المنطقيون
هذا اى علم الفقه افك اى كذب قديم اى من القديم ولا ينقص بانكارهم اى بانكار المنطقيين
شيئا من فضله وشرفه اى من فضل علم الفقه وشرفه قال الشاعر فان الشمس شمس
وان لم يرها الضرير + والعسل عسل وان لم يجد طعمه المرفاه + والخيبة كل الخيبة لمن
عطش والبحر زاخر + وبقى فى الظلمة والبدر ظاهر + والخبث فى الجسد والطيب حاجز +
الضرير الذى تولد من الام اعمى المرفاه اى گنده دهن وتلخ دهن والخيبة اى ناامید زاخر من الزخور
وهو موج البحر الظلمة تاریکی والخبث پلیدی طیب ای پاک حاجز ای پرده وفی هذا الاشعار اشاره
الى صفة غفلة وخساسة المنطقيين ومحرومیتهم عن الفقه فی اختیارهم المنطق على علم

الفقه ثم ای بعد الحمد والصلوة وبیان شرافة علم الفقه وشرافة عالمه فلفظ ثم علة باعثة
علی تصنیف المستخلص ان مؤلفات علماء المتقدمین والمتاخرین ای تصنیفا علماء المتقدمین
والمتاخرین فی اصول هذا الفن وفروعه کثیرة ای فی بیان اصول علم الفقه وفروعه کثیرة والمراد
من الاصول الادلة الاربعة وکتب الاصول کالشاشی والفصول وغیرهما والمراد من الفن علم الفقه والمراد
من الفروع الشروح والحواشی لا یحصیها العد لفظ یحصی فعل وفی مفعولها الضمیر المتصل به و
العد فاعل له ای لا یحسب مصنفاتهم العد ای شمار ولا یحویها الحد ای لا یجمعها النهایة غیر
هذا جواب سوال مقدر تقدیره انه اذا کانت التصنیفات کثیرة فی اصول هذا الفن فما
الاحتیاج الی الشرح علی کنز الدقایق فاجاب بقوله غیر آه ای لکن کتاب کنز الدقایق الدقایق جمع
دقیقة بمعنی المدقوق الذی ای کنز الدقایق الذی صنفه العالم المتبحر الکامل ای فی خلائق
زمانه مولانا ای استاذنا حافظ الحق والملة والدین المشهور بعلامة النسفی النسف اسم
الوطن لعلامة الذی لیس له فی الدهر مثل العلامة فی اللغة بسیار دان وفی الاصطلاح ما
لا یبقی علیه شئ من الدلایل القولیة والنقلیة بینها ای بین الفقهاء والمعنی الثانی بینهما ای
بین مؤلفات المتقدمین والمتاخرین فاجمع المصنف فیه ای فی الکنز مهمات المسایل ای مقصود تر مسایل
فانه ای الکنز فی تفاوت الالفاظ ای فی اقتصار الالفاظ ولطافة العبارات ای در باریکی الفاظ وکثرة
المسائل والقواعد کقوله مسئلة البیر جحط والثانی من القاعدة کما اذا اشتری شیا بشرط
خیار لنفسه فالمبیع خرج من ملک البایع ولم یدخل فی ملک المشتری المشروط له الخیار فهذه قاعدة
وتبنی علیه مسائل اخر بحر ای مثل بحر لجی ای بموج عمیق لا یدرک منتهاه ای لا یعلم نهایته
وقد رغب فیه ای فی الکنز هذا ایض علة باعثة للشرح علی الکنز الصغیر من حیث العلم والکبیر
من حیث العلم والمبتدی ای الطالب الذی یشرع فی العلم اولا والمنتهی ای الفاضل المنتهی فی
کل العلوم او فی الفقه وانما یحتاج الی الکنز باعتبار حفظ المسائل وضبطها لتناوله ای لشمول
الکنز ما ای المسایل التی یحتاج الیه ای الی ما المعبر بالمسایل الکل من العلماء من البدائع والنوادر ای
المسایل المذکورة فی الکنز من العجائب والمسایل النادرة او من البدیع والنوادر ای کتاب البدائع وکتاب
النوادر ثم ای بعد المذکور انه ای الکنز الدقایق وان کان له ای الکنز الدقایق فقوله ان کان له
متعلق بقوله فاجمع المص الی فانه شروح مثل الایضاح وغیره ای الغیر کالمسکین والکافی تبین ای
اظهر مشکلاته ای مشکلات الکنز کسور الفرس وتکشف ای ارتفع النقاب ای برده عن وجوه مبهماته
ای عن وجوه مخفیات مسائل الکنز المبهمة کالزیبق لان فی الزیبق ابهام فی خلقه ثم اعلم ان الزیبق مبنی
آدم الا انها هذا جواب عن سوال مقدر تقدیره ان شروح الکنز لما کانت کثیرة من الایضاح وغیره

فما الحاجة الی تصنیف المستخلص فاجاب بقوله الا انها آه لما لم یتداوله ای لا یتوصل الی هذا الابد
لتعذر وجودها ای لتعذر وجود هذه الشروح فی اکثر مجالس هذا الفن ای مدارس علم الفقه
تعذر الوصول الیها ای الی الشروح مثل الایضاح وغیره التعذر بمعنی التعسر ههنا والتعسر ما لا یمکن
الوصول الیه الا بکلفة والتعذر ما لا یتوصل الیه اصلا وانقسم طالب الزمان فی تعلمه الی
قسمین متعلق بالقسم قسم ای قسم واحد منهم ای من الطلاب مضوا ای ذهبوا فی تعلم علم
الفقه کمسافر غریب ای مثل مسافر بلا خبر ای بلا رهنمای با شخص قطع مسافة ای یقطع المنزل فی لیلة
مظلمة ای در شب تاریک فلم یشعر ای لم یعلم بالعقوبات ای بالسخط والمهلکات ای علم الاشیاء
التی یهلک وما ای الشیء الذی یحتاج الیه المسافرون من آبار المیاه فلفظ من متعلق بقوله یحتاج
الآبار جمع بیر والمیاه جمع ماء فی الفلوات ای بیابان وغیر ذلک ای کالمنزل والعدو وقسم ای قسم
واحد منهم ای من الطلاب استقصی ای نهایت کوشش کردن فی طلب التحقیق التحقیق موافقة
رای العبد مع رای الشارع یطلبون الحواشی والقیود القیود جمع القید یعنی هذه المسئلة مقیدة بالقید
کقول النبی صلعم لام سلمة اذا بلغ الماء اصول شعرک من الکتب المتداولة متعلق بقوله یطلبون
من الکتب المستعملة فیجمعونها متعلق بالقسم الثانی من الطلاب یجمعون الطلاب الحواشی
فی بیاض نسخاتهم ای بیاض نسخات کتبهم ومنهم ای بعض الطلاب من القسم الثانی من تیسر
له التوفیق ای الموافقة التوفیق جعل اسباب العبد موافقة للمطلوب بین الاصول والفروع
والروایات ای بین الشروح والمتون المراد بالاصول المتون وبالفروع الشروح ومنهم ای بعض الطلاب من
القسم الثانی ای من الذی لا تیسر له التوفیق ای لا یسهل ثم بعد المذکور لا یحصل التوفیق الا بعسر
ای بکلفة وسخط من الطائفة النقیة ای هذا الطائفة من الطایفة النقیة النقیة الدماغ
یعنی هذه الطائفة مثل الدماغ فی العمدة یعنی نقیة ای ذکیة محکمة وپاکیزه فلما نظرت هذا خبر
لقوله لا تیسر له التوفیق الی حال هذه الطائفة النقیة وتحملهم المشقات ای نظرت الی
تحمل الطلاب السخط حملتنی الشفقة الیهم ای بعثتنی الشفقة علیهم ای علی الطلاب خصوصا
اقربائی واخوانی منهم ای هذا الاقرباء والاخوان کائن من الطلاب الی تحمل الشق الاموالی ای
متعلق بحملتنی مع قلة استحقاقی ای مع قلة لا یلیقنی وفی هذه العبارة اشارة الی ضعف نفسه
والی تقویة التصنیف فی انه انا لا اقول هذا المستخلص من نفسه بل نقلت من الکتب فی
قصور فهمی ای مع قلة فهمی فاردت هذا جزاء لقوله فلما نظرت ان اجمع لهم ای لهذه الطائفة
الاصول ای القواعد والفروع ای التفریعات والفوائد ای فایدة والصور ای الصورة والدلائل ای
الدلائل العقلیة والنقلیة من الکتب هذا متعلق بقوله ان اجمع التی ای الکتب التی

تلقیها الفضلاء ای توجه العلماء بالقبول ای بالاستعمال مثل شروح الهدایة والکفایة وشرح الوقایة والبدائع والمستصفی وفتاوی الکبیر للصدر الشهید والنافع وینابیع وشرح الجامع بین المنثور والمنظوم ای یجمع فیه النثر والنظم والمختلفة للقاضی الامام علی السغدی السغد اسم الوطن ومن کتب الاصول هذه العبارة ایضا متعلق بقوله اجمع اصول فخر الاسلام ای من اصول فخر الاسلام علی البزدوی البزدوی اسم عالم والبزدو اسم الولایة وشرحیه ای شرحی اصول فخر الاسلام هذه العبارة ایضا متعلق بقوله اجمع الکشف والکافی مثال شرحیه ومن کتب التفاسیر متعلق ایضا بان اجمع نحو تفسیر التیسیر للشیخ الامام ابوحفص النسفی النسف اسم البلد صاحب المنظومة والمفاتیح والمعالم ومنتهی العلوم وغیر ذلک هذه الکتب کلها من تصانیف ابوحفص النسفی من النسخ الجامعة للاصول ای للقاعدة والفروع ای التفریعات فاکتب یستعمل فیه بمعنی ماض علی تقدیر کون الخطبة الحاقیة ویستعمل فی لفظ فاکتب مضارع علی تقدیر ان یکون الخطبة ابتدائیة عند کل مسئلة من الکتاب ای الکنز صورتها ای صورة المسئلة واصلها ای الدلیل وما ای الشیء یحتاج الیه ای الی هذا الشیء من الاسولة ای سوال هذا بیان لقوله ما والاجوبة ای جواب السوال واستخلص ای جعلت هذا المستخلص برنگ خلص ای مقصرة ای کوتاه منها ای من الکتب ما ای الذی هو ای الزبدة الذی اقرب للتفهم وارسمه ای وضعت اسم هذا الکتاب بمستخلص الحقائق ای سمیته بموضع بیان مسائل الحق فی شرح کنز الدقائق ای فی توضیح کنز الدقایق فشرعت فیه ای فی المستخلص متضرعا الی الله تعالی ای فی حال التضرع وفی هذه العبارة ایضا اشارة الی ضعف نفسه مستعینا به ای مستعینا بالله تعالی علی اتمامه ای علی اتمام الزبدة ای المستخلص ثم من نظر بعین الانصاف ای بچشم عدل فیه ای فی المستخلص فیما انا فیه ای فی المستخلص الاصعبرا ای تعبیر کننده مر از کتب وسفیرا ای میانجی ومن نظر بعین المعاندة ای بچشم دشمنی فیو فقه الله تعالی الانصاف ای توفیق نیکی بدهد تعالی آن کس را انه ای الله تعالی علی ما یشاء قدیر یعنی بر ان شیء که بخواهد قادر هست وهو ای الله حسبی ای یکفینی من الشرور ونعم المولی بهتر نیک دوست ونعم الوکیل ای نیک حافظ هست فاحسنوا ای نیک احسن کلام العلماء أقیل الحمد الشکر واعلم ان الالف واللام فی الحمد لاستغراق الجنس عند اهل السنة والجماعة وللجنس عند المعتزلة خاصة وهذا الاختلاف مبنی علی اصل آخر وهو ان خالق الافعال عندنا الله تعالی ومن العبد توجه الته واسبابه وعند المعتزلة خالق افعال العباد فالثناء الذی قابل بفعل العبد هو للعبد عندهم ولله عندنا فالالف واللام للاستغراق وهو ما یشیر به الی ماهیة الشیء مع ملاحظة الافراد کما فی قوله تعالی ان الانسان لفی خسر واما الالف واللام الجنسی فما یشیر به الی ماهیة الشیء مع قطع النظر عن ملاحظة الافراد کما فی قوله تعالی ان

الانسان لفی خسر فاذا کان الالف واللام لاستغراق الجنس عند اهل السنة والجماعة فیکون
معنی قوله الحمد لله هکذا ای جنس الثناء والصفة لله تعالی ثم الحمد فی اللغة هو الثناء علی قصد التعظیم
سواء کان یتعلق بالنعمة اولا وفی الشرع هو فعل ینبئ عن تعظیم المنعم لکونه منعما سواء کان بالجنان
او باللسان او بالارکان وهذا معنی الشکر لغة وفی الشرع هو صرف العبد جمیع ما انعم الله تعالی
علیه الی ما خلق لاجله **فان قیل** لم اضاف الحمد الی هذا الاسم دون سایر الاسماء **قلنا** لانه
اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجمیع صفات الکمال المنزه عن الزوال والنقصان فینصرف الحمد
باسرها ای بالکل بازاء جمیع الصفات التی یستحق الحمد علیها فمورد الحمد خاص لانه باللسان لا بالجنان
ولا بالارکان ومتعلقه عام لانه قد یکون بلا نعمة ومورد الشکر عام سواء باللسان او بالجنان
او بالارکان ومتعلقه خاص لانه بمقابلة النعمة **فان قیل** ما النسبة بین الحمد والشکر **قلنا**
عموم وخصوص من وجه یاتی فی ثلاث مادة واحدة منها اجتماعیة وثنتان منها افتراقیة
فانه متی وجد الحمد باللسان بمقابلة النعمة فهذا مادة اجتماعیة ومتی وجد الحمد باللسان ولیس
بمقابلة النعمة فهذا مادة افتراقیة الحمد وان وجد بالجنان او الارکان بمقابلة فهذا مادة افتراقیة
الشکر ثم قال انه ای الله تعالی مشتق من وله یله ولها اذا فزع ای اذا اصاب الآفة الیه وتحیر
ای از آفت که محتاج کند اورا خدای تعالی **فان قیل** الاصل ان المشتق معدوم قبل وجود المشتق منه
وهذا یدل علی الحدوثیة والله تعالی قدیم مع صفاته فکیف یصح الاشتقاق **قلنا** الاشتقاق
علی نوعین احدهما اشتقاق الحوادث ففی هذا الاشتقاق یکون وجود المشتق معدوما قبل وجود
المشتق منه والثانی اشتقاق القدیم من القدیم فهذا الاشتقاق من قبیل الکمال فیصح هذا
الاشتقاق الاشتقاق فی اللغة الاستنباط ای الاستخراج وفی الشریعة استنباط المشتق
من المشتق منه مع تغییر بعض المعانی وبعض الحروف وترتب الاحکام ان الخلق یلجؤن به ای خلق
امید کند خدای را او یفزعون ای فریاد کند خلق خدای تعالی را الذی اعز العلم فی الاعصار **فان قیل**
لفظ الذی صلة مذکر والله تعالی منزه عن التذکیر والتانیث فکیف یصح قوله الذی **قلنا**
ارجع ضمیر المذکر الیه تعالی باعتبار العزة کما فی نحن وانا وتبین المعلوم ای الاشیاء المعلومة
علی ما ای علی صفة التی هو ای یکون هذا المعلوم به ای بتلک الصفة وهو کل کورة ای کل مکان
یکون له حایل من الجدار ام لا ویستقیم ای برکرده شود فیها الثغور ای بندرگاه ویقیم ای یاخذ ویجمع
من السیر ای الخراج وهذا الخراج من غیر مؤتمرة الخلیفة یعنی سوای تو اینها بادشاه یعنی تو اینهای بادشاه
[illegible] الصلوة ای الرحمة کما قال الله تعالی اولئک علیهم صلوات من ربهم ورحمة والدعا
من المؤمنات کما قال الله تعالی وصل علیهم ای ادع لهم والاستغفار من الملئکة کما قال الله تعالی

ان الله وملئكته يصلون على النبي ومن الطيور والوحوش تسبيح وتهليل فان قيل الصلوة من الله
رحمة ومن الملئكة استغفار ومن المؤمنين دعاء ومن الوحوش والطيور تسبيح وتهليل فاي معنى يراد ويستقيم
ههنا قلنا هذا المعنى مقام المدح وكمال المدح يقتضي جميع المعاني الاربعة مرادا فان قيل ان كانت
المعاني الاربعة مرادات يلزم عموم المشترك وذلك غير جائز في كلام العرب قلنا لا يراد بالصلوة المعاني الاربعة
بل يراد بالصلوة العناية على الخير بشان النبي وعلى آله وهو يشمل الكل فيكون هذا من قبيل عموم المجاز لا من قبيل
عموم المشترك وعموم المجاز عبارة عن ان يراد باللفظ معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي والمجازي فردين له مثاله كما في
قوله تعالى حُرِّمَتْ عليكم امهاتكم اى اصولكم حيث اعطاه الله تعالى وهو اعز العلم في الاعصار وذلك لان
العلم في عهد ساير الانبياء سوى محمد عم لا عزله في الاعصار لانه ظهر في حال حياتهم واشتهر فاذا ماتوا
شاع الكفر واندرس العلم فلم يبق في الاعصار اما في عهد محمد صلعم بقي بعد مماته وهذا آية الفضل على
سائر الانبياء فيكون مختصا بهذا الفضل العظيم والاعراض عن الكونين والاقبال بالكلية الى الله تعالى
كذا في الكفاية وروى ابو هريرة قال عم فُضِّلْتُ على الانبياء بستة اشياء اُعْطِيْتُ جوامعَ الكَلِمِ ونُصِرْتُ
بالرعب واُحِلَّت لي الغنائم وجُعِلَت لي الارضُ طهورا ومسجدًا واُرسلت الى الخلق كافة وخُتِمَ بي النبوة
كذا في المشارق علم الاولين والآخرين المراد بعلم الاولين علم الانبياء والمراد بالاول علم الروحاني النبي عم
اى علم الجسماني النبي عم او المراد بالاول علم صاحب المذهب وبالآخرين اى علم الذين يأخذون عن النبي عم جوامع الكلم
اى الموجز من القول وما قلّتْ الفاظه واتّسعَتْ معانيه قبل القرآن لان الله تعالى جمع القرآن في الفاظ
يسيرة من الامور الكثيرة التي كُتِبت في الكتب الماضية وهي الفاظ كثيرة وعلى آله اعلم ان الفرق بين
الآل والاهل ان الاول يستعمل في الاشرف والاهل يستعمل في الارذل يرد عليه انه ورد في كلام المجيد
في قوله تعالى واغرقنا آل فرعون والحال ان الفرعون من الارذال حق بانه استعمل الآل بالنظر الى شرف في
الدنيا فان قيل كيف يستقيم كلامك فانه قال نوح عم وقت تغريق الابن عند الطوفان فقال
رَبِّ اِنَّ ابْنِيْ مِنْ اَهْلِيْ فاجاب الله تعالى انه ليس من اهلك فان النوح تكسر نفسه بانه ليس من الكبار وفيه ما فيه
وهو انها انما ياتي في المخلوق لا في الخالق وقد اجاب الله تعالى انه ليس من اهلك ليوافق الجواب بالسؤال
والموافقة من اهم الامور وانما شرط الموافقة بين الجواب والسؤال بقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
الاعرابي الذي جاء الى النبي صلعم وقال امن امبر امصيام في السفر فقال النبي صلعم في الجواب موافقا
لسواله ليس من امبر امصيام في امسفر الحبر النحرير اى العالم المدقق فان قيل ما الفرق بين المحقق
والمدقق قلنا المحقق ما يثبت المدعى بدليل والمدقق الذي يثبت الدليل بالدليل محرز قصبات
السبق اى آخذ المسائل بين الناس بالسبقة كاشف المشكلات اى المكتسبات اى الخفيات اى پوشيده
المكتسبات ما يكون العبارة بالنظم والسلك على حد كما في الفاظ اشتد اشتد في صلوة باب الخوف

والمتفرقات اى المسائل التى كم شده باشد از جاى خويش بعد جمع فى موضع آخر مثل مسائل المتفرقات
كشاف الحقائق اى مظهر الحقائق جمع الحقيقة هى الماهية اى ذات الشئ مبين الكنايات اى باريك
مسائل ما يكون ذكر اللازم واراد به الملزوم كما فى قوله جرى النهر والاشارات اى وهو تبين المسائل
التى ثبتت بالاشارات كما فى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فانه سيق
لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا فى ذلك فقد ثبت فقرهم بنظم النص وكان اشارة الى ان استيلاء
الكفار على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية الى ملكهم لا يثبت فقرهم
كذا فى الشاشى وهى اى بعض من المسائل التى ثبت بنظمها اى بعبارة النص منبع العلم اى چشمه علم
علم الهدى اى نشان هدايت اى عالم الذى يحصل بتعلمه علم الهداية الهداية فى اللغة رهنمودن وفى
الاصطلاح هى طريقة موصلة الى المطلوب الهداية على ثلثة انواع احدها هداية الاعلى وهو
من الله تعالى وهو ما يتوصل الطالب الى المقصود كما قال الله تعالى من يهدى الله فلا مضل له والثانى هداية
الوسط وهو ما يكون من رسول الله صلعم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه
الناس والثالث هداية الادنى وهو ما يكون من العلماء وغيرهم من الصلحاء وكما قال النبى عم يخلق فى
امتى سراج امتى المراد به ابو حنيفة يقال هداه اى هدى الزيد كذا اى امر كذا وفعل كذا
اى امر بالصلوة مثلا وغيره وكذا اى بهذه الكيفية اى بالركوع والسجود وغيرهما والى كذا اى الى زيد
يعنى امر زيد بالصلوة مثلا بالكيفية المذكورة الى عمر مالك ازمة الفتيا اى هو مالك تمام اى جلب
المسائل التى يفتى عليها مظهر كلمات الله العليا اى مبين كلمات الله العليا ويكون معناه هكذا
مظهر مثل كلمات الله العليا اما كلمات الله العليا فهى ثمانية عشر اولها الكلمة الطيبة والثانى كلمة
الشهادة مثل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثالث كلمة التوحيد مثل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والرابع كلمة التمجيد مثل سبحان الله والحمد لله والخامس
كلمة الاستغفار مثل استغفر الله تعالى ربى من كل ذنب اذنبته والسادس كلمة رد الكفر مثل
اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا الخ والسابع امنت بالله وملئكته والثامن امنت بالله
كما هو باسمائه والتاسع لا اله الا الله آدم صفى الله والعاشر لا اله الا الله نوح نبى الله والحادى
عشر لا اله الا الله ابرهيم خليل الله والثانى عشر لا اله الا الله موسى كليم الله والثالث عشر لا اله
الا الله عيسى روح الله اول كلمه شريعت از مقام جبروت جبرئيل عليه السلام آورده است لا اله
الا الله محمد رسول الله دوم كلمه طريقت از مقام ملكوت ميكائيل عم آورده است لا اله الا الله
بعظمة محمد رسول الله سيوم كلمه حقيقت از مقام لاهوت اسرافيل عليه السلام آورده است لا اله الا الله سيد
قدرته محمد رسول الله چهارم كلمه معرفت از مقام ناسوت عزرائيل عليه السلام آورده لا اله الا الله

حقا حقا محمد رسول الله شمس الاسلام والمسلمين والشمس هو القرص الابيض فى السماء يطلع
فى المشرق ويغيب فى المغرب فيسمى ما بينهما بضوءه اى ضوء الشمس يوما فالمراد ههنا كناية عن النور
والظهور من العلم والعلماء خاصة لاستاذه قوله الاسلام والمسلمين لتوقفهم على العلم والعلماء
عبيد الله وهو اسم المصنف وابو المصنف وجده من تلاميذ شيخ الاسلام محمد بن الحسن الشيبانى
والشيبان محلة فى النسف فلذا ذكر اردت ان الخص الوافى بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده اعلم ان المسائل
ههنا اربعة احدها ما يعم وقوعه وكثر وجوده كمسئلة الصلوة والصوم والحج والزكوة والبيع
والشراء والثانى ما يعم وقوعه ولا يكثر وجوده كمسئلة رعاف الدائم وسلس البول واستطلاق البطن
والثالث ما يكثر وجوده ولا يعم وقوعه كمسئلة الحيض والنفاس والرابع ما لا يعم وقوعه ولا يكثر
وجوده كمسائل الخنثى من اعيان الافاضل هذا افعل التفضيل بمعنى الفعل اى خيار الافاضل والاماثل
الاعيان هذا افعل التفضيل بمعناه وليس بمعنى الفعل اى خيار الخيار مع ما بى من العوائق اى من
الشواغل لكنه حصل لى من العوائق اى من الموانع فقوله ما بى من العوائق فى محل النصب على الحالية
اى شرعت فيه حال كونى مصاحبا للموانع والشواغل اما من اشتغاله بتصنيف آخر وابقاء الدرس
او الاشتغال باسباب عرس بنته اما من جهة الغزاة التى لا يخلو عنها البلاد والفتن الذى تزيل
الامن والقرار من العباد والظاهر ان مراده هذا لان فى زمان تصنيف هذا الكتاب كانت الفتنة عامة
خصوصا فى بلاد ما وراء النهر من جهة المغل الذين تفرقوا فى البلاد وافسدوا غاية الفساد وسميته
اى سميت هذا التلخيص اى الكنز وهذا الاختصار جايز اذا دلت عليه قرينة المراد بالقرينة ههنا التلخيص
اى تلخيص الوافى والثانى الطلب اى طلب العلماء ومثاله فى الخارج كقوله تعالى فقلنا اضربوه اى اضربوا
العاميل ببعضها اى ببعض لحوم البقرة فقوله فقلنا اضربوه قرينة على ذبح البقرة وعلى احياء العاميل
وعلى اخذ اللحوم وعلى ضرب بنى اسرائيل لحوم هذه البقرة على العاميل فاذا كان جايزة فى الآية ففى غير
الآية بالطريق الاولى يكون جائزا وزيادة الطاء للاطلاقات يعنى اذا كتب حاء وميم وكتب فوقهما
الطاء يكون هذه المسئلة مطلقة عندهما خلافا لابى يوسف والله الموفق للاتمام والميسر
للاختتام الاتمام يتعلق بالاقوال اى القراءة والاختتام يتعلق بالافعال اى الكتب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

قوله اكتفى بلفظ آه جواب سوال تقديره ان انواع الطهارة وافرادها كثيرة فالمناسب ان يقال
بلفظ الجمع فاجاب الشارح بقوله اكتفى بلفظ الخ قوله لان الاصل ان المصدر الى قوله لا يجمع فان
قيل هذا منقوض بقوله جلست جلستين وجلسات فانه مصدر مع انه يثنى ويجمع قلنا ان المصدر
على ثلثة انواع نوعى وفردى وجنسى فالاولان يثنى ويجمع وما يقال ان المصدر لا يثنى ولا يجمع

يراد به المصدر الثالث دون الاولين فمن قال بلفظ المفرد نظرا الى المصدر الجنسي كما قال
صاحب الوقاية ومن ذكر بلفظ الجمع نظر الى الاولين كما قال صاحب الهداية او نقول ان معنى قوله
لا يثنى ولا يجمع معناه لا يحتاج الى التثنية والجمعية لا عدم صحتهما **قوله** لكونه اسم جنس آه جواب
سوال تقديره لم خالف المصنف عن المعتبرات حيث قال بلفظ المفرد ولم يقل بلفظ الجمع فاجاب الشارح
لكونه الخ **قوله** فالطهارة مصدر آه **جواب سوال** تقديره وهو ان الطهارة اسم المصدر
والاصل فيه ان يكون مشتقا من مصدر آخر **فاجاب** الشارح بقوله فالطهارة مصدر آه
قوله ثم الطهارة آه **جواب سوال** تقديره ان الدليل مخالف عن المدعى لان المدعى تقديم
كتاب الطهارة على سائر الكتب والدليل يقتضي تقديم كتاب الصلوة **فاجاب** الشارح بقوله ثم
الطهارة شرط والشرط مقدم على المشروط **فان قيل** ان الشرائط كثيرة فما وجه تقديمها عليها
قلنا لانها لا تسقط **فان قيل** ان النية واستقبال القبلة ايضا لا تسقط فينبغي ان يقدمهما
عليه **قلنا** ان الطهارة كما يكون شرطا للصلوة كذلك النية واستقبال القبلة فلا يجوز
تقديمهما عليه **قوله** غسل وجهه آه قدم الوجه على سائر الاعضاء لان الوجه اصل وغيره اتباع
لها لانها معطوف عليها عمت **فان قيل** لم خالف صاحب الكنز عن المختصر ان صاحب الكنز ذكر غسل
وجهه وفي المختصر غسل الوجه **قلنا** صاحب الكنز ذكر وجهه لان الهاء الاول من نفس الكلمة والهاء
الثاني ضمير يرجع الى المتوضي فلذا اورد هائين وصاحب المختصر ذكر هاء واحدا وهو في
نفس الكلمة والمتوضي يعلم من الغسل بداهة **قوله** وهو منتهى منبت الشعر آه قال صاحب الهداية
هذا خرج مخرج الغالب الا فمحل الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى الذقن سواء كان
عليها شعر او لا فكان قول الشارح ومنتهى منبت الشعر اشارة الى هذا البيان مبني **قوله** هذا
حد صحيح وفيه احتراز عن قول ابي يوسف فان عنده ما بين العذارين والاذنين لا يكون وجها
فان قيل توصيف الحد بالصحيح يقتضي عدم صحة تعريف صاحب المختصر وهو قوله من الشعر
الى الاذن واسفل الذقن لان الصحيح اذا ذكر يكون مقابله غلطا والامر ليس كذلك قلنا المراد بالصحيح
الحسن وهو لا يفيد غلطية الآخر **قوله** عطف على قوله غسل وجهه آه جواب سوال تقديره ان
قوله يديه ورجليه عطف على قوله شحمتي اذنيه وهو تمام حد الوجه فيكون قوله يديه ورجليه
ايضا من تمام الحد الوجه فيكون غسل الوجه فرضا الى اليدين والرجلين فينبغي ان يفرض في الوضوء
غسل جميع اليدين والامر ليس كذلك فاجاب بقوله عطف على قوله غسل الوجه لا على شحمتي
اذنيه تنقديره وفرض الوضوء غسل يديه قوله بنصب اللام آه **هذا جواب** سوال تقديره ان
قوله وارجلكم يكون بالجر عطف على قوله برؤسكم فيكون وظيفة الرجلين المسح لا الغسل وهو باطل

لانه اذا كان عاريا يكون وظيفته غسل لا مسح فاجاب الشارح بنصب اللام قوله قد قرئ بالجر حاصله
ان النصب يقتضى وجوب الغسل مطلقا سواء كان فى حالة التخفيف اوغيرها والخفض يقتضى وجوب
المسح فى حالتين فحملنا قراءة الخفض فى حالة التخفيف والنصب على حالة عدم التخفيف وبما ورد الاعتراض
على قوله ان الجر محمول على حالة التخفيف بوجهين الاول انا لا نسلم انه اذا كان مجرورا يكون معطوفا برؤسكم
لانه اذا كان محمولا عليه يكون للمسح غاية ولا غاية له فى الشرع بل يكون جره للجوار كما فى قوله جحر ضب خرب
والثانى ان نصب ارجلكم محمول على محل برؤسكم لانه مفعول به تقديره امسحوا الاعلى ثم الواجب حتى يكون
الواجب فيه الغسل كيلا يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه فاجاب عن الاول بانه غاية محل المسح الا انه
لا نزاع ان الرجلين الى الكعبين محل المسح وعن الثانى بان اعتراض وامسحوا برؤسكم فى اثناء الكلام لنكتة وهى
بيان الترتيب فى الوضوء فلا يكون فى الواقع فصل بين الوجه والرجل قوله وهو رواية هشام آه
والدليل على هذا ان الكعب مشتق من الكعوب بمعنى الكعوب المفصل الا ان الاسفل متيقن والاعلى مشكوك
والعمل بالمتيقن اولى من المشكوك قوله هو شعرة او ثلاثة شعرات فان قيل لما قال الشعرة فلا حاجة
الى قوله او ثلاث شعرات لانه كما يكتفى بالشعرة فبثلاث بالطريق الاولى قلنا هذا بناء على روايتين
عن الشافعى فان قيل لم قال الشعرة او ثلاثة شعرات ينبغى ان يذكر شعرتين ايضا قلنا ان الشعرتين
داخلان فى الثلثة فان قيل ادنى ما يطلق عليه اسم المسح حصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى
ايجاب على حدة قلنا ما يحصل بغسل الوجه لا يقوم عن فرض المسح لفرضية الترتيب عنده اه منه
قوله سباطة وهى الكناسة ويراد بها المكان الذى يلقى الكناسة فيه فكان اطلاق اسم الحال
على المحل والمكان قوله عطف على قوله ومسح ربع راسه آه جواب سوال تقديره ان قوله
لحيته عطف على ربع راسه فيكون اللحية مدخول المسح فيكون تقدير العبارة ومسح اللحية فرض
فيكون مسح كل اللحية فرضا مع ان الامر ليس كذلك فاجاب الشارح بقوله ولحيته عطف على
قوله ومسح ربع راسه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء وهو الربع فيكون اللحية مدخول ربع تقديره
ومسح ربع اللحية فرض فبنى المتن على قول ابى حنيفة فان قيل اختلف الروايات فى اللحية بعد
اتفاقهم على عدم وجوب الغسل وهو على اربعة اوجه قال بعضهم مسح كل اللحية فرض وقال بعضهم
مسح ربعه وعند بعضهم مسح اكثره فرض وقال بعضهم مسح كله فرض وهو المختار ويفتى به
فكيف اختار المصنف مسح ربع اللحية مع ان مسائل المتون مبنية على المفتى به قلنا الفتوى على نوعين
احدهما للمتقدمين والثانى للمتاخرين فيجوز ان يكون فتوى المتاخرين على الغسل وفتوى المتقدمين
على المسح اه منه قوله لكن سقط آه جواب سوال تقديره لما كان غسل ما تحت الشعر واجبا
ينبغى ان لا يسقط غسل الوجه بعد نبات الشعر على الوجه فاجاب الشارح بقوله لكن يسقط

للحرج **قوله** ابتداء يعني ان الابتداء بغسل اليدين سنة والا فغسل اليدين يقع عن الفرض الهداية **قوله**
لقوله عليه السلام اذا استيقظ الى قوله فلا يغمس يده آه **فان قيل** ان قوله فلا يغمسن يده مختص في
حق النائمين غير مستنجين لتوهم بتلويث اليدين بنجاسة الحقيقية فلا يتناول المستنجين والنائمين
وينبغي ان لا يكون غسل اليدين لغير النائمين سنة **قلنا** الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فان قيل لا نسلم ان اللفظ عام بل مختص في حق النائمين غير مستنجين الا ترى الى قوله عم لا يدري
اين باتت يده في جسده قلنا ان توهم التلويث كما يكون من غير مستنجين كذلك يتصور من المستنجين
ايضا **قوله** كتسمية الله تعالى **جواب سوال** تقديره ان التسمية امر كلي يطلق على ذكر اسم كل
شئ كيف ما كان وذكر اسم ما على راس الوضوء غير مطلوب فكيف يصح عبارة الشيخ على الاطلاق فاجاب
كتسمية الله تع وحاصل الجواب ان المراد بالتسمية ذكر اسم الله **فان قيل** ان ارادة الخاص بذكر
العام ليس الا مجازا وفي المجاز لا بد من ذكر القرينة **قلنا** ذكر القرينة قوله كل امر ذي بال آه **قوله**
والالف واللام فيه آه **جواب سوال** تقديره لما كان المراد بالتسمية ذكر اسم الله تع ينبغي ان يذكر
المضاف لان الذكر اولى من الحذف **فاجاب الشارح** ان الالف واللام بدل من المضاف اليه فلا حاجة
الى ذكره **قوله** عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **فان قيل** لا دلالة في الحديث
على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء والمدعى لا يكون الا هذا **قلنا** لما ثبت انها سنة الوضوء
وهو اسم ما يفعله المتوضي من اوله الى آخره فشرط التسمية في ابتداء الوضوء كله باسم الله تعالى
لا بعضه جلبي **قوله** الا انه قام الدليل آه **جواب سوال** تقديره انه ظهر من الحديث عدم جواز
الوضوء بدون التسمية فرضا والامر ليس كذلك **فاجاب الشارح** بقوله الا انه قام آه **قوله**
اي تكرار الغسل آه **جواب سوال** تقديره لما كان تثليث الغسل سنة ينبغي ان يجب الغسل على
المتوضي مرة رابعا لاداء الفرض لان التثليث وقع سنة فبقي على ذمته الفرض **فاجاب** اي تكرار الغسل
آه اي من واحد الى الثلث فالواحدة الاولى وقعت عن الفرض والمرة الثانية والثالثة وقعت من السنة
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة الى قوله لا يقبل الصلوة الا به **فان قيل** ان عدم
قبول الصلوة امر مبطن لا يعلمه الا الله تع فكيف يعلم النبي عم **قلنا** ان النبي عم عالم به بوحي الخفي
والجواب الثاني ان المراد بعدم قبوله عدم جواز الوضوء فقه اكبر **قوله** توضأ مرتين **فان قيل** ان
هذا الحديث معارض مع آخره لان اوله يقتضي استحقاق الاجر مرتين وآخره يقتضي استحقاق الظلم
مرتين فكيف يصح ويتمسك به **قلنا** الاجر بالنسبة الى المرة الاولى والظلم بالنسبة الى الثلث **فان قيل**
الواو للعطف فمرتين لا يخلوا اما للتاكيد الاولى ولا فان كان الاول ينبغي ان يكون التكرار في افعال الوضوء
سنة الى اثنى عشر مرة **قلنا** ان الواو للعطف ومرتين وتاكيد الاولى وتمام الثاني في بيانه ولو

والثالث بالثانی او نقول ان الواو للتراخی من حیث الفعل والزمان فمعناه ان النبی علیه السلام
توضأ مرة مرة ثم فی زمان آخر مرتین مرتین ثم فی زمان آخر ثلاث مراة قوله نور علی نور فان قیل
هذا الحدیث مخالف عن حدیث آخر وهو ان الوضوء علی الوضوء بدعة قلنا الحدیث الاول محمول علی الوضوء
الذی یصلی صلوة بهذا الوضوء ثم توضأ للصلوة الآخر ففی هذا یکون الوضوء علی الوضوء کالنور علی النور
والحدیث الثانی محمول علی الوضوء الذی لا یصلی صلوة علی هذا الوضوء ثم یتوضأ علی هذا الوضوء قوله
الاذنان من الراس فان قیل لو کانا من الراس وجب ان ینوب مسح الاذنین من مسح الراس قلنا انما لا ینوب
لان فرضیة مسح الراس ثبت بالکتاب وکون الاذنین من الراس ثبت بخبر واحد فلا یتادی ما ثبت
بالکتاب بما ثبت بخبر الواحد قوله ای المذکور فی نص القرآن آه جواب سوال تقدیره یفهم من قوله
والترتیب المنصوص ان یکون المراد منه تصریح الماتن وفی المتن مسح الراس مؤخر عن غسل الرجل فینبغی
ان یسن هکذا مع ان الامر لیس کذلک فاجاب الشارح بقوله ای الترتیب المذکور فی نص القرآن
قوله باجماع اهل اللغة فان قیل بان خلاف الواحد فی عدم انعقاد الاجماع کخلاف الکثیرین فکیف یصح
قوله بان خلاف القلیل لا یمنع آه قلنا بان خلاف الواحد کخلاف الکثیرین محمول قبل انعقاد الاجماع لا
بعده نهایه قوله علی سبیل التعاقب آه جواب سوال تقدیره ان الولاء بالکسر والفتح متساویان
فی رسم الخط فیراد ههنا بالفتح وهو میراث ولیس مراد المص المیراث فاجاب الشارح قوله علی سبیل التعاقب
قوله بحیث آه جواب سوال لما کانت التتابع سنة فاذا غسل عضوا ثم قعد زمانا کثیرا ولم یشرع
فی عمل آخر یکون مقیما للسنة مع ان الامر لیس کذلک فاجاب الشارح بقوله بحیث قوله مستحب آه
فان قیل ما الفرق بین الادب والمستحب قلنا الادب ما احبه السلف والمستحب فعله النبی علیه السلام
مرة او مرتین فان قیل ما الفرق بین الادب والمندوب قلنا الادب عبارة عن تحسین الاقوال
وتزیین الافعال والمندوب عبارة عن نیل الثواب فی الآخرة قوله الابتداء بالیمین آه جواب سوال
تقدیره ان موضوع علم الفقه ما یبحث فیه عن افعال المکلفین وافعال المکلف البدایة بالمیامن
لا التیامن لانه صنع الله تعالی فاجاب الشارح بقوله البدایة بالیمین قوله والنقض متی اضیف آه
جواب سوال تقدیره ان اضافة النقض الی الوضوء غیر جایز لان النقض یتصور فی الاجسام والوضوء
من الاعراض فکیف یتصور فیه النقض فاجاب الشارح بقوله والنقض متی آه قوله خلافا
للشافعی الی قوله ولان غسل غیر موضع آه فینبغی دلیل عقلی للشافعی واشارة الی منع القیاس لان شرط
صحة القیاس ان یکون الاصل معقولا والاقتصار علی الاعضاء الاربعة غیر معقول لان العقل یقتضی
وجوب غسل کل البدن کما فی المنی ویجب غسل موضع الخروج قوله امر تعبدی ای تعبدنا الله تعالی
بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس بخروج النجاسة من السبیلین علی خلاف مقتضی العقل اذ

فلا ينقض به الوضوء **قوله** واغماء وجنون وسكر فالفرق بينهما هذا الاغماء عبارة عن آفة
تعرض للدماغ من بلغم بارد غليظ والجنون آفة تزول العقل به والسكر امتلاء الدماغ وبخار
من الشرب ،، معدن وقيل الاغماء يزول القوة دون العقل والجنون بالعكس لان العقل باق في
الاغماء وفي الجنون مسلوب ولهذا جاز الاغماء على الانبياء دون الجنون ،، غنيه **فان قيل** المجنون
يمشي ولا يمكن الاسترخاء مع المشي فكيف يكون ناقضا للوضوء **قلنا** المراد من الاسترخاء زوال القوة
والجنون اكمل في زوال القوة ،، نهايه **قوله** وهذا كله عطف على قوله ونوم الخ **هذا جواب سوال**
تقديره انه يقال بطريق لو هم ان قوله واغماء وجنون الخ عطف على قوله ومتورك فتقدير العبارة
هكذا ونوم اغماء وجنون وسكران اى فينقض الوضوء بنوم الاغماء وبنوم الجنون وسكران وهذا
المعني فاسد لان كل واحد من النوم والاغماء والجنون والسكران ناقض للوضوء بانفراده فلا فايدة
في اضافته **فاجاب الشارح** بقوله هذا كله عطف على قوله ونوم **قوله** على اى هيئة آه جواب
سوال ان الاغماء والجنون عطف على قوله النوم ونقض النوم مقيد بالاتكاء فنقضهما ايضا بالاتكاء
فاجاب الشارح بقوله على اى هيئة كانت **قوله** وقهقهة مصل بالغ والاصل في نقض الوضوء
بالقهقهة انه كان النبي عليه السلام يصلي العصر بالناس فمر رجل عينه سوداء فوقع في البير فضحك بعضهم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء والصلوة ،، شامي **فان قيل** انه اثبات ان
الضحك على خمسة اقسام فلا بد لهما من المقسم والضحك لا يكون من المقسم لانه من الاقسام **قلنا**
المقسم عبارة عن الضحك المطلق بدون قيد بنفسه والقسم مقيد به فافترقا اعلم ان الضحك على
خمسة التبسم وهو ما لا يرى اسنانه وهو للانبياء وكشف وهو الذي يرى اسنانه وهو للاولياء
وضحك وهو ما يسمع بنفسه دون غيره وهو للمؤمنين وقهقهة وهو يسمع جيرانه وهو
للمنافقين واستغراق وهو ما يسمع جيرانه وهو للكافرين ،، غنيه **فان قيل** ينبغي ان لا ينتقض
الوضوء بالقهقهة لان السابق منها الضحك فخرج من الصلوة بالضحك فيكون بالقهقهة خارجا
عن الصلوة **قلنا** ان النسبة يكون الى آخر جزء العلة فجعل نقض الوضوء بالقهقهة فلا يكون
القهقهة خارج الصلوة **قوله** سجدة التلاوة **فان قيل** لا فائدة في ايرادها لانها ليس بصلوة
حقيقة ولا بلفظ الصلوة **قلنا** لا نسلم انها ليست بصلوة بل صلوة حكما باعتبار وجود السجدة
وهذا الحكم يكفي للمناسبة ،، چلپي **قوله** عطف على قوله قهقهة آه **جواب سوال** تقديره ان
قوله وما شرة فاحشة يوهم انها يكون مبتدأ ولا بد لها من خبر ليس بمذكور ههنا **فاجاب** بقوله
عطف على قوله وقهقهة فيكون تقديره اى ينقض الوضوء آه **قوله** وقال محمد لا ينقض الوضوء لقوله

لا وضوء آه فان قيل ما الفرق لمحمد انه جعل غيبوبة الحشفة ناقضا للغسل ومباشرة الفاحشة
لم يجعل ناقضا للوضوء قلنا ان غيبوبة الحشفة انما يكون ناقضا بالنص وهو قوله ع اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل فان قيل ينبغي ان ينقض الوضوء بدلالة النص
قلنا ان من شروط الدلالة ان يكون الفرع مثل الاصل وهو لم يوجد لان مبنى المباشرة الفاحشة
على الظاهر ومبنى غيبوبة الحشفة على الباطن فافترقا قوله اى دابة آه جواب سوال تقديره انه اذا
خرج الذباب من الجرح بعد الدخول ينبغي ان ينقض به الوضوء لانه غير دودة ومع انه لا ينقض فاجاب
الشارح بقوله اى دابة آه قوله وما عليها من النجاسة قليلة آه فان قيل ان في اطلاق النجاسة
عليها تناقض لانه قال وما ليس بحدث ليس بنجس وهذا القليل ليس بحدث فلا يكون نجسا قلنا
هذا بناء على قول محمد فعنده طاهر والثاني ان اطلاق النجاسة عليها بالنظر الى الصورة لا الى الحكم لان في الظاهر
نجس كفاية فان قيل ان النجاسة القليلة انما لم يكن حدثا باعتبار عدمه وههنا قد خرجت فينبغي
ان يكون حدثا قلنا ان الخروج فيه مقدر بالسيلان والسيلان ههنا غير موجود قوله عطف
على خروج دودة جواب سوال تقديره ان قوله ومس ذكر مبتدأ فلا بد من الخبر والخبر ههنا غير موجود
فلا يصح ابتدائيته فاجاب الشارح بقوله عطف على قوله خروج دودة آه قوله قال الشافعي آه
مس المراة فان قيل ما النكتة لابي حنيفة والشافعي انهما عدلا عن الاصل لان المس حقيقة في المس باليد
عند ابي حنيفة وههنا قال المراد بالمس الجماع وعند الشافعي حقيقة في الجماع وههنا قال المراد المس باليد
قلنا انما قلنا في الوضوء المراد به الجماع لان حقيقة المس متروك بفعل النبي ع واما هناك عمل
بالحقيقة لعدم الدليل على المجاز والشافعي نظر في الوضوء الى الاحتياط لانه لو كان المراد بالمس باليد
وانا اردنا الجماع فيكون الفرض باق على ذمته والظاهر انه منكر فيكون جناية وكمال الجناية
بالجماع لا يقال ان حرمة الجماع في الظاهر بالاجماع فينبغي ان لا يكون دواعي الوطي حرامة فيه
قلنا ان حرمة الجماع ثبت بدلالة النص لا بالاجماع فانه اذا حرم المس اى اللمس من دواعيه
فالوطي بطريق الاولى قوله اى مفروض آه جواب سوال تقديره الاول ان الفرض مبتدأ
مضاف اليه وغسل وجهه خبر والخبر محمول على المبتدأ وهذا الحمل لا يصح لان الفرض صرف صفة
والوجه والفم صرف ذات وحمل الذات على الصفة لا يصح والثاني الفرض مصدر وهو قد يكون بمعنى
الفاعل او المفعول وههنا بمعنى الفاعل فتقديره فارض الغسل غسل فمه والفارض هو الله تعالى
دون غسل فمه فاجاب الشارح بقوله اى مفروض الغسل غسل فمه وانفه فان قيل ان ذكرهما
بلا فائدة لانهما داخلان في كل البدن قلنا ان البدن يتناول بدن الظاهر والفم والانف باطنان
من وجه وظاهران من وجه اولرد قول الشافعي فان قيل لم سمى المسئلة الجنبية مفروض

مع ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه **قلنا** المراد بالفرض التقديري ونقول ان غسلهما
فرض في زعم المصـ كما في **قوله** عشرة من الفطرة آه اي السنة هذا تعريف المشهور بغير المشهور لان الفطرة
عبارة عن السنة لكن غير مشهور **قوله** الا ان ما يتعذر آه **جواب سوال** تقديره ان الله تعالى
امر بغسل جميع البدن فينبغي ان يفرض غسل داخل العين مع انه ليس بفرض في نفس الامر كما في **فاجاب**
بقوله الا انه قوله فوق كل جلد جنابة **فان قيل** لما ذكر تحت كل شعرة جنابة لا حاجة الى قوله وفوق
كل آه **قلنا** فيه اشارة الى ادخال الماء في الفم لانها لا شعر عليها **قوله** عطف على قوله لا دلكه **جواب سوال**
تقديره ان قول المصـ وادخال الماء يوهم انه مبتدأ فلا بد له من الخبر وهو غير موجود فلا يصح ابتدائيته
فاجاب الشـ بقوله عطف على قوله لا دلكه فيكون تقديره لا يفرض ادخال الماء آه **قوله** اولا آه
هذا **جواب سوال** تقديره انه يعلم من عبارة المتن ان غسل اليدين سنة مطلقا سواء كان في
الابتداء او الانتهاء **فاجاب الشـ** بقوله اولا **قوله** كما يتوضأ هذا **جواب سوال** وهو ان يتوهم
ان يكون المراد بالوضوء الوضوء اللغوي كما في قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الاثم و
بعده ينفي الفقر والمراد ههنا غسل اليدين فكذلك ههنا **فاجاب الشـ** كما يتوضأ للصلوة
قوله اذا كانتا في مستنقع الماء المستعمل لا يغسلهما آه **فان قيل** هذا الدليل انما يوجب تاخير غسل
الرجلين عند من لا يقول بطهارة الماء المستعمل فما وجه تاخير غسل الرجلين على قول من يقول بطهارة
الماء المستعمل **قلنا** انما يؤخر الرجلين عند من يقول بطاهريته ليحصل الختم بفعل الوضوء اعتبارا
بالوضوء فان الغسل والوضوء من جنس واحد وهي ازالة النجاسة **فان قيل** فعلى هذا ينبغي ان يؤخر
وان كان على لوح **قلنا** فان من عمل بهذا التعليل يقول بتاخيره بطريق الاستحباب **قوله** اي ليس على
المرأة آه **جواب سوال** تقديره ان قوله ولا ينقض الظفيرة تكون مطلقا سواء كان الغاسل مؤنثا
او مذكرا والامر ليس كذلك **فاجاب الشـ** بقوله اي ليس على المرءة آه لقوله عليه السلام لام سلمة **فان**
قيل ان الحديث يخالف الكتاب وهو قوله تعـ وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا فانه يقتضي تطهير جميع البدن
والشعر **قلنا** هذا خبر مشهور ويجوز بها الزيادة على الكتاب او نقول ان الامر بتطهير البدن والشعر
ليس من البدن من كل وجه **قوله** يكفيه اذا بلغ الماء آه هذا نص معلول بعلة وهي ان الحلق
مثلة في حق المرأة كحلق اللحية في حق الرجل فيكون في ايصال الماء الى الشعر حرج وهذا العلة معدومة
في حق الرجال فيجب ايصال الماء الى الذوائب فهذا يقتضي يدل على نفي الحكم فيما عداه **فان قيل** ان قوله
يكفيك نص والتخصيص بذكر الشيء يدل على نفي الحكم عما عداه في الروايات لا في النصوص فكيف قال الشـ
والتخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه **قلنا** ان قوله م يكفيك آه اجتهادي فيكون كالرواية فحكمها
نفي الحكم فحكم الحديث كذلك او نقول ان النص اذا ورد في مقابلة السوال يكون بمنزلة وهذا الحديث

كذلك لان ام سلمة سالت رسول الله صلعم انى امراة اشد الظفير على راسى فانقضها حين اغتسل فقال يكفيك آه او نقول ان كل نص يكون مخالفا للقياس و معارضا للحديث الثانى يكون بمنزلة الرواية لحديث القهقهة وحديث ام سلمة معارض لحديث الثاني وهو قوله عم شعرك يسجد معك و قوله اذا سجد العبد سجد معه ظفيرتها **فان قيل** لما كان هذا النص بمنزلة الرواية فكيف يصح تخصيص الكتاب به **قلنا** ان كل نص ورد على خلاف القياس يكون بمنزلة الرواية فى نفى الحكم عما عداه لا فى تضعيف فيصح تخصيص الكتاب به لانه مشهور **قوله** ذى دفق اى من الرجل و الشهوة من المرءة اقول الفهم منه انتفاء الدفق من المرءة وليس بصواب لان الله تعـ نسب الدفق الى ماءها حيث قال الله تعالى خلق مِنْ مَآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ الآية **قلنا** مراد الفقهاء ان دفق ماءها لا يكون كدفق ماء الرجل لا انه لا دفق لماء المرأة اصلا او نقول اطلاق الدفق فى الآية على ماء المرأة انما يكون على سبيل التغليب **قوله** اى مع نزول مني ذي دفق وشهوة **جواب سوال** تقديره ان كون المنى علة لوجوب الغسل غير سديد لان العلة يكون من الاعراض والمنى جسم فاجاب الشارح بقوله مع نزول المنى و النزول عرض **قوله** و اراد به اخص الخصوص آه الخصوص هو المنى المخصوص من المذى والودى والاخص هو الانسان الموصوف بالدفق والشهوة **قوله** اى مزيلة آه هذا **جواب سوال** تقديره ان يكون المراد من الانفصال الانفصال من راس الذكر فلا يستقيم الخلاف بيننا وبين ابى يوسف **فاجاب الشارح** بقوله اى مزيلة عن مكانه وهو الصدر **قوله** عطف على قوله و فرض عند منى آه **جواب سوال** تقديره ان قوله و توارت الحشفة مبتدأ فلا بد له من خبر والخبر مفقود ههنا **فاجاب الشـ** عطف على قوله فرض عند منى لقوله عم اذا التقى الختانان آه **فان قيل** الختان فى النساء معدومة فلم ذكره الشارح **قلنا** ختانها ثابت فى العرب ففيه ثلاثة فائدة احدها زيادة الحسن و الثانى زيادة اللذة و الثالث قلة الشهوة **قوله** و نفسه آه **جواب سوال** وهو ان موجب الغسل و هو الجنابة وهى بالانزال فكيف يجب الغسل بمجرد الدخول فاجاب الشـ بقوله و نفسه آه **قوله** و قد يخفى عليه لقلة آه **جواب سوال** تقديره وان كان نفسه غيبة عن بصره لكن اللذة فى القلب موجود فكيف يقام السبب الظاهر مقامه فاجاب الشارح بقوله و قد يخفى **فان قيل** اى فائدة فى ايراد قوله يخفى عليه وقد حصل المقصود بقوله و نفسه تغيب عن بصره **فاجاب** انما احتيج الى هذه الزيادة لئلا يعترض عليه انه وان كان غائبا عن بصره الا انه يمكن التوفيق عليه فاحتيج الى هذه الزيادة لدفع الاعتراض نهاية **قوله** بالجر عطف على قوله عند منى و توارى حشفة آه **هذا جواب سوال** تقديره ان قوله و حيض و نفاس يوهم انهما مرفوعان فيكونان مبتدأ فلا بد لهما من الخبر وهو مفقود ههنا **فاجاب الشـ** بقوله بالجر عطف على قوله عند منى آه تقديره اى فرض الغسل عند حيض و نفاس **قوله** على قراءة التشديد **جواب سوال** تقديره يوهم انه مقروء على

قراءة التخفيف فيحمل فيما اذا انقطع الدم لاكثر مدة الحيض فيكون المراد من قوله حتى يطهرن الانقطاع
ولا شك انه يحل الوطي بمجرد الانقطاع لاكثرها فكيف يكون الدليل على وجوب الغسل فاجاب الشارح
بقوله على قراءة التشديد فيحمل فيما اذا انقطع الدم لاقل مدة الحيض وههنا لم يحل الوطي ما لم تغتسل
قوله ووجه الاستدلال **جواب سوال** تقديره ان الدليل يخالف عن المدعى لان المدعى وجوب
الغسل والدليل يقتضي عدم القربان **فاجاب** بقوله ووجه الاستدلال به آه **قوله** ثم المص احسن في
عبارته **جواب سوال** تقديره لم خالف صاحب الكنز عن صاحب المختصر فانه ذكر وانقطاع حيض ام
فاجاب الشارح بقوله ثم المص احسن آه **فان قيل** لما كان هذه العبارة احسن لم لم يذكرها صاحب المختصر
ويمكن ان يجاب عنه بان الانقطاع بنفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة المستمرة او نقول ان الانقطاع
لما كان لابد منه في وجوب الغسل اذ لا فائدة فيه قبلها فلهذا نسبت اليها شمني **قوله** الا ان حالة
جواب سوال تقديره لما كان موجب الغسل ظهور الدم ينبغي ان يوجب الغسل قبل الانقطاع
فاجاب بقوله الا انه آه **قوله** لا مذي وودي **فان قيل** اذا كان فيهما وجوب الوضوء ينبغي ان
يذكر في فصل الوضوء **قلنا** انهما يشابهان بالمني فذكرهما في فصل الغسل او نقول ان ذكرهما لرد
قول احمد فانه يوجب الغسل فيهما والاوجه انما ذكرهما ههنا لان محمد يقول لوجوب الغسل في المذي
والودي في رواية فلذا ذكرهما ونفيهما لقول محمد **فان قيل** اذا كان الحكم فيهما وجوب الوضوء كان
ذكرهما مستغنى عنه لانه يعلم من كل ما خرج من السبيلين **قلنا** ان ذكرهما للتاكيد وللتصريح بالنفي
قوله خلافا لمالك لانه لا يقول بوجوب الوضوء فيهما **فان قيل** ان نقض الوضوء بالودي غير متصور
لانه يخرج اثر البول اي عقيب البول وقد وجب الوضوء بالبول فلا يجب الوضوء بالودي **قلنا** له جوابين
الاول اذا بال فتوضأ ثم سال الودي فانه يجب عليه الوضوء الثاني ان صاحب سلس البول اذا توضأ ثم خرج
الودي حال بقاء الوقت ينقض الوضوء بالودي فان فايدته يظهر في حق سلس البول **قوله** عطف على قوله
لا مني ولا ودي آه **جواب سوال** تقديره ان قوله واحتلام بلا بلل يوهم انه عطف على قوله وفرض عند مني
فتقديره فرض الغسل عند احتلام بلا بلل وهو فاسد لانه مخالف عن قوله م من رأى احتلاما ولم ير بللا
فلا غسل عليه **فاجاب** الشارح بقوله عطف آه **قوله** وفائدة الخلاف تظهر آه **فان قيل** فعلى هذا ينبغي
اذا اغتسل بعد اداء الصلوة يكون مقيما للسنة عند من يقول انه لليوم **قلنا** شرافة اليوم للصلوة
فاذا ادى الصلوة فكان اليوم خرج عنه حكما كليا **قوله** ومن اسلم جنبا الجنب في اللغة البعيد ويسمى الجنب جنبا
لانه بعيد من الصلوة والقرآن ودخول المسجد جامع الرموز **فان قيل** ما الفرق بين اذا اسلمت الكافرة الحائض
في حال كفرها لا يلزم الغسل بعد الاسلام وبين ما اذا اسلم الكافر الجنب في حال الكفر يلزم [illegible] **قلنا**
ان الجنابة امر مستمر [illegible] يسمى الكافر على الجنابة جنبا ما دام في الجنابة فيجب الغسل فيه والحيض ليس كذلك

لانها لایسمی بعد ایام الحیض حائضا فلا یلزم علیها قوله بماء السماء والعیون فان قیل ان ماء العیون
والبحار ایضا ماء السماء فلم ذکر المص بعد قوله بماء السماء قلنا نعم کذلک لکن استعمال الناس هکذا قوله
بکثرة الاوراق فان قیل قد ذکر المص سابقا اذا غیر اوصافه باختلاط شیء طاهر جاز الوضوء
بتلک الماء وههنا حکم بالمنع اذا تغیر بکثرة الاوراق وهل هذا الا تناقضا بینا قلنا ان التغیر علی نوعین
وصفی وذاتی فالاول محمول علی الاول والثانی علی الثانی قوله ای لا یجوز الوضوء آه جواب سوال
تقدیره ان المتوهم یوهم انه کان مراد الماتن نفیا عاما یعنی عدم استعمال الماء اصلا سواء کان وضوءا او غیره
فاجاب الشارح بقوله ای لا یجوز الوضوء آه قوله کماء الباقلاء آه جواب سوال تقدیره انه یفهم من
کلام الماتن ان نفس طبخ الماء یکون مانعا لجواز الوضوء کطبخ الماء القراح فاجاب الشارح کماء الباقلاء آه قوله
ای لم یظهر آه جواب سوال تقدیره ان الرؤیة انما یتحقق فی الشیء الحسی والطعم والریح لیس من الحسیات
فکیف یعلم بالرؤیة الظهور وهو عام یحصل بالذوق والشم قوله لان الحرمة لا بطریق الکرامة آه فان قیل
فی هذا التعلیل اشکال وهو ان الضفدع والسرطان یجوز اکله عند الشافعی کما صرح علیه فی کتاب الذبائح
قلنا یجوز ان یکون هذا روایة اخری عنه علی انه منقوض بالتراب فانه حرام لا بطریق الکرامة ولیس
بنجس قوله بخلاف دود الخل وسوس الثمار آه جواب سوال تقدیره ان دود الخل ودود الثمار اذا مات
فیما یکون له منبت مع انه یجوز اکلهما ولا یفسد الخل والثمار فاجاب الشارح بقوله بخلاف آه قوله
فانه یقدم الداء علی الدواء یکون بالاختیار والاختیار یکون بالعقل ولا عقل للذباب قلنا فی الحدیث
یقدم منه جناح الداء قوله ادلته آه یعنی ان النبی ع م نهی عن الاضاعة ثم لو کان الامر بالمقل اضاعة یکون
تناقضا منه وهو ممنوع لانه قوله فاسد الطعام او الماء آه جواب سوال تقدیره ان هذا الحدیث فی الطعام
علی خلاف القیاس فینبغی ان یفسد الماء والامر لیس کذلک فاجاب الشارح بقوله واستوی قوله الحدیث وان
ورد بالذباب جواب سوال تقدیره ان الحدیث ورد بالذباب دون غیره فینبغی ان یفسد الطعام بوقوع غیره
فاجاب الشارح بقوله والحدیث وان ورد آه قوله طاهر لا مطهر فان قیل ان الفتوی فی الماء المستعمل علی قول محمد
وهو لا یکون قائلا باستعمال الماء لرفع الحدث فکیف یصح طهوریته قلنا فی صورة الحدث الفتوی علی قول
زفر وهو قائل باستعماله لرفع الحدث فلیطلب قول زفر فی المحیط منه قوله کما ان لزوال الآثام اثرا فی آه
فان قیل نفس الآثام لا یمنع جواز الصلوة فکیف بزواله یزول طهوریة الماء قلنا فیه ضرورة لان
الانسان لا یخلو عن الاثم ولا ضرورة فی استعمال الماء قوله فعند ابی حنیفة کما یزول عن العضو آه
هذا الکاف للمفاجاة کما تقول کما خرجت رایت زیدا وفائدة الخلاف تظهر فی حق من توضأ عند
المیزاب جری الماء المستعمل فیه یجوز الوضوء الاخری عندهما لعدم الاستقرار ولا یجوز عند ابی حنیفة
لان الاستعمال عنده کما یزول [illegible] قوله فی عدمه عندهما آه فان قیل ان محمدا لیس بقائل باستعمال

كيف يصح التخفيف عنده قلنا فيه اشارة الى قاعدة ان التخفيف والتغليظ يثبت بالحدث وعدمه
فى غيرهذا الموضع قوله مسئلة البير جحط آه فان قيل لم قدم الجيم على الحاء والطا قلنا اشارة
الى ان الفتوى على قول ابيحنيفة فان قيل لما كان الفتوى على قوله فما الفائدة فى الحاء والطا قلنا
ليعرف حكم قولهما فان قيل لو قال موضع جحط نحط لكان اولى قلنا الجيم امارة النجس فقط والنون
امارة النجس واسم نظافة فكان الجيم اولى منه قوله عند ابى يوسف كلاهما اما الرجل فلعدم الصب عنده
لانه شرط فى الغسل خاصة لان القياس لا يقتضى التطهير من الغسل وتنجس الماء باول الملاقاة
يخرج المكلف عن الامر بالتطهير وهو لم يخرج منه ويكون الماء ايضا نجسا بحاله لعدم سقوط
الفرض عنه فان قيل لا نسلم انتفاء اسقاط الفرض فانه يسقط عنده وان لم ينو فيصير الماء مستعملا
بوجود احد الامرين قلنا انه ترك اصله فى هذه المسئلة لضرورة الحاجة الى طلب الدلو فلو
سقط الفرض يتنجس وفسد البير وفيه ضرورة لا يخفى غايه ونظيره ماروي عن ابى يوسف انه
قال اذا دخل الجنب والمحدث يده فى الماء الذى يكون فى الاناء الكبير لغرف الماء لا يزول الحدث عن يده
كيلا يفسد الماء للحاجة الى الاغتراف فكذا هذا كفايه قوله بنجاسة الاختلاط آه اى قيل عنده
بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل لان النية لما لم يشترط لسقوط الفرض عنده سقط الفرض
بالانغماس وصار الماء مستعملا والرجل متلبس به فيتنجس بنجاسة وقيل الرجل طاهر والماء نجس
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال للضرورة وهو اوفق الرواية عنه لكونه اكثر مناسبة
لاصله فعلى الاول لا يجوز له الصلوة ولا قراءة القرآن وعلى الثانى يجوز القراءة دون الصلوة
وعلى الثالث يجوز كلاهما غايه قوله جازت الصلوة فيه والوضوء والشرب منه هذا جواب
سوال تقديره ان هذا الموضع لبيان تطهير النجاسة لا لبيان تطهير الجلد فاجاب بقوله
جازت الصلوة آه وحاصل الجواب انما ذكر لاجل انه جازت الصلوة فكان من تتمة مسائل الوضوء
قوله لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير راجع الى المضاف اليه وهو الخنزير لقربه فان
قيل ان المضاف اليه غير مقصود فلا يعود الضمير اليه والدليل على كونه غير مقصود نحو رايت ابن زيد
وكلمته فالضمير فى كلمته راجع الى الابن لا الى زيد قلنا ان عود الضمير الى المضاف اليه شائع فى
كلام الشارع نحو قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون والاعتراض الثانى ان الاستثناء يدل
على ان جلد الآدمى كالخنزير مع ان الامر ليس كذلك بل انه تطهر بالدباغ ذكره فى العنايه ولكن لا يجوز
الانتفاع ذكره فى التبيين ويمكن الجواب المراد من قوله طهر جواز الانتفاع به تعبيرا عن اللازم بالملزوم
فيصح الاستثناء غايه قوله حراسة واصطيادا فان قيل يشكل هذا بالسرقين فانه نجس العين
مع انه ينتفع به بقاء وتقوية للزراعة قلنا هذا انتفاع بالهلاك وهو جائز فى نجس العين

كالقرب الى الخمر لاراقته قوله ولا حياة فيه فان قيل ما ذكرتم من الدليل استدلال فى مقابلة النص وهو ان الله تع قال من يحيى العظام وهى رميم ولا خفاء فى الدلالة على ان للعظام حياة قلنا المراد من احياء العظام باعتبار الاجزاء صاحب العظام قوله واما فى شعر الانسان وعظمه هو يقول انه نجس فان قيل حرمة الانتفاع اية النجاسة عنده اذا كان لا بطريق الكرامة كما مر فيما قبل قلنا ان الكرامة انما يكون باعتبار الجزئية ولا جزئية بعد الانفصال فكانت حرمة لا بطريق الكرامة ولا بغير الحرمة باعتبار ما كان نهايه فصل فهو فى اللغة القطع وفى الاصطلاح عبارة عن التفريق بين البحثين المتعلقين فى اللفظ والمعنى شيخ قوله هذا ذكر المحل وارادة الحال آه جواب سوال تقديره ان البير عبارة عن الموضع الذى له عمق ونزح ذلك الموضع غير ممكن فاجاب الشارح بقوله هذا ذكر المحل وارادة الحال قوله لا بعر ابل وغنم آه فان قيل هذا يقتضى ان فوق البعرتين حد الكثرة فحينئذ يكون مخالفا عما ذكره الشارح من حد الكثرة بقوله ان يتكثره الناظرون فانه يقتضى ان الكثرة بنظر الناظرين سواء كانت بعرتين او ما دونهما او ما فوقهما قلنا المراد به القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين قوله يجعل القليل عفوا فان قيل هذا مخالف عما ذكر صاحب الالياس حيث قال يتنجس البير بوقوع النجاسة قليلا كان او كثيرا قلنا عبارة الشارح محمول على ابار الفلوات فليس لها رؤس حاجزة والمواشى تبعر حولها وتلقيها الرياح فيها فجعل القليل عفوا وعبارة الالياس محمولة على ابار الامصار ولها حاجز فلا يتحقق فيها الضرورة قوله وبول ما يوكل لحمه نجس اى نجاسة حقيقة عند ابى يوسف وغليظة عند ابى حنيفة وطاهر عند محمد والفتوى على قول ابى حنيفة اذا وقع فى الماء وعلى قول ابى يوسف فى اصابة الثوب وعلى قول محمد فى الحنطة عند تد وسها قوله خلافا لمحمد الا اذا غلبت آه فان قيل الماء المستعمل ايض طاهر عند محمد مع انه اذا وقع فى الماء القليل افسده وان كان مغلوبا على ما ذكره من الرواية قلنا هذا بناء على ان النجس لا يغلب على النجس عند محمد ويغلب على غيره والماء المستعمل من جنس الماء فلا يصير مغلوبا عند الاختلاط واما البول والخمر بخلاف الماء فانه ليس من جنس الماء فيه يصير المغلوب عند غلبة الماء فلا يخرج من الطهرية قوله ان النبى عم امر العرنيين ليخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها فصحوا ثم ارتدوا فقتلوا رعاتهم وساقوا الابل فبعث رسول الله صلعم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى شدة الحر حتى ماتوا وهو منسوخ بقوله عم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وواقعة هذا الحديث ما روى ان النبى لما فرغ من دفن صحابى اسمه صالح ابتلى بعذاب القبر فجاء النبى عم الى امرأته فسال عنها عن عمله

فقالت هو يرعى الغنم ولا يستنزه عن البول فحينئذ قال ع استنزهوا آه، نور الانوار وفيه بحث من وجهين الاول ان دعوى النسخ انما يصح اذا ثبت تاخير حديث الثانى وهو لم يثبت اذ لم يعلم تاخيره قلنا انه يثبت تقديم الاول بدليل ان المثلة التى تضمنها حديث العرنيين كانت مشروعة فى ابتداء الاسلام نسخت بالاتفاق او بدليل ان الحديث الثانى محرم والاول مبيح والمحرم يكون متاخرا عن المبيح كما عرف فى موضعه والثانى ان ابا حنيفة اثبت التخفيف فى بول الابل وغيره باعتبار معارضة الحديث لقوله ع استنزهوا واذا كان منسوخا وجب ان لا يعتبر معارضة فى اثباة التخفيف قلنا ان النسخ ثبت بالاجتهاد لعدم العلم بالتاريخ كما سبق فبقى شبهة المعارضة وذلك يكفى لشبهة التخفيف شرح برى قوله فان عامة عذاب القبر منه ووجه المناسبة بينهما ان القبر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة فبينهما مناسبة فى اولى المنزلية قوله والضمير فى تنجيسها يرجع الى البيراه جواب سوال تقديره ان الماء فى تنجيسها ضمير والضمير يقتضى سبق المرجع وليس ما قبلها ومتساد لو فيكون تقديره ومتساد لو تنجس منذ ثلثة وهو فاسد فلهذا بين الشارح بقوله الضمير يرجع الى البيراه فان قيل ما الفرق بين الصورتين ان فى الاول ذكر الانتفاخ والتفسخ وفى الثانى الانتفاخ فقط قلنا ذكر فى الاول لدفع الوهم وهو نزح الطين بالتفسخ وفى الثانى لم يذكر لانه يعلم بالمقايسة من الاول قوله لان اليقين لا يزول بالشك آه يعنى ان فى نجاسة الماء قبل زمان الرؤية شك فى اذا مات وفسخ كانت النجاسة ثابتا من قبل واليقين لا يزول بالشك فان قيل لا يقين فى زمان الشك فكيف لا يزول قلنا المراد به استمرار اليقين وهو ثابت بحكم استصحاب الحال فان قيل ان النجاسة فى البير موجود فى الحال فينبغى ان يحكم بوجودها فى زمان سابق كما فى مسئلة الرحا اذ التقلف لعاقدان فى وجود الماء وانقطاعه اذا كان الماء موجودا فى الحال يحكم بوجود الماء سابقا قلنا معناه ولا يمكن يقينها لما فيه ترجيح بلا مرجح واما اليوم فله حكم ساعة واحدة باعتبار وظيفة الصلوة لانها لا يتكرر الا بمضى يوم وليلة كذا فهم من الهداية قوله لان كل واحد منها اى من اللعاب والعرق ذكر ضمير اللعاب وان لم يذكر صريحا لكونه مذكورا حكما لان السور مثله قوله ليتناول الجنب فان قيل ينبغى ان يكون سور الجنب نجسا عند ابى يوسف لوجود اسقاط الفرض عنده قلنا عنه روايتان فى احدهما لا يسقط نفيا للحرج وفى الثانى يسقط ولكن لم يحكم بنجاسة الماء نفيا للحرج لانه لو حكم بنجاسة سوره يحتاج كل واحد من الحايض والجنب الى اناء عليحدة وفيه حرج قوله على حذف المضاف آه جواب سوال تقديره ان النبى ع مبعوث لتبليغ احكام الشرع لا لتبليغ بيان الاخلاق وفيه بيان الخلقة فاجاب بقوله على حذف آه قوله وسباع البهائم فان قيل ان اضافة السباع الى البهائم لا يخلو اما بيانية

اولامية فالاول لايجوز لان فى اضافة البيانية يكون اضافة العام الى الخاص وههنا بعكسه والثانى
ايضا لايصح لان الانسان سباع مع ان سوره طاهر بالاتفاق **قلنا** الاضافة لامية والانسان خارج
بدلالة العقل لان السباع ما يوكل الحيوان من غير الزكوة والانسان ليس كذلك **قوله** فى الحديث وان
ورد فى الكلب لكن عرف آه **جواب سوال** تقديره ان الدليل اخص من المدعى لان المدعى عبارة عن حرمة
سور الكلب والخنزير والحديث يثبت حرمة الكلب فقط **فاجاب** فى الحديث وان ورد آه **قوله** و
الدجاجة المخلاة آه لانه لو نظر الى طهارة لحمه ينبغى ان يكون سورها طاهرا ولو نظر الى ان منقارها
يخلط بها النجاسة ينبغى ان يكون سوره نجسا فجعل مكروها ،، بحرى **فان قيل** ذكر الدجاجة بعد
قوله وما يوكل لحمه مستدرك لانها ايضا ما يوكل لحمه **قلنا** المراد بالطاهر بدون الكراهية فخرج
عنه الدجاجة فلهذا اخص بالذكر ثانيا ،، حلبى **قوله** والهرة لقوله ع الهرة من الطوافين والطوافات
عليكم والمراد بالاول العبيد وبالثانى الاماء فاذا كان الهرة مثلهما يكون سؤرها مثلهما لكن صون الاوانى
من الهرة ممكن فيكره وانما شبه الهرة بهما لانها يقتل الموذيات وهى خدمة كخدمتهما ،، بحر الرائق **قوله**
سواكن البيوت مكروه **فان قيل** لم خالف صاحب الالياس من المختصر والكنز فانهما جعلا سورها
مكروها وهو جعل طاهرا **قلنا** عبارتهما محمول على ما اذا وجد الماء غيره وعبارة الالياس محمول فيما اذا لم يجد
الماء غيره **قوله** المراد بيان الحكم آه جواب سوال ان النبى ع بعث لبيان افعال المكلف دون الاخلاق **فاجاب** الشارح
والمراد آه **قوله** الا انه سقط النجاسة **جواب سوال** تقديره ان الهرة لما كانت سبعا ينبغى ان يكون
سورها نجسا **فاجاب** الشارح بقوله الا انه سقط **قوله** بخلاف نبيذ التمر آه قال ابو حنيفة يتوضأ فقط
اورد هذه المسئلة لمناسبة بين سؤر المشكوك ونبيذ التمر لان فيهما الجمع بين التيمم والوضوء
عند محمد والا فلا مناسبة له بالاسارة ؟ وقال ابو يوسف تيمم فقط لان الحديث منسوخ بالاية
ومحمد جمع بينهما لان فى الحديث اضطرابا وفى التاريخ جهالة فيجب الجمع احتياطا **قلنا** ليلة الجن غير
واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور وبمثله يجوز الزيادة على الكتاب واما الجواب من قول محمد
ان مداره كما كان على ابى زاره كان ايضا مداره على كبار اصحابه **قوله** يتوضأ به لاثر لحديث ليلة الجن و
هو ما روى ان النبى ع اراد مخاطبة الجن فى ليلة الجن ثم قال قم من لم يكن فى قلبه ذرة من التكبر
فقام ابن مسعود رض فحمل رسول الله صلعم على نفسه فقال عبد الله بن مسعود خرجنا من مكة فخط
خطا حولى منى وقال لا تخرج والا لا تلقنى الى يوم القيمة فذهب هو منى ناد عى الجن الى الايمان فجاء
ورايت سبعين فرقة انوم من وراء جبل قاف وكل نفر سبعين رجالا لباسهم اخضر ووجوههم
ابيض واصواتهم كصوت الرعد وكانوا كلهم ملوك الجن فقالوا السلام عليكم يا محمد اقرأ من كلام
انزل الله تعـ عليك حتى نسمع سورة من الفرقان من اولها الى آخرها فاذا سمع من لسانه قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فامنوا بوحدانية الله تعـ وشهدوا

برسالة المصطفى وتعلموا من الشرائع ما ينفع لهم في الدين والدنيا الى الفجر فاذا اسفر جدا فذهب
ابوليث سمرقندي ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال هل معك ماء يتوضأ به فقال لا الا نبيذ التمر
في الجرة فقال نعم التمر طيبة وماؤها طهور فاخذ وتوضأ به واعلم ان الوضوء بنبيذ التمر لا يجوز الا
بنية لانه بدل عن الماء كالتيمم حتى لا يجوز الوضوء به الا عند عدم الماء **قوله** وهي ناسخة **فان قيل**
لما كانت الاية متاخرة عن الحديث فكانت ناسخة له فما الفائدة في الترديد في قوله وهي ناسخة **قلنا**
فائدته ان الاول دليل الشافعي والثاني دليل ابي يوسف لان النسخ الكتاب بالحديث وبالعكس لا يجوز
عند الشافعي لانه لو جاز نسخ الكتاب بالحديث فيقول الطاعنون ان الرسول اول من كذب بالله تعالى فكيف
نؤمن بالله تعالى ثم لو جاز النسخ بالعكس يقولون بالله تعالى هو اول من كذب بالنبي عم فكيف نصدقه
فان قيل مثل هذا الطعن لا مخلص عنه وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به **قلنا** بين
فائدة كلام الراوي فائدة الحديث تظهر في حق من تيمم ثم رأى الماء من نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يفسد
الصلوة وعند ابي يوسف مضى عليه وعند محمد تيمم للصلوة ثم يتوضأ ويعيد الصلوة نهاية **فصل**
في التيمم **فان قيل** ما الحكمة في التيمم انه ليس فيه مسح الراس **قلنا** ان في وضع التراب على الراس علامة الفراق
عن حبيبه هو الله تعالى مع ان بينه وبين العارفين ليس فراق نعمت **فان قيل** ما الحكمة ان الله تعالى
جعل التراب والماء سببا لتطهير معا **قلنا** لقطع عذر العباد في ترك الطهارة اعلم ان الفرض فيه اربعة اشياء
النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين **قوله** ام ويمم وتامم وتيمم اي قصد آه **فان قيل**
ان التوضيح بالمثالين فلما اتى الشارح باربعة امثلة **قلنا** الاولان من المجرد والاخران من المزيد لان
زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى **قوله** دفعا للحرج **فان قيل** ان جعل الميل الفاصل بين القريب والبعيد
ايضا باصل الراي **قلنا** لا نسلم لان في الزيادة عليه حرج ودفع الحرج ثابت بالنص كما قال الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج **قوله** عطف على قوله لبعده ميلا آه جواب سوال ان قوله مرض عطف
على قوله عن ماء فيكون تقديره لبعده ميلا لمرض وهذا فاسد ظاهر فاجاب الشارح بقوله عطف آه **قوله**
لما تلونا آه **فان قيل** ان خوف الجنون من برد غير مذكور فيما تلونا فكيف يصح قوله لما تلونا **قلنا** قوله تعالى
فلم تجدوا عبارة عن عدم القدرة باستعمال وعدم القدرة موجود عند خوف الجنون فيصح قوله لما
تلونا **قوله** مستوعبا بالنصب آه جواب سوال تقديره ان النصب في قوله مستوعبا لا يخلو اما ان
يكون للظرف او على التميز او على المفعول لا يصح كل واحد منها اما الاول لان الظرف على نوعين زمان كيوم
او مكان كدار ومستوعبا ليس واحد منهما واما الثاني لان التميز يقتضي سابقية الاسم التام باحد الاشياء
الاربعة كالتنوين والاضافة ونون التثنية والجمع وهو غير موجود واما الثالث لان المفعول يقتضي الفعل
وهو ايضا غير موجود فاجاب الشارح بقوله على الحال **فان قيل** لا دلالة في الحديث ولا في الاية على

الاستيعاب فلا يصح اشتراطه قلنا الوجه والذراعين اسمان للمجموع فلو لم يحمل على الكل لزم ارادة
المجاز بلا قرينة وهو لا يجوز ع فان قيل لم خص في التيمم مسح الوجه والذراعين قلنا بوجهين الاول
انه بدل عن الغسل ولا غسل في الراس وغسل الرجلين متردد والثاني لئلا يلزم المساواة بين الاصل
والفرع قوله الجار والمجرور متعلق جواب سوال تقديره ان الجار والمجرور لا بد لهما من متعلق
وههنا لم يوجد فان قيل يفهم منه ان ضرب اليد من شرط التيمم على الارض ومن جنسها مع ان
الامر ليس كذلك فانه لو وضع اليدين على الارض او على شئ هو من جنس الارض يجوز قلنا ذكر الضرب
ليس للتخصيص بل باعتبار وقوعه في الحديث قوله متصل بقوله تيمم آه جواب سوال تقديره ان
يوهم ان جواز التيمم مختص بالمحدث دون الجنب لانه اغلظ في النجاسة فدفع بقوله ولو جنبا آه قوله
والطيب يحتمل الطاهر فيحمل عليه جواب سوال ان لفظ الطيب مشترك يحتمل المنبت كما في قوله تعالى
والبلد ويحتمل الطاهر كما في قوله عم الثمرة طيبة وماؤها طهور ويحتمل الحلال كما في قوله تعالى كلوا من
طيبات ما رزقناكم اي من حلال فاي معنى مراد ههنا فاجاب الشارح بقوله والطيب آه وحاصله ان
ارادة المنبت لا يصح لانه لو كان المنبت نجسا لا يجوز به التيمم وارادة الحلال ايضا لا يصح لان المراد ههنا
الارض وكلها حرام قوله كالرمل المراد به الذي يحصل الحديد منه ، نهاية فعلى هذا لا يجوز التيمم على رمل الحديد
قوله الكحل المراد به الابيض لان النبي عم يكتحل به وقت النوم وهو سنة لان الابيض لا يذوب بالنار حقيقة فتح
قوله والحجر آه فان قيل يشكل بالحجر الذي يتخذ منه النورة فانه يحترق مع انه يجوز التيمم به قلنا المراد بقوله
لا يحترق ان لا يصير رمادا والنورة ليست رمادا لان خاصة الرماد التسوية اذا اختلط بالماء والنورة
لا تسوية بها بل تبيض الماء قوله قلنا ان من لابتداء الغاية فان قيل لا معنى لقوله ان من لابتداء
الغاية لان كلاهما عبارتان عن اول الشئ فيكون معناه كلمة من لابتداء الابتداء وهو فاسد
ظاهرا قلنا المراد من الغاية المسافة فتقديره كلمة من لابتداء المسافة او نقول المراد منه المغيا
قال عبد الضعيف وفيه نظر الى قوله فالاولى ان يقال هو التراب حقيقة فعلى هذا لا يوافق الدليل
بالمدعى لان المدعى جواز التيمم على الغبار مع القدرة على التراب والدليل يدل على جواز التيمم عليه عند
العجز قلنا الدليل يوافق به لان عمر واصحابه وان كانوا عاجزين لكن لم يعجز عن الحجر فلو لم يجز على الغبار
لما تيمم على الغبار والجواب الثاني ان الصحابة قادرون لانهم يقيمون الاخبية وجلسوا فيه وقت نزول
المطر والجواب الثالث ان يكون ارادة عمر بهذا التيمم على الغبار اللبود والسروج انه تراب حقيقة لا باعتبار
العجز من الصخرة والتراب والجواب الرابع هذا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والجواب الخامس هذا
ان المطر رطب الارض قدر الاصبع او الاصبعين فحين قادرون على التراب مع ان عمر امر بالتيمم على الغبار
فلا يدل على العجز عن الصعيد اجيب عنه بان الضرب في التيمم عبارة عن اتصال اليد بالمحل مع اتصال الاجزاء
المحل باليد حقيقة كانت الاجزاء او حكما ولا يتاتى ذلك المجموع في المطر فان قيل كما ان مسلا الارض من

من الماء فالهواء والنار ايضا من الماء فلم لا يجوز به التيمم قلنا المامور به فى التيمم الضرب هو يقتضى
المضروب وهو لا يتاتى فيهما لعدم الصورة فى الهواء والحرج فى النار فلذا لا يجوز بهما فان قيل ان الضرب
عبارة عن اتصال اليد بالمحل وهو كما يتحقق فى الارض فكذلك يتحقق فيهما فينبغى ان يجوز التيمم بهما
قلنا نعم لكن مع اخذ اجزاء المحل باليد وذلك لا يتاتى فى الهواء والنار لعدم اتصالهما باليد فى وقت المسح
اما فى النار فظاهر واما فى الهواء فالهواء الذى اتصل باليد غير الهواء الذى اتصل باليد وقت المسح فلا يكون
بمعنى ما ورد النص به فان قيل كيف يقدر الجنب على التيمم لان النية فى التيمم فرض ولا يؤدى الفرض
مع الجنابة قلنا المراد بالتيمم ارادة قلبية دون حقيقة التيمم وضرب اليدين على الارض زيلعى قوله
فاعتبر النية فان قيل ان صحة التيمم بنية الطهارة وهى ليس مقصودة قلنا الطهارة شرعت لاباحة
الصلوة فنيتها نية اباحة الصلوة وهى مقصودة كفاية قوله بخلاف الوضوء جواب سوال تقديره
ان الماء ايضا طهور فى حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان ينبغى ان يشترط النية فيه فاجاب بقوله بخلاف الوضوء
تقديره الماء طهور بنفسه قوله سجدة التلاوة آه جواب سوال تقديره ان المتوهم يتوهم ان سجدة
التلاوة قربة لغيره وهو تلاوة القرآن فينبغى ان لا يجوز الصلوة عند ابى يوسف بالتيمم الذى يكون لسجدة
التلاوة فاجاب الشارح بقوله بخلاف سجدة التلاوة فان قيل قد ذكر فى اصول الفقه انها ليست قربة
مقصودة وهل هذا الا تناقضا قلنا انما يكون تناقضا لو كان النفى والاثبات بجهة واحدة واما عند
اختلاف الجهتين فلا تناقض والمراد بما ذكر فى الكتاب لها قربة مقصودة معناه انها شرعت ابتداء تقربا
الى الله تعالى من غير تبعية امر آخر كفايه قوله بل ناقض الوضوء عطف على قوله اى ينقض الوضوء بل ينقضه
كلما ينقض الردة فان قيل ان هذا المعنى غير مطابق بكلمة بل فان كلمة بل اذا ذكرت بعد النفى يكون نفيا
نحو ما جاءنى زيد بل خالد معناه لم يجئ خالد فكان معناه بل ناقض الوضوء لا ينقض التيمم قلنا ان بل
اذا ذكر بعد النفى يحتمل المعنيين الاثبات والنفى فمعنى كلام المصنف على الاثبات قوله فى غير رواية الاصول
رواية جامعيه والزيادات والمبسوط وغير رواية الاصول نوادر امالى رقيات
قوله حتى قبل الوقت آه جواب سوال تقديره ان اللام جار وفرضين مجرور فلا بد لهما من متعلق
فاجاب الشارح بقوله عطف على قوله الا انه اباح له النوافل آه جواب سوال تقديره لما كان عنده ضرورية
لاحتياجه الى اداء الصلوة فالضرورة يندفع بفرض واحد فينبغى ان لا يجوز النوافل لان التيمم كما لا
يجوز به فرض آخر فاجاب الشارح بقوله الا انه آه قوله وانما جعل الطهور شرعا لضرورة الحاجة آه جواب
سوال تقديره ان التراب لما كان عنده غير طهور بنفسه ينبغى ان لا يجوز التيمم عند عدم الماء ايضا
فاجاب الشارح وانما جعل آه قوله قال العبد الضعيف ينبغى ان يكون آه اجيب ان المراد من الولى ولى الجنازة
لا ولى الميت ولا شك انه اذا صلى غير ولى الجنازة يكون له الاعادة قوله متصلة بقية آه جواب

سوال تقدیرہ ان کلمة لو من ادوات الشرط فلا بد من الجزاء وهو ههنا غیر موجود فاجاب الشارح بقوله متصلة فان قیل ان المتصلة انما یذکر لدفع الوهم وظهور الخلاف وهما ههنا منتفیان فلا یصح ذکر المتصلة قلنا انه متصلة بقوله وعید وفی العیدین یذکر الشارح صور اربع وفی الرابع یجوز التیمم عند ابیحنیفة خلافا لهما فذکر المتصلة لاظهار هذا الخلاف قوله لانه فیه بناء القوی علی الضعیف فان قیل قد ذکر الشارح فی باب الامامة جاز اقتداء المتوضی بالمتیمم فلو کان التیمم طهارة ضروریة لما جاز اقتداء المتوضی علیه فان فی کل موضع یصح الاقتداء یصح البناء قلت هذا دلیل محمد وهو لا یقول به فی باب الامامة واما دلیلهما انه قدر علی الاصل قبل حصول المقصود بالخلف ،، نهایه قوله لانها یفوتان الی الخلف آه فان قیل لا نسلم انه خلف لانه فرض الوقت عند الاعظم کما یجیئ فی باب الجمعة قلنا هذا بناء علی قول محمد وهو یقول فرض الوقت الجمعة لا الظهر او علی انه یتصور بصورة الخلف فانه اذا فات الجمعة یصلی الظهر بعدها بجمع فان قیل هذا مخالف لما مر آنفا ان عند عجزه عن الماء لبعده میلا یجوز التیمم للوقت ویفهم من قوله لا لخوف الجمعة والوقت فانه یفهم عدم جواز التیمم للوقتیة قلنا ان قوله لا یجوز التیمم لخوف الجمعة والوقتیة فیما کان له ماء واما اذا لم یکن فی ذلک الموضع ماء فلا شک فی جوازه فلا مخالفة بینهما ،، نهایه قوله ویطلب قدر غلوة فان قیل هذا مخالف لما ثبتها حیث اعتبر لدفع الحرج ههنا المیل دون الاقل قلنا ما تقدم محمول فی حق غیر المسافر خارج المصر وهذا فی حق المسافر فلا تناقض بینهما ،، مجدی قوله لان غالب الرای کالمتحقق فان قیل لو کان الامر کذلک لوجب تاخیر الصلوة علی من فی ظنه انه یجد الماء فی آخر الوقت قلنا التاخیر عند ابیحنیفة وابی یوسف حتما ان غلب علی ظنه انه یقرب الماء ،، کفایه قوله غبن الفاحش وهو مقدر ههنا بضعف الثمن فان قیل لم اعتبر ههنا الغبن الفاحش اکثر من الغبن فی البیع قلنا هنا امر تعبدی یحتاط فیه فان قیل لم تقدم التیمم علی المسح قلنا انه خلف عن الکل والمسح عن البعض والکل مقدم علی البعض او لان التیمم ثبت بالآیة والمسح بالحدیث وما ثبت بالکتاب مقدم علی ما ثبت بالحدیث ،، چلپی قوله ولا یکفی البلل الباقی والفرق بین الغسل والمسح ان الماء بمجرد الملاقات بالعضو لا یصیر مستعملا وفی المسح بمجرد الملاقات بالبشرة یصیر مستعملا لان فرض المسح یتادی بالملاقات کذا فی المحیط قوله ثابت بالسنة المشهورة آه انما قال بالسنة لانها یتناول القول والفعل وقد ورد فی باب المسح الحکایة الفعلیة والقولیة فلذا اطلق السنة دون الحدیث لان الحدیث یتناول القول دون الفعل ،، کفایه قوله ولو امراة وانما ذکر المراة وان علم حکمها لان بعض الکتب یخص المسح بالرجال دون المراة لقوله ع یمسح المقیم الحدیث ویتوهم انه لا یجوز لها المسح فلذا ذکره وقوله ان هذا الموضع موضع النفی آه هذا جواب سوال تقدیره ان یتوهم المتوهم ان یکون الموضع موضع النهی والنهی یقتضی تصویر للنهی عنه لا تصویر لها علی مذهب ابیحنیفة فاجاب الشارح بقوله ان هذا الموضع موضع النفی

قوله اذا لبسهما ولم يقل ملبوسين مع ان الملبوسين اسم والاسم يدل على الدوام والاستمرار ولبسهما فعل والفعل يدل على الحدوث والتجدد **قلنا** ان لبسهما وان كان غير صحيح لكنه مشهور و الملبوسين وان كان صحيحا لكنه غير مشهور فغير الصحيح اذا كان مشهورا اولى من الصحيح غير مشهور
قوله على وضوء تمام الخ قيد التام احتراز عن الوضوء الناقص كوضوء المعذورين كالمستحاضة ومن به سلس البول الى آخره **قوله** وقت الحدث واراد به قبل الحدث لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة
قوله عرفا مانعا آه **فان قيل** ما الفرق بين المانع والرافع **قلنا** ان المانع ما يمنع وجود ما لم يوجد و الرافع ما يرفع وجود ما يوجد واعتبر الخف مانعا لا رافعا **قوله** بنصب يوما وثلاثا آه **جواب سوال** تقديره ان النصب فى قوله يوما وليلة وفى قوله ثلاثا لا يخلو اما على الحال او على المفعولية او على التميز والكل باطل اما الاول فلان الحال يكون اما عن الفاعل او عن المفعول وهما ليسا بموجودين ههنا واما بطلان الثانى فلان التميز يقتضى سبقية الاسم التام بالتنوين او بنون التثنية والجمع والكل ليس بموجود ههنا واما الثالث فلان المفعول يقتضى سبق الفعل والفاعل وهما ليسا بموجودين ههنا **فاجاب** الشارح بقوله ان نصب يوما وثلاثا على التميز **قوله** لان الملئكة تضع اجنحتها لطالب العلم **فان قيل** فلما زاد النبى ع م فى جواب السائل ان الملئكة تضع اجنحتها الخ **اجيب** ليكثر رغبة الناس الى العلم يعنى **قوله** متعلق بقوله **جواب سوال** تقديره ان على جار وظاهر مجرور ولا بد لهما من المتعلق فاجاب الشارح بقوله متعلق **قوله** ويجوز الرواية بالثاء المثلثة آه **جواب سوال** تقديره ان الكبير يستعمل فى الهيئة المتصلة كالقليل والكثير يستعمل فى المنفصلة كالحبوبات فيتوهم الواهم ان فى الاول يمنع الجواز دون الثانى **فاجاب** الشارح بقوله ويجوز الرواية **قوله** فايده لقوله بعد ذكره يجمع فى خفه آه **فان قيل** فائدة الشئ يكون عقيبا عنه وههنا ذكر قبله **قلنا** انما نسبت لما قبله وهو ان قوله ان المسح متعلق بثلثة اصابع وعدم الجواز ايضا بثلثة **قوله** يجمع فى خف لا فيهما **فان قيل** ينبغى ان يجمع فى خفين لان الرجلين صار كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد **واجيب** بانهما كذلك فى حق الحكم لا الحس والخرق امر حسى فلا يكون له حكم عضو واحد حلبى **قوله** ثلاث من اصابع الرجل **فان قيل** لم اعتبر فى الخف اصابع الرجل وفى المسح اصابع اليد **قلنا** ان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشى وانه فعل الرجل واما المسح فيتادى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلذا اعتبر فى المسح اصابع اليد وفى الخرق اصابع الرجل **قوله** ونزع آه **فان قيل** ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق حيث لا يلزم عليه اعادة المسح **قلنا** ان الشعر من الراس فمسحها كمسح الراس بخلاف الخف فانه مانع لسراية الحدث الى ما تحتها شرعا فاذا زال المانع سرى الحدث اليه حلبى **قوله** عطف على قوله نزع الخف آه **جواب سوال** تقديره ان قوله ومضى المدة مبتدأ فلا بد له من خبره وهو ليس بموجود

فان قيل ههنا فاجاب الشارح بقوله عطف على قوله ونزع الخف اي ينقض **قوله** عمل الحدث السابق عملہ فان الحدث يسري الى الخف وقد زال بالمسح فاذا زال الحدث بالمسح فكيف يسري الى القدم **قلنا** الحدث يزول بالمسح زوالا موقوفا الى وقت مضي المدة والنزع كالتيمم يزيل الحدث زوالا موقوفا الى وقت روية الماء نهاية **قوله** وبعد احدهما **فان قيل** الوضوء مما لا يتجزى وكذا الانتقاض فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل **قلنا** مضي المدة ليس بناقض وانما الناقض الحدث السابق وقد قلنا في الانتقاض الوجوب في الكل لكنه غسل سائر الاعضاء ولم يغسل رجليه فيجب غسلهما **قوله** خروج اكثر القدم نزع شرعا ه والمراد بالخروج الخروج القصدي لانه لو نقض بالخروج الغير القصدي لوقع في الحرج چلپي **فان قيل** يفهم من هذا ان خروج العقب لا يبطل لانه اقل من اكثر القدم وهو يناقض لما قال صاحب المختصر ان خروج اكثر العقب يبطل المسح **قلنا** لا تناقض فيهما اصلا لان المراد من اكثر العقب اكثر القدم او ان المراد من اكثر العقب ما يبلغ اكثر القدم **قوله** كما في سائر الاحكام المتعلقة بالوقت كالصلوة فانها متعلق بالوقت ويعتبر فيها آخر الوقت كما في الطهارة والحيض والاقامة والسفر والاسلام **قوله** بخلاف ما استكمل الخ **جواب سوال تقريره** اذا استكمل مدة الاقامة وهي يوم وليلة ينبغي ان يعتبر الاخير وهو السفر فيكمل مسح ثلثة ايام ولياليها والامر ليس كذلك **فاجاب** الشارح بقوله بخلاف ما الخ **قوله** المجلد هو الذي وضع الجلد اعلاه واسفله **قوله** والمنعل ما وضع الجلد اسفله كالنعل للقدم **قوله** والتخيينين ما تقوم على الساق من غير ان يربط **قوله** والقفازين ما يلبس لللف **فان قيل** ان النهي عن المتصور ولا يتصور في المسح القفازين لان غسل بقية الاعضاء لا يكون الا باليد فكيف يتصور المسح لانهما مغسولان قبل ذلك **قلنا** هو فيما اذا غسل الاعضاء غيره فح لا يمسح على القفازين **فان قيل** الاستعانة في الوضوء لا يجوز عند ابي حنيفة **قلنا** ان وضع هذه العبارة على مذهب صاحبيه والاستعانة بمذهبهما جائزة شرح بنوي **قوله** قال ابو حنيفة ليس بفرض **فان قيل** ان قوله ثم اختلفوا في مسح الجبيرة غير مستقيم لان ابا حنيفة يقول بعدم الفرضية فيكون واجبا عنده ايضا **قلنا** ان المراد بالواجب الفرض عملا لا اعتقادا لان الواجب يكون فرضا عملا **قوله** مراد ابي حنيفة نفي الوجوب لان الواجب فرض عملا **قوله** حديث علي في المكسور فلا يقاس عليه غيره **فان قيل** قد ذكرتم فيما تقدم ان المسح على الجبيرة ثبت بحديث علي لكنه عرف حكم القروح بدلالة النص وههنا قف وحديث في المكسور فلا يقاس عليه غيره وما هذا الا تناقضا **قلنا** فيما تقدم الدلالة في جواز المسح فلما جاز المسح على المكسور ففي القروح اولى لان الضرر في القروح فوق الضرر في المكسور وههنا القياس في وجوب المسح على المكسور فلا يكون في غيره فلا يلزم من جواز الترك في غيره جوازه في المكسور لقلة الضرر فيه **فان قيل** يفهم من هذه العبارة ان المسح على المكسور فرض عندنا والامر ليس كذلك فكيف يصح قوله فلا يقاس عليه غيره **قلنا** جاز للمجتهد ان يستدل على غير مذهبه لرد قول الخصم وههنا [illegible] رواية عن ابي حنيفة

باب الحيض قوله دم ينفضه واصل النفض حرك شيئا يسقط ما عليه

من الغبار ونحوه فكان الرحم ينفض نفسه ليسقط عنه الاحتياج اليه ،، برجندي قوله عن داء والمراد
بالداء الذى يصير بها سيلان الدم من الرحم لا مطلق الداء ،، برجندي قوله واقله ثلثة ايام الخ
فان قيل الضمير فى قوله واقله لايخلو اما ان يكون راجعا الى المدة او راجعا الى الدم فان كان
راجعا الى الدم فلا تقدير فى الدم وان كان الى المدة فالمدة لايكون مذكورة فيكون ارجاع الضمير
قبل ذكر المرجع وذا لايجوز قلنا فى الجواب بوجهين الاول هذه العبارة بحذف المضاف فيكون
تقديره واقل مدة الحيض والثانى ان هذا ارجاع الضمير بطريق الاستخدام وهو ان يراد من
اللفظ المدة ومن المضمر الدم اقله عصمت قوله اقامة للاكثر مقام الكل ولقائل ان يقول
اقامة الاكثر مقام الكل لا يستدعى ما قال ابو يوسف لان اليومين اكثر من ثلثة ايام قلنا
لا نسلم ان يومين اكثر من ثلثة ايام بل هما كثير بالنسبة الى ثلثة ايام وبين الكثير فرق بعيد
لان للثانى حكم الكل فى الاحكام الشرعية على ما اشتهر بين الفقهاء دون الاول جامع المسلمين قوله
الا انه لا يمكن اعتبار القليل حيضا جواب سوال تقديره لما كان القليل خارجا من الرحم كالكثير
فينبغى ان لا يقدر بالمدة كالنفاس فاجاب بقوله الا انه لا يمكن آه قوله حتى ترين القصة آه
والقصة اسم لشئ يشبه الجص وقيل اسم لشئ يشبه الخيط الابيض يخرج من اقبال النساء
عند انتهاء الحيض كفا قوله هذا لا يعرف آه جواب سوال تقديره ان هذا قول عايشة رض
وهو ليس بحجة فاجاب بقوله هو لا يعرف آه مختلج قوله يثبت ببروز الدم فان قيل
هذا تناقض لما سبق فى فصل الغسل حيث قال الشارح ثم المص احسن فى العبارة حيث قال وحيض
ونفاس ولم يقل انقطاع حيض ونفاس يفهم من هذا القول ان الغسل يجب ببروز دم الحيض
وههنا صرح ان الغسل لا يجب ببروز الدم اى دم الحيض كما اشار الشارح بقوله غير ان وجوب
الغسل يثبت وهذا ليس الا تناقضا ظاهرا واجيب عنه ان المراد من القول السابق بيان الغسل
ولا شك فيه ان سبب الغسل نفس الظهور والمراد ههنا فعل وجوب الغسل ولا شك فيه ان
فعل الغسل انما يجب بانقطاع الدم فافترقا مختلج قوله وهذا الجملة عطف على قوله ويمنع الصلوة
والصوم آه جواب سوال تقديره ان دخول المسجد اما مبتدأ او خبر فان كان الاول فلا بد له من الخبر
وان كان الثانى فلا بد له من المبتدأ وكلاهما ليسا بموجودين فاجاب الشارح بقوله وهذه الجملة
عطف على قوله آه تم الحكم به فلا حاجة الى المبتدأ والخبر وتعريف العطف ميلان اللفظ الى ما قبلها فى الحكم
لا فى اللفظ وتعريف المعطوف عليه ميلان اللفظ الى ما بعدها فى الحكم واللفظ ايض كذا [illegible] قوله غير ان ما
فوق آه جواب سوال تقديره لما كان هذه الاية يوجب الاجتناب ينبغى ان لا يجوز استمتاع ما فوق

الازار ابيض فاجاب الشارح بقوله نخران ما فوق ۱۲ فتح قوله ولا ظاهر فيه احترازاً عن
قول محمدؒ لانه شرط احاطة الدمين في طرفي العشرة وهذا غاية العسر ۱۲ قوله في مدة الحيض قيد
الى رجحان رواية قول محمدؒ وان المتن بناء على قوله لان احاطة الدم بطرفي العشرة او ما دونها
شرط في روايته لان في سائر الاقاويل الآتية قيود وتفاصيل يشق ظهورها على الحائض الناقص
العقل ولا يستفيد المعنى من عبارتها يفتى بموجبها ۱۲ قوله عشرون بعد ذلك الطهر اي في
ان المبتدأة التي لا تعرف حالها اذا جعل العشرة لحيضها والتعين للطهر خمسة عشرة في الاحتياط
ان يعتبر حيضا متصلة بخمسة عشر ترجيحا للمحرم على الحل قلنا ما فعل ابو حنيفة احتياط لاحتمال
ان يكون حيضها على طريق الغالب بلا رجح فيقضي صلوتها وصومها ووطيها وقت المبيح ۱۲ غاية الحواشي
قوله يجعل اسرعهما حيضا آه فان قيل ينبغي ان يجعل كل واحد منهما حيضا اذ الطهر الذي بينهما
فاصل ويصلح كل واحد منهما للحيض فاي مانع من الثاني قلنا ان عدم جعل الثاني حيضا بناء على
عادة النساء لان عادتها ان لا تحيض في شهر الا مرة واحدة ۱۲ قوله ثم ينظر ان امكن ان يجعل
فيه نظر وهو انه كيف يستقيم قوله ان امكن يجعل احد الدمين حيضا آه مع انه قال من قبل
ان كان بحال لو جمعت الدم لا يبلغ حيضا قلنا ان قوله ثم ينظر انما يتصور فيمن تري قبل ايام الحيض
بيومين دما مع يوم واحد من ايام الحيض ثم طهره ثمانية ايام ثم ترى في يوم العاشر مع يومين
دما لان النصاب المعتبر لصيرورة الطهر ما بثلاثة ايام في مدة الحيض وهو لم يوجد لكن اذا
كان الطهر فاصلا ظهر ان الاولى حيض واما الثاني فلا يكون حيضا لعدم تقدم الطهر الكامل
قوله اسرعهما فان قيل هذا مخالف لما مر آنفا وان الطهر اذا كان مساويا للدم فحكمه كالدم
المتوالي وههنا كذلك مع انه لم يجعل كذلك اي كالدم المتوالي قلنا الاول مجموز اذا كان
التساوي في ايام الحيض وهذا غير ايام الحيض قوله اقل من ثلثة ايام لان الطهر يعتبر بالحيض
فكما ان ما دون ثلثة ايام من الحيض لا حكم ويجعل طهرا فهكذا ما دون الثلاثة من الطهر لا حكم له
فيجعل كالدم المتوالي كفاية قوله مذهبه آه لان الطهر اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا
وان كان اكثر من الدمين فصح ان محمدا اختار مذهب ابي حنيفة في هذه الصورة وهو اذا كانت الطهر اقل
من ثلاثة ايام كما اذا رات دما يوما او يومين ونصف يوم طهرا ثم يوما دما فكله كالدم المتوالي
عند محمدؒ كعند ابي حنيفة ۱۲ بحر الرائق قوله واما في النفاس صورة التخلل في النفاس اذا رات بعد
الولادة خمسة عشر يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا وعشر يوما دما فكان كلها نفاسا عند ابي حنيفة و
اما عندهما فاولها نفاس واوسطها طهر وآخرها حيض وهذا مثال ما كان اكثر الدم على الطهر اما اذا رات
بعد الولادة خمسة ايام دما وثلثة ايام طهرا وخمسة ايام دما فكذلك كلها نفاس عنده وعندهما الفا

بين الدمين وهو ثلاثون يوما طهرا والاول نفاس والاخر حيض وهذا مثال لما كان الطهر اكثر من الدم واما اقارات الدم بعد الولادة عشرة ايام وعشرون يوما طهر وبعده عشرة ايام دما فحكمه كذلك عند ابي حنيفة وعندهما وهذا مثال لما كان بينهما مساواة **قوله** وهذا لا يعرف الا توقيفا جواب سوال تقديره ان هذا قول صحابي وليس بحجة فكيف يصح الاستدلال به فاجاب الشارح بقوله هذا لا يعرف آه **قوله** لجواز ان يكون وقوع الطلاق في حالة الحيض آه والالف واللام بدل من الاضافة اي حال انقطاع الحيض بمنى **قوله** نتيجة الاجماع **فان قيل** لم قال نتيجة الاجماع ولم يقل بالاجماع **قلنا** ان الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصلوة والصوم والوطي ودم العروق لا يمنع واحدا منهما فلم لم يمنع هذا الدم الصلوة بناء على انها دم العروق فاذا ثبت الحكم في البعض وهو الصلوة ثبت في الكل لعدم الفرق وما ثبت من ضرورة الشئ فهو نتيجة شرح **قوله** ابتدات مع البلوغ استحاضة **فان قيل** الاستحاضة انما يكون بعد العشرة وهي تبلغ قبلها برؤية الدم بثلاثة ايام فكيف يستقيم الاستحاضة مع البلوغ **قلنا** انها تبلغ برؤية بثلاثة ايام لكنها حيض والسبعة الاخيرة حيض ايضا والحيض لا يتجزى فجعلت كانها بلغت على العشرة فتحقق المقارنة حميدي **قوله** قال مالك يتوضاون لكل فرض وفيه نظر لان مالكا قال في شرح المختصر ان الخارج من غير السبيلين ان كان غير معتاد كالاستحاضة وسلس البول وغيرهما لا ينقض الوضوء وههنا قال ينقض **قلنا** ان هذا محمول على اختلاف الروايتين نهـ **فان قيل** قد سبق من مذهب مالك ان دم الاستحاضة غير ناقض للوضوء فكيف يتصور ايجاب الوضوء عليها اي على المراة لكل صلوة عنده وكيف يتمسك بقوله تتوضأ لكل صلوة **قلنا** ذكر في شرح مجموع البحرين ان المستحاضة تتوضأ عند مالك على وجه الاستحباب توفيقا بينه وبين ما يدل على ان دم المستحاضة غير ناقض للوضوء نهـ **قوله** يبطل بخروجه آه **فان قيل** ان النقض يثبت بما يخرج من البدن والوقت ليس من البدن فكيف يثبت النقض به **قلنا** ان هذه العبارة على حذف المضاف تقديره يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت **فان قيل** اذا كان كذلك فلم اضيف الى الوقت **قلنا** اضافته الى الوقت بطريق المجاز عنا **فصل** في النفاس **قوله** مصدر آه جواب **سوال** تقديره انه يوهم انه اسم مصدر وشرطه ان يكون مشتقا كالعارية من الاعارة وههنا ليس كذلك **فاجاب بقوله** انه مصدر ولا يشترط فيه الاشتقاق **قوله** من انفست المراة جواب **سوال** تقديره انه لما كان مصدرا فلا بد له من تعيين الباب فما الباب ههنا **فاجاب بقوله** من نفست آه **قوله** بضم النون على وزن فعلى آه جواب سوال ان النفساء يكون على وزن حمراء سواء كان بالضم والفتح مع ان الموافقة بين الموزون والموزون به شرط ههنا لم يوجد لان حرف النون في الموزون وهي نفساء مضمون على تقدير الضم مع ان الموزون به مفتوح وهو حمراء **فاجاب بقوله** بضم النون على وزن الحبلى **قوله** كما هذا آه

ابن ... [illegible]

النفساء جواب سوال تقديره لما كان النفساء بفتح النون على وزن حمراء وبضم النون على وزن
حبلى ينبغي ان يكون اصلهما مختلفا كالموزون به فلا بد من معرفة اصل كل واحد على حسب الاضافة
فاجاب بقوله كل هذا من النفس الخ وحاصل الجواب ان اصل قوله نفساء بالضم والفتح واحد وهو
النفس والاختلاف في الاصل كما تقرر في موضعه قوله هو اسم آه جواب سوال تقديره ان
اخذ النفساء من قوله نفست المرأة بكلا الحركتين لا يصح لان النفس اسم لجملة الحيوان والمناسبة
بين الماخذ والماخوذ منه لازم وههنا لم يوجد فاجاب الشارح بقوله هو الدم وحاصل الجواب
سلمنا انه اسم لجملة الحيوان لكن المراد به الدم قوله وانما سمي الدم بذلك جواب سوال ان النفس
لما كان اسما لجملة الحيوان ففي تسمية الدم بذلك لا بد من المناسبة فما المناسبة بينهما فاجاب
الشارح بقوله انما سمي قوله تسمية بالمصدر جواب سوال تقديره ان قوله والنفاس
مبتدأ وقوله دم خبر والخبر محمول على المبتدأ وههنا لا يصح لان الدم ذات والنفاس صفته وحمل الذات
على الصفة لا يجوز فاجاب بقوله تسمية بالمصدر وحاصل الجواب ان المراد بالدم الخروج بدون
نفس الدم والخروج صفة فيصح الحمل قوله انما سمي الخروج بذلك جواب سوال تقديره لما كان
النفاس عبارة عن خروج الدم فمن اي وجه يسمي الخروج بالنفاس وما المناسبة بينهما فاجاب
الشارح بقوله وانما سمي بذلك وحاصل الجواب ان تسمية خروج الدم نفاسا باعتبار ثلثة اوجه
وهي تنفس الرحم بالدم او خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم وهذه الوجوه الثلاثة موجود
في النفاس فلهذا سمي الخروج بالنفاس قوله اي حكمه حكم الولد التام دفع دخل يرد على قول
الماتن وهو انه يلزم الكذب في كلام الماتن فلا يراد الولد اسم للكل والسقط وليس كذلك فاجاب
بقوله اي حكمه كحكم الولد باب الانجاس قوله وانما قيدنا النجاسة بالحقيقة آه جواب
سوال تقديره ان الشرح لا يطابق المشروح لان المشروح هو قوله يطهر البدن وهو اعم من
النجاسة الحقيقية والحكمية وفي الشرح قيده بالحقيقية فلا تطابق بينهما فاجاب الشارح بقوله
وانما قيدنا فان قيل دعوى تقييد النجاسة بالحقيقية دعوى مجرد فلا بد من القرينة فدفعه
الشارح بقوله بعد ذلك بمائع مزيل تصريح بهذا قوله ثم النص وان ورد في الثوب آه جواب
سوال تقديره ان النص ورد في طهارة الثوب وغيره فينبغي ان لا يجب الطهارة في غير الثوب وليس كذلك
فاجاب الشارح بقوله ثم النص آه قوله عطف على قوله بالماء يطهر ايضا جواب سوال تقديره
ان بمائع جار مجرور ولا بد لهما من المتعلق فما المتعلق ههنا فاجاب الشارح بقوله بمائع عطف على
قوله بالماء فيتعلق بيطهر قوله لان هذا القياس الخ آه جواب سوال تقديره لما كان الامر
كذلك ينبغي ان يتنجس المتنجس بـ... الملاقات قياسا والامر ليس كذلك فاجاب بقوله لان آه قوله

احترازعن الدهن واللبن **فان قيل** ان هذا مخالف من المنية وفيه ان النجاسة يطهر باللبن
قلنا عبارة المنية محمولة على الربيع وهذا محمول على الخريف لان فى الخريف تكون كثير الدسومة
فى الروابع لا **قوله** قال العبد الضعيف اللهم الا ان يقال ان المنى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعايشة بفركها كان موصوفا بهذه الصفة فلا يترك القياس به اصلا **قلنا** العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب لان الحديث عام وهو قوله عم فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا
لان القيود المعتبرة فى المنى يستعمل رعاية كلها عادة والثانى الحديث مطلق فاسوى منى الذى
قبله مذى اولا والمطلق يجرى على اطلاقه فيطهر مطلقا سواء قبله مذى اولا **قوله** الا
فى المنى عرف بالخبر خلافا **جواب سوال** تقديره لما كان الامر كذلك **فاجاب الشارح** بقوله الا فى المنى
قوله فهو كسائر انواع الدم **جواب سوال** تقديره ان الدم رقيق احمر والمنى ليس كذلك فكيف يجب
قوله يطهر لانه دم **فاجاب الشارح** الا انه تنجس آه **قوله** الا فى الروث آه **جواب سوال** تقديره
هذا ينبغى ان يكون الروث والخثى مغلظا عندهما مع ان الامر ليس كذلك لانهما مخفف عندهما **فاجاب**
الشارح بقوله الا ان الروث آه **قوله** عطف على قوله قدر درهم آه **جواب سوال** تقديره يوهم
ان قوله ودم السمك مبتدأ فلابد له من الخبر **فاجاب الشارح** بقوله عطف على قوله قدر درهم
قوله عطف على قوله والسمك آه **جواب سوال** تقديره ان لعاب البغل مبتدأ فلابد له من الخبر
فاجاب الشارح بقوله عطف على قوله ودم السمك آه **قوله** عطف على قوله ولعاب البغل آه **جواب**
سوال تقديره ان قوله والبول مبتدأ فلابد له من الخبر **فاجاب الشارح** بقوله عطف على قوله و
لعاب البغل **قوله** الا انه اكتفى به فى موضع آه **جواب سوال** تقديره لما كان المسح بالحجر غير مزيل النجاسة
عن موضع الاستنجاء **فاجاب الشارح** بقوله الا انه اكتفى به فى موضع آه **قوله** الجزء المتصل بالاداء
جواب عن **سوالين** الاول انه لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوة لا يبقى الاداء موجودا لان السبب
ابدا مقدم على المسبب فحينئذ يكون الوجوب مؤخرا عن الوقت فيفوت الظرفية والشرطية والثانى
انه لو كان الوقت سببا للوجوب فهو لا يخلو اما ان يكون اول الوقت او كله وكلاهما لا يصح اما الاول
فلانه يستلزم قضاء الصلوة فى الاخر والامر ليس كذلك والثانى يقتضى تضاعف الواجبات بسبب تضاعف
الاسباب وهى الاجزاء مع ان الامر ليس كذلك لانه يكفى واجبا واحدا **فاجاب الشارح** بقوله الجزء المتصل
بالاداء بطريق الانتقال فالجزء المتصل مقدم على الصلوة فلا يلزم تاخر الواجب واذا كان بطريق الانتقال
لا يلزم تعدد الواجب **قوله** على حذف المضاف واقامة المضاف اليه آه **جواب سوال** تقديره ان العنوان
مخالف عن المعنون لانه لقب الباب بالصلوة وشرع فى الاوقات فاجاب الشارح بحذف آه **قوله**
وانما قدم وقت الفجر آه **جواب سوال** تقديره ان اول صلوة اوجبها الله تعالى هو الظهر فلم قدم بيان وقت

الفجر مع ان التقدم من اسباب الترجيح مع وجود المساواة فى نفس الفرضية فاجاب الشارح بقوله وانما
قدم آه قوله الى ثلث الليل آه جواب سوال تقديره ان الثلث امر كلى تتعلق على كل شئ فهو يقتضى
تاخير الصلوة الى ثلث اى شئ وهو ليس بمقصود فاجاب عنه الشارح بقوله الى ثلث الليل قوله والالف
واللام بدل الاضافة آه جواب سوال كان المراد بالثلث ثلث الليل لكنه لم يصرح به فاجاب الشارح
بقوله والالف واللام آه فوجود البدل كوجود المبدل منه فى حق التصريح قوله وظهر الصيف والعصر الى
آخر كلها بالجر عطف على قوله وندب آه جواب سوال تقديره ان قوله الى آخر الليل غاية وهو يجيء
للافعال لا للاسماء والوتر فاجاب الشارح بقوله وظهر الصيف آه فتقديره وندب تاخير الوتر
الى آخر الليل والتاخير فعل قوله مع انه يجوز الاداء بعد الوقت آه فان قيل لم سمى الصلوة بعد
الوقت صلوة اجيب انه سماها اداء على زعم المصلى لان الوقت فى يوم غيم قائم فى حقه ولان اليوم
يوم يوم قائم فى حقه على انه يجوز القضاء بلفظ الاداء على ما عرف صورته ان يقال ان اؤدى ظهر الامس
قوله عند ابى يوسف اباحة النفل لحديث ابن مسعود رض ان النبى صلعم نهى عن الصلوة فى نصف النهار
الا يوم الجمعة قلنا بانه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة چلپى قوله فى معنى الصلوة آه جواب سوال
تقديره ان المنع من سجدة التلاوة لم يكن مذكورا فى الحديث فينبغى ان يجوز فى هذه الاوقات فاجاب
الشارح بقوله فى معنى آه قوله استثناء من قوله ومنع آه جواب سوال تقديره ان قوله الا عصر
يومه استثناء ولا بد من المستثنى منه فاجاب الشارح بقوله استثناء من قوله منع آه قوله
عطف على قوله ومنع آه جواب سوال تقديره ان قوله وعن النفل يوهم ان يكون عطفا على قوله الا عصر
يومه فتقديره الا عصر يومه والنفل مع ان الامر ليس كذلك لعدم جواز النفل فيه فاجاب الشارح
بقوله عطف على منع آه قوله فسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فانهما واجب لعينهما لكون وجوبهما غير
موقوف على فعل العبد بدليل وجوبهما بالسماع فصارتا كالفرائض وكذا الجنازة قوله يعنى اذا خرج الامام
جواب سوال تقديره لما كان الامر كذلك ينبغى ان يجوز النفل اذا خرج الامام قبل الخطبة من المحراب
الى المنبر قبل الشروع فى الخطبة والامر ليس كذلك فاجاب الشارح بقوله اذا خرج الامام قوله وانما
قال الفرائض جواب سوال تقديره لم قال المص للفرائض لم يقل للخمسة مع ان الخمسة واجبة فاجاب
الشارح بقوله وانما قال آه قوله الا انه من اعلام الدين آه جواب سوال تقديره لما كان الاذان سنة
ينبغى ان لا يقاتل الامام بتركه لانه لا يكون الا بترك الواجب للفرق بينهما فاجاب الشارح بقوله الا
انه من اعلام الدين فلهذا يقاتل منهم بتركه قوله خص الفجر آه جواب سوال تقديره ولجعل
فى اذانك علم فلم خص بالفجر فاجاب الشارح بقوله وخص قوله وانما يقول مرتين آه جواب سوال تقديره
ان بلالا يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فلم قال المص يقول مرتين فاجاب الشارح بقوله
وانما يقول قوله وهذا لبيان الاستحباب آه جواب سوال تقديره ان قوله ع اذا اذنت فترسل

امر وهو يقتضي الوجوب فينبغي ان يكون واجبا **فاجاب الشارح** بقوله هذا البيان اه **قوله** وان لم يفعل آه **جواب سوال** تقديره لما كان جعل الاصابع سنة ينبغي ان ياثم بتركه **فاجاب** الشارح بقوله وان لم يفعل **قال العبد الضعيف** آه **قلنا** ان تقدير وقت المغرب بثلاث ركعات او بخمس سوى الجلوس بين الاذان والاقامة صح **او نقول** هذا محمول على الرواية الثالثة وهو ان وقت المغرب مقدار سبعة ركعات صحاح **قوله** وانما لم يقل قبل الوقت آه **جواب سوال** تقديره لم قال المصنف نكرة ولم يقل معرفة اي قبل الوقت **فاجاب الشارح** بقوله وانما لم يقل آه **قوله** ولكن ينبغي ان يصلي باذان واقامة آه **جواب سوال** تقديره لما كان اذان الحي يكفينا ينبغي ان لا يكون على مصلي في بيته الاذان والاقامة بطريق الافضلية ايضا **فاجاب الشارح** بقوله لكن ينبغي آه **قوله** لكن غيرهم افضل لقلة معرفة آه **جواب سوال** تقديره لما كان اذان هؤلاء غير مكروه لحصول المقصود وهو الاعلام ينبغي ان لا يكون غيرهم اولى **فاجاب** لكن غيرهم آه

باب الشروط

قوله الشرط ما يتوقف عليه هذا الشئ ولما ورد عليه ان الركن ايضا مما يتوقف عليه الشئ مع انه ليس بشرط **فاجاب الشارح** بقوله اي لم يكن من اجزاء ذلك الشئ ولما يرد عليه بالسبب فانه مما يتوقف عليه المسبب وليس من اجزائه **فاجاب الشارح** اي لا يوجد المشروط الا به و المسبب ليس كذلك لانه يوجد بدون السبب **فان قيل** السبب هو الاداء وهو لا يوجد بدون السبب لان القضاء اي لا يكون القضاء مسبب المقضي **قلنا** القضاء مرتب على الاداء فيكون السبب سببا للقضاء ايضا فيوجد المسبب بدون السبب يرد عليه العلة فانه مما يتوقف عليه المعلول وليس من اجزائه مع انه ليس بشرط **فاجاب الشارح** بقوله لا معه يرد عليه بالعلامة فانها مما يتوقف عليه الشئ وليس من اجزائه ولا يكون معه مقارن في الوجود مع انه ليس بشرط **فاجاب الشارح** بقوله لكن لا يكون اي لا يوجد المشروط بدون الشرط والشئ يوجد بدون العلامة **قوله** علم بعبارة هذا النص وجوب التطهير آه **جواب سوال** تقديره ان هذا النص وارد في الثوب فينبغي ان لا يلزم تطهير غيره **فاجاب الشارح** بقوله علم بعبارة هذا النص آه **قوله** والحدث والجنابة اه **جواب سوال** ان النجاسة عليهما **فاجاب الشارح** بقوله والحدث والجنابة **قوله** عطف على قوله هي طهارة البدن **جواب سوال** تقديره ان قوله وستر العورة آه مبتدأ وهو يقتضي الخبر فما الخبر **فاجاب الشارح** بقوله عطف على قوله **قوله** ما يواري آه **جواب سوالين** تقدير الاول ان الموافقة بين الدليل والمدعى شرط ولم يوجد ههنا لان مراد الماتن ستر العورة ودليل الشارح يدل على اخذ الزينة وبينهما تغاير وتقدير الثاني ان اخذ الزينة غير ممكن لانه من الاعراض والاخذ يتصور في الاجسام لا في الاعراض **فاجاب** بهذا اي ما يواري **فان قيل** ان استعمال الزينة في ستر العورة لا يكون الا مجازا وصحته بناء على امرين القرينة الصارفة

والعلاقة الجامعة بينهما فما هما اجيب ان القرينة تعذر معنى الحقيقى وهو اخذ الزينة و
العلاقة الحالية والمحلية فان قيل ان هذا المجاز من اى قبيلة فاجاب الشارح بقوله من قبيل
اطلاق آه قوله واريد بالمسجد الصلوة جواب سوال تقديره ان الموافقة شرط بين الدليل
والمدعى وهو ههنا لم يوجد لان المراد من المتن فرضية ستر العورة للصلوة والدليل فى فرضية
ستر العورة عند المسجد فلا يطابق المدعى فان قلت فى الجواب ان اداء الصلوة يكون فى المسجد
ففرضية ستر العورة عند المسجد فرضيته فى الصلوة فنقول ان صحة اداء الصلوة لا يختص
بالمسجد فلا يطابق بينهما ايضا فاجاب الشارح بقوله اريد بالمسجد الصلوة فان قيل ان ذكر
المسجد وارادة الصلوة لا يكون الا مجازا وصحة المجاز مبنى على امرين وهما العلاقة الجامعة والقرينة
الصارفة فما العلاقة والقرينة ههنا اجيب القرينة عدم صحة ارادة المعنى الحقيقى وهو
المسجد واما العلاقة فهو الحالية قوله وهذا بطريق اطلاق اسم آه جواب سوال تقديره ان هذا المجاز
من اى قبيل كان فاجاب الشارح بقوله وهذا بطريق اطلاق اسم آه قوله وهذا بمعنى الامر جواب سوال
تقديره ان هذا خبر عن حالها والاخبار من حال لا يفيد الوجوب فاجاب الشارح بقوله هذا خبر
بمعنى الامر فيكون تقدير العبارة يجب سترها فان قيل ان الاخبار بمعنى الامر مجاز لا بد له من تعذر
الحقيقة فما التعذر ههنا فاجاب الشارح بقوله لانا شاهدناها مستورة قوله قلنا هذا
وهم من الكرخى الخ وفيه اشارة الى الاعتراض من جانب الفقيه اعنى الامام الكرخى قوله هذا
اى جواز صلوة مع الكشف كله تناقض من الكرخى فانه قال من قبله ان المعتبر فى الغليظة قدر
الدرهم فى عدم جواز الصلوة وههنا قال يجوز الصلوة وان كان كله مكشوفا وهذا تناقض
ظاهر من الكرخى ان كنت زكيا وغرض صاحب المستخلص فى ايراد قوله انه يخالف عن مذهبه
قيل فى الجواب عضو واحد وكذلك الانثيين مع الذكر عنده فعلى هذا اوضح قول الكرخى لكن غير
الاصح بل الالية عضو واحد والدبر ثالثها اجيب عن الاول فان هذا مجرد قياس من الكرخى
قطع النظر بين القليل والكثير فلا يرد والجواب عن جانب الكرخى ان اعتبار التغليظ بقدر الدرهم
فيما اذا يمكن تحقيق التغليظ بهذا القدر كما فى الذكر والانثيين او الفرج واما فيما اذا لم يمكن تحقق
التغليظ بهذا القدر كما فى الدبر فلا اى فليس قايل بقدر الدرهم بل قايل بالربع لان الكرخى قائل فى
الدبر بالربع وفى الذكر والانثيين قايل بقدر الدرهم لان فيه عند الكرخى ثبت التغليظ قوله
وهذا قول مروى عنهم ولم يروى الخ جواب سوال تقديره يوهم انه يروى عن اقرانه خلاف ذلك
فكيف يكون صحة قول انس بن مالك رض فاجاب الشارح وهذا القول مروى قوله ثم المقدم على
التكبير جواب سوال تقديره وهو ان اقتران النية بالتكبير شرط مع انه غير متصور لانه

من الاعراض اذا وجد فتلاشا فاجاب الشارح بقوله والمقدم على التكبير كالقائم الخ فان قيل لابد من الفرق بين المشبه والمشبه به وههنا لم يوجد لان النية القائم عند التكبير ايضا مقدم على التكبير قلنا الفرق موجود لكن العبارة مقيد بقيود المقدر تقديره والنية المقدم على التكبير غير متصل كالقائم عنده متصل وحينئذ يظهر الفرق قوله لكن الاصح الى قوله لا يصير مقيما آه فيه اشارة الى الاعتراض كما ترى اللهم الا ان يقال ان العلم على نوعين علم مطلق وهو لا ينسب المعلوم الى العالم والعلم الخاص وهو الذي ينسب الى العالم فالمراد من العلم ههنا العلم الخاص وهو يوجد مع النية لا مطلق العلم والعلم الخاص يكفي وكذا يقيم المسافر او نقول ان هذه العبارة على التقدير وهو القصد فيكون تقدير العبارة هكذا والشرط ان يعلم بقلبه مع القصد الى صلوة يصلي قوله عطف على قوله والنية بلا فاصل جواب سوال تقديره ان قوله واستقبال القبلة يكون مبتداء فلابد له من الخبر وهو ليس بموجود فلا يصح الابتدائية فاجاب الشارح بقوله عطف آه قوله وقال الشافعي يعيدها اذا استدبرها بتيقنه بالخطأ فان قيل ان هذا القول مخالفة لما ذكره الا انه في باب المفسدات وهو يفسد الصلوة بالكلام مطلقا وقال الشافعي لا يفسد ها سواء كان ناسيا او خطأ والدليل على المدعى قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فلم لم يرتفع الخطأ الذي جاء في استدبار القبلة بهذا الحديث قلنا لان الصلوة كان كثير الوجود يؤدي بعض اركان الصلوة بتلفظ كالقراءة والتسبيح فربما يقع الخطأ من المصلي فلهذا لا يفسد لدفع الضرورة بخلاف استدبار القبلة لان استدبار القبلة بالخطأ لا يقع غالبا لان عدم العلم بالقبلة قليل الوجود فلا ضرورة فيه فلذا قال بالاعادة في الباب قوله معناه اذا لم يجد ما يزيل به الحدث جواب سوال تقديره لما كان الامر كذلك لا يفعل هذا اذا كان يصلي ووجد الماء يجوز به بدليل ان ربع الشيء آه والامر ليس كذلك فاجاب الشارح بقوله معناه اذا لم يجد ما يزيل آه قوله اي قبلة الله تعالى الخ جواب سوال تقديره وهو يفهم من هذه العبارة تعين المكان لله تعالى والله تعالى منزه عن المكان المعين فاجاب الشارح بقوله اي قبلة الله تعالى الخ باب صفة الصلوة قوله الوصف والصفة مصدران جواب سوال تقديره وهو ان المصنف قال باب صفة الصلوة ولم يقل باب وصف الصلوة فاجاب الشارح بقوله الوصف والصفة مصدران مثل وعد وصف يصف وصفا وصفة كوعد يعد وعدا وعدة قوله نحو قول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له الخ فان قيل هذا اللفظ لا يصح لان الوصف يقوم بالموصوف وانتم قلتم ان العلم وصف لزيد قلنا هذه العبارة مقيدة بقيود مقدرة تقديرها زيد عالم وصف قائم بالواصف لا صفة لزيد والعلم القائم بزيد صفة لزيد قائم به فان قيل ان هذا الكلام واحد فكيف يصح فيه وصف قائم بالواصف والصفة القائمة بالموصوف قلنا لهذا الكلام جهتين جهة من جهة المعنى وجهة من حيث اللفظ فبالنظر الى المعنى صفة وبالنظر الى اللفظ وصف فاتضح انا [illegible]

اضافة الجزء الى الكل آه جواب سوال تقديره ان اضافة الصفة الى الصلوة بيانية وهى
غير جائزة لان الشرط فى الاضافة البيانية عند الجمهور ان يكون بينهما عموم وخصوص من
وجه وههنا ليس كذلك لان الصلوة اخص مطلقا والصفة اعم مطلقا والمختار مذهب الجمهور
فكيف يصح القول بالاضافة البيانية فاجاب الشارح بقوله هذا من قبيل اضافة الجزء الى
الكل وحاصله ان الاضافة بمعنى اللام لا بمعنى من وهو يقتضى الاختصاص والمغائرة والجزء
من حيث انه جزء مغائر عن الكل ومختص به لان كل صفة من هذه الصفة جزء الصلوة هذا
دليل كون الاضافة بمعنى اللام او يكون تقدير السوال هكذا وهو انه لما كان الوصف فى الاعم
عرضا يكون هذا اضافة الشئ الى نفسه وهو باطل لان بين المضاف والمضاف اليه تغائر وههنا لم
يوجد فاجاب الشارح بقوله من قبيل اضافة الجزء الى الكل وحاصل الجواب ان التغائر بين المضاف و
المضاف اليه شرط من وجه لا من كل وجه وههنا موجود لان الجزء مغائر عن الكل ذاتا ومفهوما
قوله اذ هذه الاضافة الخ جواب سوال تقديره ان هذه الصفات صفات عارضية كالسواد و
البياض هى خارجة عن الموصوف فكيف يصح القول بجزئية الصفة للصلوة مع ان الجزء داخل فى
الكل فاجاب الشارح بقوله اذ هذه الاوصاف ذاتية لا خارجية عن الصلوة قوله فرائض الصلوة
ستة الخ جواب اسولة ثلاثة تقدير الاول ان المطابقة بين المبتدأ والخبر شرط فى الافراد و
التثنية والجمع والتانيث والتذكير والتعريف والتنكير وههنا لم يوجد لان الفرض مبتدأ وهو مفرد
مذكر والتحريمة خبر مؤنث وتقدير الثانى ان الفرض مفرد وقوله التحريمة مع المعطوف خبره وهو جمع لان
المعطوفات عطف على التحريمة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فيكون الخبر جمعا بهذا الاعتبار
فلا يطابق المبتدأ الخبر لان المبتدأ مفرد الخبر جمع وتقدير الثالث ان هذا موضع الحصر فلا بد من ادوات
الحصر وهو الا وانما وغيرهما ولم يوجد ههنا فاجاب الشارح بقوله اى فرائض الصلوة سبعة فيكون مبتدأ
وخبره محذوف وهو سبعة سكة تحصل المطابقة بين المبتدأ والخبر فى الجمع والتانيث لان المبتدأ جمع والجمع بتاويل
الجماعة مؤنث تحصل المطابقة فى الجمعية والتانيث فلا يرد السوالات الثلاث لان الحصر يفيد بقوله ستة
فلا حاجة الى اداة الحصر قوله احدها التحريمة جواب سوال تقديره ان الرفع فى قوله التحريمة بناء
على الخبرية ولا بد فى الخبر من المبتدأ وهو لم يوجد فاجاب الشارح بقوله احدها التحريمة فان قيل ان المطابقة
بين المبتدأ والخبر شرط فى التذكير والتانيث ولم يوجد لان احدها مذكر والتحريمة مؤنث قلنا ان التاء فى قوله
تحريمة من نفس الكلمة لا للتانيث فطابق بينهما فى التذكير قوله لتحقق الاسمية آه جواب سوال
تقديره ان التحريمة لما كان جعل الشئ حراما وهو صفة المفعول والتكبيرة الاولى لما كان تحريمة فكان محرما
وهو اسم الفاعل فكيف يكون التحريمة وهو صفة المفعول والتكبيرة الاولى فاجاب الشارح بقوله لتحقق

الاسمية الخ وحاصل الجواب ان التحريمة بلا تاء صفة ومع التاء اسم واذا دخل عليه التاء ينقل من
الوصفية الى الاسمية وههنا كذلك لهذا سمي تكبير الاولى تحريمة فان قيل المراد من الهاء التاء فلم عبر
الشارح بالهاء قلنا عبر الشارح عن الهاء بالتاء لان التاء يصير هاء في حالة الوقف مثل قوله حي على الصلوة
قوله وانما اختصت التكبيرة الاولى الخ جواب سوال تقديره ان التحريمة لما كان جعل الشيء حراما فلم
سمي التكبيرة الاولى تحريمة مع انها ذكر فاجاب الشارح بقوله وانما اختصت قوله لكنها لما اتصلت
الخ جواب سوال تقديره وهو ان التحريمة لما كانت من الشروط فلم لم يذكر في بيان شروط الصلوة وذكر في
اركان الصلوة فاجاب الشارح لما اتصلت الخ قوله لكن يلحق به الحاق الشرع الخ جواب سوال
تقديره ان الالحاق لما منع على سبيل الفرضية هل كان منعا على سبيل الوجوب ام لا فاجاب الشارح بقوله
لكن يلحقه قوله اما الاولى فوجوبها بالسنة الخ جواب سوال تقديره لما دل بعض الاثار انه يطلق
عليه لفظ السنة ينبغي ان يكون سنة والامر ليس كذلك فاجاب الشارح بقوله لان وجوبها ثبت بالسنة
في القعدة الاخيرة فان قيل ان التخصيص بالقعدة الاخيرة يشعر بان قراءة التشهد في القعدة الاولى فان قيل
ان التخصيص بالقعدة الاخيرة يشعر بان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة اذ تخصيص الشيء بالذكر
يدل في الروايات على نفي الحكم عما عداه قلنا لان صاحب المستخلص عمل بالقياس لان القياس قائل
بالسنة لان القعدة الاخيرة لما كان فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبا والقعدة الاولى لما كانت واجبة
كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال لان الاقوال لتزيين الافعال والمزين دون
المتزين فانحط مرتبة الاقوال من الافعال هذا وجه القياس وصاحب المستخلص مضى على القياس
والجواب الثاني هذا بان المقصود ههنا لم يكن جميع الواجبات بل بيان ما هو المقصود ههنا وذلك يحصل بهذا
قوله وهذا الايتاء الوجوب جواب سوال تقديره لما كان الامر كذلك ينبغي ان يكون سنة فاجاب
الشارح بقوله هذا الايتاء في الوجوب آه قوله الا انه خص التسليم لكونه جواب سوال تقديره لما
ثبت التحليل بغير التسليم فما فائدته في الذكر بلفظ السلام فاجاب بقوله الا انه خص آه قوله اي
يحاذي بابهاميه جواب سوال تقديره هو ان حذاء مصدر والمصدر في بيان المكلفين دون المبادي
فاجاب الشارح بقوله اي يحاذي قوله عطف على قوله والثناء جواب سوال تقديره ان قوله والتعوذ
مبتدأ فينبغي ان يذكر الخبر وهو مفقود فاجاب الشارح بقوله عطف على قوله والثناء قوله والتعوذ
والعياذ مصدران جواب سوال تقديره لم قال المصنف التعوذ ولم يقل العياذ فاجاب الشارح بقوله
التعوذ والعياذ مصدران الخ مثاله عوذ يعوذ تعويذا وعوذ يعوذ عياذا قوله ثم قيل المراد من هذا
التكبير جواب سوال تقديره ان قوله والرفع معطوف على الركوع فيدخل تحت قوله التكبير فتقديره و
تكبير الركوع والامر ليس كذلك بل السنة فيه قوله سمع الله لمن حمده فاجاب الشارح بقوله ثم قيل المراد
الخ ويؤيده على نفي حقيقة التكبير قوله ولكن قد ذكر ان تكبير الفرائض في يوم وليلة اربع وتسعين

جواب سوال تقديره لما كان الامر كذلك ينبغي ان يكون تكبير الرفع من الركوع سنة والامر ليس كذلك
فاجاب الشارح بقوله قد ذكرناه **قوله** لكن الصحيح انها سنة **جواب سوال** تقديره لما كان هذا
الاختلاف مبنيا على الاختلاف الذي كان في تعديل الاركان فينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين
والامر ليس كذلك **قوله** ما تحبه وترضيه مذكرة والمطابقة بين المرجع والمرجع اليه شرط ولم يوجد قلنا
ارجاع الضمير باعتبار المذكور **قوله** عطف على قوله وكظم فمه **جواب سوال** تقديره ان قوله اخراجه
كفيه مبتدأ فلا بد له عن الخبر وهو ليس بمذكور فاجاب الشارح بقوله عطف على قوله كظم فمه **قوله**
وانما قيد بقوله عند التكبير **جواب سوال** تقديره ان التقييد بقوله عند التكبير غير مفيد
لان الاخراج ادب على اي حال فاجاب الشارح بقوله وانما قيدنا الخ **قوله** واجب ومستحب ثم انه
لم اورد شروع الامام على التردد بل لا يطلق على سبيل الترديد ولا يطلق على احدهما على الراجحة
لان اثبات الحكم ثبت باعتبار بعض مذهب ابي حنيفة ولا تقدير له انه قال في الاول بالوجوب وايضا
قالوا بالوجوب اكثر العلماء ورجح الغزالي الاستحباب اذ وجد الاستحباب في بعض كتب الحديث ولم يدل
الطلاق الوجوب وتقويه بنظر اكثر العلماء فلذا اورد على سبيل الترديد شاهن **قوله** لان ادخال
الالف واللام آه **جواب سوال** تقديره التوفيق فما قال او والله الكبر لانه ليس فيه توفيق فاجاب
الشارح بقوله الا ان ادخال الالف واللام فيه اي اكبر او والله اكبر ابلغ في الثناء اي معناه اي عن الكبرياء
مختص لله تعالى فقام اي او والله الاكبر مقام الله اكبر **قوله** الا انه يصير مسيئا **جواب سوال** تقديره
لما ثبت جواز قراته بالفارسية مع قدرته بقراءة العربية ينبغي ان قرأ بالفارسية عند القدرة لا يأثم
ومع ذلك يأثم على مذهب ابي حنيفة فاجاب الشارح بقوله الا انه يصير مسيئا **قوله** سوى الفارسية
آه لا يكون للاستثناء بل معناه ويجوز قراءة القرآن باي لسان كان سوى الفارسية كما يجوز القراءة بالفارسية
قوله في الاذان يعتبر التعارف **جواب سوال** تقديره لما قال لا يجوز الاذان بالفارسية فقال عدم
الجواز في الاذان لعدم التعارف فيه لانه للاعلام ولا يقع الاعلام بالفارسية لغلبة العربية
حتى لو وقع العرف بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز **قوله** عاجزا منصوب **جواب سوال**
تقديره ان نصب قوله عاجزا لا يخلو اما على الحال او على التميز او على المفعولية فان كان على الحال لا يصح
لان الحال عن الفاعل وعن المفعول وهما ليسا بموجودين وان كان على التميز لا يصح لان التميز يقتضي
سبقية الاسم التام باحد الامور الثلثة التنوين ونون التثنية والجمع ولم يوجد شيء منها ههنا فلا يصح
النصب على التميز وان كان على المفعولية لا يصح ايضا لان المفعول يقتضي سبق الفعل والفاعل وهو لم يوجد
ههنا فاجاب الشارح بقوله منصوب على الحال اي حال كونه عاجزا فيكون الحال عن الفاعل **قوله** انا معشر
الانبياء لا يقال لا يصح اطلاق معشر الانبياء للنبي عليه السلام على نفسه لان الانبياء جمع لانا نقول المراد من الانبياء
امة الانبياء والامة في ذلك الزمان موجود فيكون تقديره انا معشر امة الانبياء الخ او نقول ان
المراد من الانبياء بنفسها لكن هذا الحديث ورد في ليلة المعراج وفي تلك الليل حضر جميع الانبياء بصورة

الروحانية الى المسجد الاقصى فيه رسول الله صلعم **قوله** مستفتحا منصوب على الحال **جواب سوال** تقديره النصب فى قوله مستفتحا لايخلو اما على الحال وعلى التميز او على المفعولية فان على الحال لايصح لان الحال عن الفاعل وعن المفعول وهما ليسا بموجودين وان كان على التميز لايصح ايضا لان التميز يقتضى سبقية اسم التام باحد الامور الثلثة ولم يوجد ههنا فلم يصح النصب على التميز وان كان على المفعولية لايصح ايضا لان المفعول يقتضى سبق الفعل والفاعل ولم يوجد ههنا **فاجاب الشارح** بقوله مستفتحا منصوب على الحال اى حال كونه مستفتحا فيكون الحال عن الفاعل وهو المصلى **قوله** وقال الشافعى انها اية من الفاتحة **فان قيل** لما كان التسمية عنده من الفاتحة فعلى هذا يلزم التكرار عنده لما بعده وهو قوله رب العالمين الرحمن الرحيم لان معنى كل واحد منهما واحد **قلنا** لاتكرار عنده اصلا لان معنى قوله تعالى فى التسمية الرحمن الرحيم الرحمة على العبد فى الدنيا باعطاء الايمان ومعنى قوله تع الرحمن الرحيم فى الفاتحة الرحمة على العبد ببقائه فى الجنة فدفع التكرار **قوله** الا ان الخد والذقن آه **جواب سوال** تقديره لما كان المامور به بعض الوجوه ينبغى ان يجوز السجود بالخد والذقن والامر ليس كذلك **فاجاب الشارح** بقوله الا ان الخد والذقن آه **قوله** لان الصفا والمروة **جواب سوال** ان هنا ثمانية مواطن كما هو الظاهر فكيف يكون سبعا **فاجاب الشارح** بقوله لان الصفا والمروة آه **قوله** وقرء تشهد ابن مسعود وقراءة تشهد ابن مسعود اولى بوجوه عشرة الاولى فانه قال اخذ رسول الله صلعم بيدي والاخذ يوجب التاكيد فيما يعلم والثانى قال قل التحيات وهو امر واقل مرتبة الامر الاستحباب والثالث انه علق به اتمام الصلوة فدل على ان اتمام الصلوة لم يوجد بدونه والرابع ان تشهد ابن مسعود احسن لبيانه هكذا الحديث والخامس ان عامة الصحابة اخذ وا بتشهد ابن مسعود فانه روى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه علم الناس على منبر رسول الله صلعم التشهد مثل ما قال ابن مسعود هكذا روى سلمان الفارسى وابن جابر ومعاوية والسادس ان فيما قلنا زيادة واو العطف فيصير كل كلام ثناء على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو يصير ثناء واحدا يصير البعض صفة للبعض الا يرى ان من قال والله الرحمن الرحيم لاافعل كذا ففعل لزم كفارة واحدة والسابع الالف واللام فيه ابلغ لاستغراق الجنس والثامن تقديم اسم الله تع فانه اذا قدم على المحدد فى ابتداء الكلام ومتاخرا كان محتملا وازالة الاحتمال فى اول الكلام اولى والتاسع التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير الواو صار مخصوصا وبيان انه اراد به الصلوة لاغيره متى ذكر مع الواو بقى الاول عاما فيكون ابلغ فى الثناء والعاشر انما قلنا اوفق القياس لانه احد طرفى الصلوة فيكون الواو من سنته كالاستفتاح اعتبارا باحد الذكرين، **واما قوله** فيه زيادة الكلمة **قلنا** لو ترجح بالزيادة ترجح تشهد جابر لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم اولان فى خبر ابن مسعود زيادة الواو وزيادة الالف واللام وزيادة كلمة وهى قوله عبده ورسوله **واما قوله** انه يوافق القران

الخ قلنا هذا لا يجعل اولى لان قراءة القرآن يكره فى القعدة فكيف يستحب مايوافق واما قوله اكثر
تسليمات القرآن بغير الالف واللام قلنا انه يستلزم الوقف باحد الجوابين والثانى ان الله تعالى ذكر السلام
فى القرآن بالالف واللام قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى وقال الله تعالى والسلام على يوم ولدت وكذا
السلام المجلل مشروع بالالف واللام واما قوله ان خبره متاخر عن خبر ابن مسعود قلنا غلط لانه
روى قوله وانما قلنا هذا جواب سوال تقديره لم قيد الشافعى بقوله تحرزا عن فساد الجزء الذى يلاقى معه
السلام والمص المتن فاجاب الشارح بقوله وانما عينا قوله لان الاعمال بالنيات جواب سوال تقديره
انه تلفظ باللسان فلا حاجة الى قوله ناويا فاجاب الشارح بقوله لان الاعمال بالنيات قوله انما اختار
النية بالتسليمتين جواب سوال تقديره لما يجهر وبالتسليمتين ويشير اليهم وهو فوق النية
فلا حاجة اليها فلم قيد المص بالنية فاجاب الشارح بقوله وانما الخ قوله لان المتوضى بترتب الخ
جواب سوال تقديره انه لا نسلم ان فى هذه الصلوات يترتب عليها الصورة لانه وجد المفاصلة
بينهما فاجاب الشارح بقوله لان المتراخى الخ حاصل الجواب المتراخى لا يوجب عدم الترتيب قوله والذى
يذكر ههنا مقدار مايؤدى به الخ جواب سوال تقديره ان فرض القراءة مقدار آية وقد قلنا فى ما تقدم
فما الحاجة الى ذكر قراءته ههنا فاجاب الشارح بقوله الذى يذكر الخ قوله الاماد ون الآية جواب
سوال تقديره انه لما كان المراد من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مطلق القراءة فينبغى ان يجوز الصلوة
بما دون الآية قلنا ان قوله تعالى فاقرؤا مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل من القراءة مايكون
قراءة حقيقة وحكما وما دون الآية وان كان قراءة حقيقة لكن ليس بقراءة حكما حيث جاز قراءته للجنب
والحائض فلا ينصرف المطلق اليه قوله وقد يقعان بالتطويل الخ جواب سوال تقديره لما
وجب فى العصر والعشاء باوساط المفصل مع انهما ازيد من الفجر فى سعة الوقت فاجاب الشارح بقوله وقد
يقعان الخ قوله لكن كتبنا هذه الزيادة الخ جواب سوال تقديره لما كان الامر كذلك لم ذكرنا ههنا
فاجاب الشارح بقوله لكن آه قوله ولا يعتبر الزيادة والنقصان جواب سوال تقديره لما كان الامر كذلك
فعلى هذا لا يجوز تطويل الاولى على الثانية بكلمة او كلمتين فاجاب الشارح بقوله ولا يعتبر الخ قوله
وهذا اذا لم يقصد الجواز بغيرها فان قيل اذا لم يقصد بالغير الجواز فيعلم انه لم يقصد قرانيته واذا
لم يقصد قرانيته يكون جاحدا والجاحد من القراءة يكون كافرا قلنا يعنى جواز هذه الصلوة بهذه الآية
وساير الصلوة بساير القرآن فلا يثبت الكفر قوله وانما قراها لانها ايسر جواب سوال تقديره لما
اعتقد الجواز بغيرها فما الوجه انه لا يقرء غيره ويقرء هذا بعينه فاجاب الشارح بقوله انما قراها الخ وحاصل
الجواب ان عدم قراءة غيرها لانها ايسر عليه وغيرها اشق عليه لا لنفى النفى او لقايل ان يقول اذا اعتقد
عدم جواز الصلوة المخصوصة لغيرها فيلزم نفى القرآنية ذلك لغير لان القرانية يستلزم جواز الصلوة مطلقا
اقول فى الجواب عن اصل الاعتراض بان معنى قول صاحب الكنز فى ان الكراهية مع اعتقاد عدم الجواز بغيرها المراد بعدم

الجواز عدم الحسنية والعلاقة ظاهرة ان احدهما نفي الوصف وفي الاخرى نفي الاصل فيشتركان في النفي تدبر. لناقف

باب الامامة قوله الامامة من يؤمه الخ **جواب سوال تقديره** ان التاء في الامامة للتانيث **فاجاب الشارح** بقوله والامامة الخ **وحاصل الجواب** ان التاء لنفس الكلمة لا للتانيث **قوله** والحاجة الى العلم انما يكون اذا نابت نائبة الخ **هذا جواب سوال تقديره** ان القراءة مفتقر اليها الركن واحد والعلم لسائر الاحكام فينبغي ان يكون الاقرأ اولى من الاعلم **فاجاب الشارح** بقوله والحاجة الى العلم الخ **حاصل الجواب** ان الحاجة الى القرأة ثابتة لا محالة والحاجة الى العلم ثبت عند وجود الحادثة فيكون الاقرأ اولى من الاعلم **قوله** واقراهم الخ **هذا جواب سوال مقدر تقديره** ان الدليل مخالف عن المدعى لان المص قدم الاعلم في المتن وفي الدليل يقدم القارى **فاجاب الشارح** بقوله واقراهم وحاصل الجواب انهم كانوا يستعملون القرآن في ذلك الوقت باحكام كما روى ان عمر رض حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة فالاقرأ منهم يكون اعلم وفي هذا الزمان بالعكس فلهذا اقدم المص الاعلم **قوله** ونقول ان المساواة في القراءة لا يوجب المساواة في العلم في زماننا الخ او نقول ان المساواة في القراءة يوجب المساواة في العلم في زمان النبي الظاهر اي غالبا لا قطعا فجاز تصور مساواة الاثنين في القرأة مع التفاوت بينهما في معرفة الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب كان اقرأهم وعبد الله بن مسعود رض كان اعلما فصاحب الشرع بين حكم هذا الممكن لو اتفق وقوعه كفاية **فان قيل** في هذين الجوابين نظر لان المساواة في القرأة لما لم يوجب المساواة في العلم في زمان النبي ع بسبيل الندرة وفي زماننا على سبيل الغالب فصاحب الشرع بين حكم هذا الممكن في زمانه او بين حكم هذا الغالب في زماننا على قلتهم فبهذين ورد الاعتراض الاول وهو ان الدليل لا يطابق المدعى لان المدعى تقديم الاعلم ومن الدليل يفهم تقديم الاقرأ الذي هو غير الاعلم على ما قلتم في الجوابين الاخيرين اللهم الا ان يقال جاز ان يكون هذا الحديث دليلا على تقديم العالم دلالة لا عبارة لان الحديث وان كان بعبارته يفيد تقديم الاقرأ وهو بدلالته تفيد تقديم الاخص والاحوج اليه فقراء زمان النبي صلعم كانوا فاضلون في شريعة الاسلام لان القارى من بين اصحابه يعرف بلطافته لونه ونور عينه وكثرة بكائه يبكاء اذا ضحك الناس ويحزن اذا فرحوا ويخشى اذا خشوا فباعتبار هذه الصفة كان الاقرأ افضل وكان احق بالامامة واما في زماننا فلا يوجد هذه الفضائل في القارى فكان الاعلم افضل واحق بالامامة واحوج اليه من القراءة بدلالة النص فيكون تقدير الحديث يؤم القوم افضلهم **فان قيل** فعلى هذا تعارض بين العبارة والدلالة فينبغي ان يترجح العبارة على الدلالة لان العبارة راجح على الدلالة **قلنا** ترجح العبارة على الدلالة فيما اذا تعارض عبارة النص بدلالة النص الآخر واما اذا تعارضت عبارة النص مع دلالة ذلك النص فالترجيح للدلالة لان العبارة لما كان للثبوت فكذلك الدلالة الا ان الدلالة اقرب الى المعنى والالفاظ قوالب للمعنى فلهذا رجح الدلالة على العبارة كذا فهم من تقرير شاه فاضل اخونزاده **قال صاحب الدائر** في وجه التطبيق عن اصل الاعتراض انه اراد بلفظ

الاقرأ الاعلم مجازا على خلاف الظاهر لانه الظاهر انه اراد الاقرء بمعناه غير ان الاقرء فلم يكون عالما فجازا استعارة احدهما للآخر انتهى كلامه فيكون الحديث مقلوبا فيكون تقديره يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاقرءهم فان قيل ان جعل الحديث على سبيل القلب مجاز وفي المجاز لابد من العلاقة والقرينة الصارفة عن الحقيقة الى المجاز قلنا العلاقة قد ذكرت من قبل بقوله ان الاقرأ قد يكون عالما واما القرينة الصارفة فهى عدم المطابقة بين الدليل والمدلول فان قيل لم يجعل المصنف المدعى كذلك اى يقدم القارى على العالم قلنا انه نظر الى قولهم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبى صلعم فان المذكور فى هذا الحديث الاعلم وهو اسم لمن يتفقه فى الدين سواء كان قاريا او لا فان قيل لم يجعل قول النبى صلعم من صلى خلف العالم مجازا عن القارى قلنا نظرا الى آخر الحديث وهو لفظ المتقى فان التقوى فى العلماء اكثر من القراء كما لها فان اراد منه الاقرء يعارض اوله بآخره تحرير قوله حمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام الخ هذا جواب سوال تقديره ان امامتهن مكروهة فكيف فعلت عايشة رض فاجاب الشارح بقوله حمل فعلها الخ لان جماعتهن فى ابتداء الاسلام كانت جايزة سنة تقف الامام وسطهن فنسخت سنيتها وبقى الجواز قوله هذا الحديث من المشاهير الخ هذا جواب سوال تقديره ان الصلوة عبارة عن الاركان التى ثبت بالنصوص وهو يقتضى الخروج عن العهدة وان حاذت امرأة فاشتراط المحاذاة زيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه ناسخ فلا يجوز فاجاب الشارح بقوله وهذا الحديث من المشاهير الخ والزيادة على الكتاب بالمشاهير قوله والخطاب للرجال دون النساء هذا جواب عن وجه القياس تقديره لا يلزم من فسادها عدم فساد صلوته لانه هو المخاطب بقوله عم اخروهن الخ قوله غير ان الفسق انتشار الخ هذا جواب سوال مقدر تقديره لما كان فرط الفسق باعثا ينبغى ان لا يخرج فى الفجر والمغرب والعشاء فاجاب بقوله غير ان الفساق آه قوله والجنابة هذا جواب سوال تقديره لما كان الانتشار سبب المنع من الخروج فينبغى ان لا يخرج الى العيدين وليس كذلك فاجاب الشارح بقوله والجنابة الخ حاصله نعم لكن الجنابة متسعة يمكن وقوفها فى موضع ليس فيه احد من الفساق قوله بالجر عطفا على قوله رجل الخ هذا جواب سوال تقديره ان قوله طاهر بالرفع عطف على قوله اقتداء فيدخل تحت قوله وفسد فيكون تقديره وفسد طاهر الخ وهذا المعنى فاسد ظاهرا فاجاب الشارح بقوله فقوله طاهر بالجر عطف الخ فيدخل فيكون تقديره اى لا يجوز الخ قوله بمعنى تضمن صلوته آه جواب سوال تقديره ان اللازم على الامام صلوة نفسه لا صلوة المقتدى فكيف يصح قوله والامام ضامن فاجاب الشارح بمعنى آه قوله اذا اقتدى المتوضى بالمتيمم آه وقال محمد لا يصح لانه من قبيل اقتداء القوى على الضعيف وهو لا يجوز وعندهما يجوز لانه طهارة كاملة فان قيل لما عد لكل واحد منهما من اصلهما لان محمدا قال فى باب الرجعة انها طهارة كاملة وهٰهنا قال انه ضرورى وهما ذلك ههنا انه

طهارة كاملة وقالا في باب الرجعة انه ضروري قلنا ان محمدا اخذ في الموضعين بالاحتياط
اما في باب الصلوة لانه لو لم يمكن كاملة في الواقع وجوز اقتداء المتوضي به لم يخرج عن العهدة اما في
الرجعة فهي مما ياخذ بالاحتياط لانه لو كان كاملة انقطع رجعته به ولا يحل وطيها واما هما فقد
اختارا جانب الاطلاق في حق الصلوة وما يلحقها وجانب الحقيقة فيما سواه لان الشرع جعل في الصلوة
طهارة مطلقة وفي حق غيرها يعمل بحقيقة التلويث وهو ضد طهارة كفاية **قوله** انصرف من غير
توقف آه **جواب سوال** تقديره انه يفهم من قول المص انه يتوضأ ويبني ان مكث ساعة مع ان الامر
ليس كذلك **فاجاب** الشارح بقوله اي انصرف آه **قوله** ان عنده لا يجوز البناء آه **جواب سوال**
تقديره ان السلام لما كان فرضا عنده ينبغي ان يتوضأ ويبني **فاجاب** الشارح بقوله الا ان عنده وحاصله
ان عدم جواز البناء باعتبار ان الحدث ينافي الصلوة **قوله** لكن ليس عليه الاعادة آه **جواب سوال** تقديره
لما تعذر البناء عنده ينبغي ان يلزم الاعادة **فاجاب** الشارح لكن آه **قوله** وانما قيد بقوله في الجمعة
لان للجمعة بقاء وقت الظهر شرط حتى يخرج عن الصلوة بخلاف سائر الصلوة فان التحريمة اذا
وقعت لا يشترط بقاء هذا الوقت للخروج عن الصلوة نهاية **قوله** بان كان نسيها فقرءها رجل آه
جواب سوال تقديره ان تعليم السورة عن الغير في هذه الحالة لا يكون صنعا من المصلي فينبغي ان لا
يفسد الصلوة **فاجاب** الشارح بان نسيها آه **قوله** وصورة زوال العذر آه **جواب سوال** تقديره ان
الشرط في بقاء عذر المعذور ما يمضي عليه وقت فرض الا الحدث التي ابتلي به يوجد في ذلك الوقت معه
وموضع المسئلة في زوال عذر المعذور بعد التشهد فيفهم منه اذا وجد الحدث في ذلك الوقت ثم زال العذر
بعد التشهد يفسد صلوته والامر ليس كذلك لوجود شرط بقاء العذر فكيف قوله او زال عذر المعذور
فاجاب الشارح بقوله وصورة آه وغرض الشارح بقوله وصورة اي تصور الصورة ينقطع العذر بعد التشهد
مع وجوده في كل وقت كما ترى فلم يجد شرط بقاء العذر فيفسد الصلوة فلا يرد **قوله** لكن الاولى
للامام **جواب سوال** تقديره لما كان المسبوق مشتركا في التحريمة فهو كالمدرك فينبغي ان يكون تقديمه
كتقديم المدرك **فاجاب** الشارح بقوله لكن آه **قوله** غير ان الامام لا يحتاج **جواب سوال** تقديره
لما كان قهقهة الامام مفسدة للجزء الذي يلاقي من الصلوة فينبغي ان يفسد صلوة الامام ايضا كصلوة
المسبوق **فاجاب** الشارح بقوله غير ان الامام آه **قوله** بخلاف السلام آه **جواب سوال** تقديره
ينبغي ان يفسد صلوة المسبوق بسلام الامام وكلامه كما في القهقهة **فاجاب** الشارح بقوله بخلاف آه
قوله ثم هذا الحكم اذا لم يقيد آه **جواب سوال** تقديره ان فساد صلوة المسبوق على اي حال كان سواء كان
قيد الركعة او لا **فاجاب** الشارح بقوله ثم هذا الحكم آه **قوله** فتعين الاول **جواب سوال** تقديره ان التعيين
لا يتحقق الا بالتعيين وهو ههنا لم يوجد **فاجاب** الشارح وتعين الاول **باب** ما يفسد الصلوة **قوله**
مطلقا آه **جواب سوال** تقديره ان المص ذكر الكلام مطلقا والشيء اذا ذكر مطلقا ينصرف الى الكامل

وهو الكلام عمدا فينبغي ان لا يفسد بالكلام ناسيا فاجاب الشر بقوله مطلقا قوله بخلاف السلام
جواب سوال تقديره ان السلام كالكلام فی حكم فساد الصلوة فاجاب الشارح بقوله بخلاف السلام
قوله اى السلام عمدا يفسد الصلوة جواب سوال تقديره ان المصنف ذكر السلام مطلقا والمطلق
يجري على الاطلاق فينبغي ان يفسد الصلوة على اى حال فاجاب الشارح بقوله اى السلام عمدا قوله
وانما اخذ حكم الكلام آه جواب سوال تقديره لما كان السلام من الاذكار ينبغي ان لا يفسد الصلوة
وان كان عمدا فاجاب الشر بقوله وانما يتحقق آه جواب سوال تقديره اذا كان السلام مركبا من الذكر
والكلام فاى موضع ياخذ حكم الكلام واى موضع ياخذ حكم الذكر فاجاب الشر بقوله وانما يتحقق
قوله الا انه يكره لانه تشبيه بصنع اهل الكتاب جواب سوال تقديره لما كان فيما اضافة عبادة
الى الآخر ينبغي ان يكون فضل غير مكروه لاجتماع العبادتين فاجاب الشارح بقوله الا انه يكره الخ
قوله الا انا عرفنا ذلك بالنص آه جواب سوال تقديره لما كان الامر كذلك هو وجود ضد الصوم ينبغي
ان يفسد الصوم باكله ناسيا فاجاب الشارح بقوله الا انا عرفناه آه قوله بخلاف الصلوة آه جواب
سوال تقديره ينبغي ان لا يفسد الصلوة باكله وشربه ناسيا بدلالة النص الذي ورد في الصوم بسبب
النسيان في كل واحد منهما فاجاب الشر بقوله بخلاف الصلوة آه فصل في المكروهات قوله لكن
ليس شرعي آه جواب سوال تقديره لما كان المراد بالعبث الفعل الذي فيه غرض فكيف يكون عبثا
فاجاب الشارح بقوله لكن آه قوله هو الصحيح آه فيه احتراز عن تفسير آخر لان الكلب لا تقعد كذلك و
انما تقعد مثل ما ذكر في الكتاب الا انه ينصب يديه والاولى انه ينصب ركبتيه الى الصدر عنايه
قوله وهذا ليس آه جواب سوال تقديره لما كان التربع من اخلاق الجبابرة فلم كان جلوس النبي عليه السلام
كذلك في بعض الاوقات فاجاب الشارح بقوله وهذا ليس آه قوله فهذا الحديث آه جواب سوال
تقديره انه قيد احترازى فاجاب الشر التنافى آه قوله تاويل ذلك آه جواب سوال تقديره ان الدليل
مخالف للمدعى لانه عبارة عن عدم الكراهية ويفهم منه الكراهية فاجاب الشارح بقوله تاويله آه
قوله وبعضهم يتعلمون الفقه آه المراد به علم الحديث لان الفقه لم يكن في زمان النبي عم نهاية قوله
بخلاف ما اذا كان السجود عليها جواب سوال تقديره ينبغي ان لا يكره اذا سجد عليها لانه ايضا تدوس
وتوطأ فاجاب الشارح بقوله بخلاف آه فصل كره استقبال القبلة قوله والمراد بالصلوة المسجد آه
جواب سوال تقديره ان المسجد عبارة عن موضع له امام ومؤذن معين وليس هذا كذلك فاجاب
الشارح بقوله والمراد بالصلوة المسجد آه قوله لا يكره اشارة آه جواب سوال تقديره انه لما لا يكره
ينبغي ان يوجر به فاجاب الشارح بقوله لا يكره اشارة قوله ويكفيه آه جواب سوال تقديره لما لا
يوجد ذلك ينبغي ان يكره والامر ليس كذلك فاجاب الشارح بقوله ويكفيه آه باب الوتر والنوافل قوله

والزيادة على الشيء جواب سوال تقديره ينبغي ان يكون هذا النوافل زائدة على الفرض فاجاب
الشارح بقوله والزيادة **قوله** انما وجبنا في الثانية آه جواب سوال تقديره لما كان الامر لا يقتضي
التكرار ينبغي ان لا يوجب في الثانية فاجاب الشارح وانما آه **قوله** وانما حملناه على هذا آه جواب سوال
تقديره ما الباعث عليك بتقييد هذه الصورة فاجاب الشارح بقوله انما آه **قوله** قاعدا حال من الضمير
المستكن في ان يتنفل آه جواب سوال تقديره ان النصب في قوله قاعدا لا يخلو كما هو الظاهر فاجاب
الشارح بقوله حال آه **قوله** يتنفل محل والضمير راجع الى المتنفل فهو فاعل وقاعدا حال عنه وراكبا ايضا
كذلك **فصل** وسن في رمضان **قوله** الجار والمجرور آه جواب سوال تقديره لا بد لهما من متعلق
فاجاب الشارح بقوله الجار آه **باب** ادراك الفريضة **قوله** ان تخصيص ذكر آه جواب سوال تقديره
ان تخصيص ذكر قول محمد مع ان الحكم اتفاقي فاجاب الشارح وذكر قول محمد يفيد التخيير بين الاتيان
والترك **قوله** فان ادرك امامه الى قوله لم يدرك الركعة **فان قيل** هذا مخالف لما ذكر في النهاية
في باب الادراك انه يكون مدركا هذا مذهبه مع انه لصاحب المذهبين فلا بد من التوفيق **قلنا**
نقل عن ابي حنيفة روايتين في رواية يقول بالادراك وفي الثاني لا يقول **قوله** خلافا لزفر آه **فان قيل**
هذا مخالف لما ذكر في النوادر انه ان ادرك الامام في حالة له حكم القيام فهو قائل على الحكم الذي ذهب اليه
ابو حنيفة **قلت** ان ما ذكر في النوادر رواية عنه وما ذكر ههنا فهو مذهبه كذا نقل من السغدي
فان قيل لما كان هو مدركا عنده لم قال بالقضاء عليه لان القول بالقضاء يدل على عدم ادراكه
قلنا لا يلزم من ادراك ركعة اداء تلك الركعة فانه ربما يدرك ركعة ولم يكن موديا له كما اذا اقتدى
بالامام في الركعة الاولى ثم احدث بعد التحريمة فذهب الى المتوضأ ثم عاد الى مكان الصلوة بعد
فراغ الامام من تلك الركعة لم يكن مؤديا اشير محمد بنوى **او نقول** ان معنى قوله لا يصير مدركا لا حكما ولا
حقيقة **قوله** خلافا لزفر اي يصير مدركا حكما في الاتيان باركان الصلوة وبادراك الحكم لا يسقط
القضاء فلهذا قال بالقضاء **قوله** لكن هذا الفعل مكروه آه جواب سوال تقديره لما كان الفعل
الذي اتى به قبل الامام متلاشيا فينبغي ان لا يكره **فاجاب** الشارح بقوله لكن آه حاصله انه متلاش
بالنسبة الى نفسه لا الى الكراهية **باب** سجود السهو **قوله** الجار والمجرور آه جواب سوال تقديره
ولا بد لهما من متعلق فاجاب الشارح الجار آه **قوله** تارة يخطي آه الخطا يستعمل في الموضع الذي يكون له علم
بهذه المسئلة لكن يخطي في وقت الحكم باعتبار النسيان يجدي **قوله** تارة لا يصيب وهو يستعمل في
الموضع الذي لا يكون له علم على مسئلة ولا يجيئ اي يخطي ولا يصيب اليه على وجه اد لا يجدي **قوله**
على هذا آه اي الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب يجدي **قوله** ادركنا مشائخنا آه لان اكثر المشائخ تارة
يخطي وتارة يصيب **قوله** فظن ان ابا يوسف آه جواب سوال تقديره فيعطى هذا لا يوجد للخطا في نفسه

بین قول مالک وابی یوسف لان قول المشائخ تارة یخطی وتارة لا یصیب قول مالک وعلی هذا ادرکنا
مشائخنا آه ان اکثر المشائخ تارة یخطی وتارة یصیب کما فهم من قبل نجدی **فاجاب** الشارح بقوله شرح
شرح فلهذا صد عنه هذه النسبة الی مشائخنا **وقوله** علم مالک ان ابا یوسف قال لی الشیخ تارة
یخطی وتارة لا یصیب لا یصد منه هذه النسبة الی المشائخ نجدی **قوله** هذا الخلاف فی الاولویة آه **جواب**
سوال تقدیره ان سجدة السهو لما کان عند نا بعد السلام فلو سجد قبل السلام ینبغی ان یاثم به لترک
الواجب وکذا عند الشافعی **فاجاب** الشارح بقوله وهذا الخلاف آه **قوله** والجار والمجرور آه **جواب سوال**
تقدیره لا بد لهما من متعلق ولم یوجد **فاجاب** الشارح بقوله الجار والمجرور آه **قوله** بترک الواجب
المراد به غیر سلام فلو قعد قدر التشهد وتکلم ناسیا فقد خرج من الصلوة وترک السلام لم یجب
علیه شیء برجندی **قوله** هو الصحیح احتراز عن قول بعض اصحابنا ان الهاء سنة نهایه **قوله** تجب متصل
بقوله سجدتان آه **جواب سوال** تقدیره ان قوله وان تکرر صنعه ویقتضی ما یصل به وهو لا یسلم
ههنا **فاجاب** الشارح بقوله متصل بقوله تجب آه **قوله** برفعه متعلق بقوله بطل فرضه آه **جواب**
سوال تقدیره ان الباء جار ورفع مجرور ولا بد لهما من متعلق **فاجاب** الشارح بقوله متعلق بقوله
بطل فرضه آه **قوله** بخلاف المسافر آه **جواب سوال** تقدیره ان المسافر اذا صلی الظهر وسجد للسهو ثم
نوی الاقامة قبل السلام ینبغی ان لا یکون له البناء **فاجاب** الشارح بقوله بخلاف آه **قوله** مفتقر الی
عمل الجوارح آه **حاصل الجواب** ان النیة علی نوعین نیة فی الاعتقادیات ونیة فی العملیات اما الاول فهو
ان تغیر المشروع الاعتقادی وهو لا یکون لغوا والثانی فهو ان تغیر المشروع العملی وهو لغو وهذا قیاس
مع الفارق والقیاس مع الفارق قیاس باطل **قوله** بخلاف ما اذا اسلم آه **جواب سوال** تقدیره لما کان
الامر کذلک ینبغی ان یتمها لو سلم علی ظن انه مسافر او صلی الجمعة **فاجاب** الشارح بقوله بخلاف الخ
باب المریض **قوله** عطف علی قوله آه **جواب سوال** تقدیره ان النصب فی قوله مومیا لا یخلو
کما هو الظاهر **فاجاب** الشارح بقوله عطف علی قوله آه **قوله** ان یصلی نفل والضمیر المستتر راجع الی
المریض هو فاعله ومومیا مفعول به **قوله** الروایة برفع **جواب سوال** تقدیره ان قوله ولا یرفع
یکون علی صیغة المعلوم والضمیر راجع الی المریض مومیا لا یقدر علی السجود فکیف یقدر علی شیء الی جبهته
فاجاب الشارح بقوله الروایة برفع آه **قوله** الروایة بضم الفاء **جواب سوال** تقدیره مر انفا **قوله**
لکن هذا الخلاف فی الاولویة آه **جواب سوال** تقدیره لما کان المامور به عند الاستلقاء بالنص ینبغی ان
لا یجوز صلوته علی جنبه ولما کان المامور به عنده الجنب بالنص لا یجوز بالاستلقاء **فاجاب** الشارح بقوله
لکن الخلاف آه **قوله** هو الصحیح آه احتراز عن قول من یقول ان الصحیح انه یسقط عنه الصلوة اذا کان العجز
اکثر من یوم ولیلة وهو اختیار فخر الاسلام **قوله** بالاتفاق آه **فان قیل** هذا خلاف عما ذکره
صاحب الایناس لو قعد فی نفل من غیر عذر لا یکره فی الصحیح عند ابی حنیفة **قلنا** عبارة الایناس بناء
علی الصحیح وعبارة المستخلص علی الاصح کان هذا یشکل علی قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز [illegible]

بالكراهية **قلنا** قوله لايجوز يستلزم الكراهية فاستقام وصفه وهذا اوفق، كفاية **قوله** لو
اكثره قوله لان مذهب محمد ههنا مشكل بمذهبه فى مدة سقوط الترتيب عن الفوائت فاعتبر له
دخول وقت السادس مع ان الفرض فى الموضعين هو الدخول فى حد التكرار وكذا يشكل على مذهبهم
فانهما اعتبرا ثمه بمضى اوقات الصلوة الستة وههنا قائلان بدخول وقت السادس الجواب
عن قول محمد انه قال فى سقوط الترتيب بدخول وقت السادس لانه وصف فيكفى لسقوطه علة
ضعيفة وهو خروج وقت الخامس ودخول السادس واما فى صورة الاغماء ففيه سقوط الوصف وهو
الترتيب مع الاصل وهو القضاء فلا بد له من علة قوية وهو يتحقق بخروج السادس ودخول السابع
والجواب عن طرفهما ان فى سقوط الترتيب سقوط عن مكلف فلا بد له من علة قوية وهو
يتحقق بدخول وقت السابع وخروج السادس واما فى الاغماء وان كان فيه سقوط للوصف والاصل
لكن عن غير مكلف فيكفى علة ضعيفة وهو يتحقق بخروج وقت الخامس ودخول وقت السادس

باب سجود التلاوة **قوله** بخلاف الجنب والحائض **جواب سوال** تقديره ان منع الجنب والحائض
من القراءة ايضا بالنص فينبغى ان لا يوجب سجدة التلاوة عليهما اذا قرأها والامر ليس كذلك **فاجاب**
الشارح بقوله بخلاف الجنب والحائض آه **وحاصل الجواب** ان المقتدى يعنى عنه القراءة بالنص وهو لا
يقتضى بقاء المشروعية والجنب والحائض نهيا عن القراءة وهو يقتضى بقاء المشروعية **قوله** فانما
قلنا محلها آه **جواب سوال** تقديره لم قال محلها ولم يقل التى وجب فى الصلوة **فاجاب الشارح** بقوله
فانما قلنا آه **قوله** الا ان ذكره للايضاح آه **جواب سوال** تقديره ان هذا الحكم يفهم من السابق
فما الفائدة فى ذكره ههنا **فاجاب الشارح** بقوله الا انه آه **قوله** او قرأها فسجد لها ثم قرأها فى ذلك المجلس
وان قيل هذا ايضا يؤدى الى سبق الحكم على السبب **قلنا** بناء السجدة على التداخل فلحق سبب الثانية
بتلاوة اول فكانما قرأ آية السجدة ولو لحق الثانية وهو الصلوتية بالاول لحق القوى بالضعيف فيؤدى
القوى فى ضمن الضعيف وهو لا يجوز **قوله** لكن المستحب ان يقرأ آية او آيتين آه **جواب سوال** تقديره
لما كان فى قراءة آية السجدة مبادرة الى السجود فينبغى ان لا يقرأ غيرها على وجه الاستحباب ايضا **فاجاب**
الشارح بقوله لكن آه **باب المسافر** **قوله** حال كونه مريدا آه وفيه اشارة الى ان النصب على الحالية فيكون
حالا من الفاعل **قوله** الاثر فى مثله كالخبر آه **جواب سوال** تقديره ان هذا قول صحابى وهو ليس
بحجة **فاجاب الشارح** بقوله والاثر آه **قوله** غاية لقوله قصدا آه **جواب سوال** تقديره ان قوله حتى
للغاية وهو يقتضى المغيا فما هو **فاجاب الشارح** بقوله غاية لقوله قصدا آه **قوله** فكان الاتيان به
اولى آه وانما قال اولى مع ان القراءة فرض عليه لما ذكر او لا من قراءة المقيمين بعد فراغ امام لا المسافر
لا بالنظر الى نفسه لان القراءة فى المسئلة الاولى بين الحرام والندب وفى الثانية بين الفرض والبدعة فكان
القراءة اولى وان كان بنفسها واجبة **قوله** كما ارتحلوا من اقصى جبال صلح [illegible] جبل صلح [illegible] من راسه

قولہ الی اخرحد ودار سیا ای الی راسہ اواسفل ای تحتہ **باب** الجمعۃ **قولہ** من الاجتماع آہ
جواب سوالین تقدیر الاول ان الجمعۃ اسم والمصؑ فی بیان الافعال دون الاسما وتقدیر الثانی
ان الجمعۃ تکون مصدرا الاسم مصدر وھو لا یکون مشتقا فلذلک ھذا **فاجاب** الشارح من
الاجتماع وھو فعل وھو مشتق منہ **قولہ** کالفرقۃ من الافتراق آہ **جواب سوال** تقدیرہ
لما کان الجمعۃ اسم مصدر مشتق من الاجتماع فلا بد من المثال **فاجاب** الشارح بقولہ کالفرقۃ
آہ **قولہ** من باب اضافۃ الشئ الی سبب آہ والمراد بالشئ الیوم وبالسبب الجمعۃ **فان قیل**
ان الیوم عبارۃ عن الوقت وھو یکون سببا للغیر فکیف یکون الجمعۃ سببا لہ **قلنا** ان الیوم اسم
جنس یطلق علی کل یوم واختص یوم الجمعۃ بسبب اضافتہ الی الجمعۃ والاضافۃ دلیل السببیۃ
ولا ینسب ان یجعل الیوم سببا للجمعۃ لان کل یوم جمعۃ ،، کافی **اونقول** المراد من السبب المسبب
مجازا فتقدیرہ من باب اضافۃ السبب الی المسبب وھو صلوۃ الجمعۃ **قولہ** فی مقامی آہ وھو المدینۃ
قولہ یوم ھذا آہ وھو یوم الجمعۃ قولہ وفی شھری ھذا وھو الرمضان قولہ فی سنی ھذا والمراد
بہ اثنی عشر سنۃ بعد ھجرۃ النبی صلعم من مکۃ الی المدینۃ **قولہ** وکونھا شرط الانعقاد الجمعۃ آہ
جواب سوال تقدیرہ ان الخطبۃ لما کانت شرطا فلا بد من دوامھا کالوقت **فاجاب** الشارح
بقولہ وکونھا آہ **قولہ** الا الجمعۃ باداء **جواب سوال** تقدیرہ لما کان فرض الوقت الظھر فینبغی
ان یحصل الثواب باداء الظھر **فاجاب** الشارح بقولہ الا انہ آہ **قولہ** السعی من خصائص الجمعۃ آہ
جواب سوال تقدیرہ ان السعی فی کل الصلوۃ واجبۃ فلم خص الجمعۃ بالذکر فاجاب الشارح بقولہ السعی آہ
باب العیدین **قولہ** من عاد یعود آہ وفیہ انہ من الاجوف الواوی لا الیائی **قولہ** الجار والمجرور
متعلق بتجب آہ **جواب سوال** الجار والمجرور لا بد لھما من متعلق فما ھو فاجاب الشارح بقولہ الجار والمجرور آہ
قولہ غیر منصوب علی الحال من الضمیر آہ **جواب سوال** تقدیرہ ان النصب فی قولہ غیرا لا یخلو کما ھو ظاھر
مما سبق **فاجاب** الشارح بقولہ غیر منصوب علی الحال آہ **قولہ** جھرا منصوب علی التمیز ای من جھۃ الجھر آہ
لان التمیز یقتضی اسم التام وھو موجود ھھنا وھو قولہ غیر مکبر وجھرا تمیز عنہ **قولہ** وانما احدث آہ **جواب**
سوال تقدیرہ لما لم یکن غیر الخطبۃ من شرائط صلوۃ العید فلم احدثھا بنو امیۃ قبل الصلوۃ **فاجاب**
الشارح وانما احدث آہ **قولہ** الا ان ترکنا بالحدیث آہ **جواب سوال** تقدیرہ لما کان الامر کذلک
ینبغی ان لا یقضی اذا فات بعذر کالجمعۃ **فاجاب** الشارح الا ان ترکنا آہ **قولہ** بشرط الجار والمجرور آہ
جواب سوال کما ھو الظاھر من متعلق الجار والمجرور **فاجاب** الشارح بقولہ متعلق بسن آہ **قولہ**
ثبوتہ علی ھذہ الکیفیۃ آہ **جواب سوال** تقدیرہ لما کان تکبیرات التشریق واجبۃ فلم اطلق علیہ لفظ
السنۃ **فاجاب** الشارح لکن ثبوتہ آہ **باب الکسوف** **قولہ** یصلی فعل ورکعتین منصوب علی المفعول لہ آہ
جواب سوال تقدیرہ ان یوھم ان یصلی فعل ورکعتین فاعل وھو لا یصح لان الفاعل لا یقصد عنہ

الفعل والركعتين ليس كذلك فاجاب الشارح بقوله يصلے فعل و ركعتين منصوب على انه مفعول به
فان قيل لا نسلم ان الركعتين منصوب لان علامته الفتح وهو مفقود ههنا قلنا هذا في المفرد
اما في التثنية والجمع فعلامته الياء قوله الجار والمجرور متعلق بقوله يصلے آه جواب سوال تقديره
ان الكاف جار والنا فله مجرور ولا بد لهما من متعلق فما هو فاجاب الشارح بقوله الجار آه قوله وامام
الجمعة فاعله آه فان قيل تقديم الفاعل على المفعول واجب وههنا ليس كذلك قلنا هذا فيما لم
يرفع الفاعل والمفعول بالاعراب اللفظي واما اذا اعرب بالاعراب اللفظي فلا يوجب التقديم باب الجنازة
قوله حول السرير آه جواب سوال تقديره ان تطييب التخت بزول بصب الماء عليه فما الفائدة
في تجميرها فاجاب الشارح بقوله حول آه قوله كفنه مبتدأ وازار خبره جواب سوال
تقديره انه يوهم ان الكفن مبتدأ وسنته خبره وهو لا يصح لان الخبر ما يتم به الحكم وتمام الحكم
يحصل بقوله ازار وقميص لا بقوله سنته فاجاب بقوله وكفنه آه قوله وسنة منصوب على التميز
لان نسبة الكفن الى مبهم مميز وسنة تميز فيكون تقديره كفن الميت من جهة السنة ثلثة اثواب
قوله عطف على قوله وكفاية آه والغرض منه ان كفاية منصوب على التميز عطف على السنة قوله
يروى على بناء الفاعل آه ليس المراد منه الا التحقيق في الصيغة لان من موصول واستهل فعل ماض معلوم
والضمير المستتر راجع الى من هو فاعله والموصول مع الصلة في محل الرفع مبتدأ وقوله يصلے عليه
خبره قوله والاستثناء من نفي مقدر آه جواب سوال تقديره ان كلمة الا للاستثناء وهو
يقتضي سبق المستثنى منه وهو غير موجود ههنا فاجاب الشارح بقوله استثناء من نفي مقدر
قوله هو ان يوضع الجنازة على يمين القبر ويجعل رجل الميت الى القبلة طولا ثم ياخذ رجلاه و
تدخل القبر ويذهب حتى يصير رجلاه الى موضعها ثم يدخل راسه في القبر قيل هذه العبارة
مخالفة لما قاله صاحب شرح الالياس في صورة الدخول هو ان يضع راسه عند موضع رجليه
ثم يسل من جانب الراس فيفهم من كلام المستخلص ان يبدأ بادخال رجلاه ومن كلام فاضل الالياس
ان يبدأ بادخال راسه فثبت بين كلاميهما تدافع قلنا كلام صاحب المستخلص محمول على الشق
وكلام الفاضل الالياس محمول على اللحد قوله وفيه نظر آه قلنا لا نسلم ان اثر النار موجود في الماء بل في
الآجر وهو الجمرة وفي الخشب باعتبار انه تشبيه بالعمران او نقول بان الماء المغلي بالسدر او الحرض
خارج عن هذا التعليل لان فيه ضرورة لانه لا يحصل التنظيف الا به ولا ضرورة في الخشب والآجر
فكان التفاول ان لا يوضعا في القبر باب الشهيد قوله فعيل بمعنى مفعول آه جواب سوال تقديره
انه فعيل وهو قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول وههنا بمعنى الفاعل فيكون الشهيد بمعنى الشاهد
وهو لم يحضر للغير فلا يصح معناه فاجاب الشارح بقوله بمعنى المفعول آه قوله واهل البغي كاهل الحرب آه
جواب سوال تقديره ان اهل البغي مسلمون فكيف يكون قتيلهم شهيدا فاجاب الشارح و

واهل البخارا قوله وان كان قبل الانقطاع فيه روايتان عن ابيحنيفة فى رواية لا يغتسل لان الاغتسال لما وجب ... قبل الانقطاع فكذا بعده وفى رواية وهو الاصح يغتسل لان الانقطاع حصل بالمرئية والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع ،عناية **باب الزكوة** قوله سميت آه جواب سوال تقديره لابد من المناسبة بين اللفظ والمعنى فما المناسبة بين الزكوة والنماء **فاجاب الشارح** بقوله سميت آه **قوله** ففي الزكوة ايضا معناه آه **جواب سوال** تقديره لابد من المناسبة بين اللفظ والمعنى ولم يوجد لان الزكوة عبارة عن اداء اجزاء النصاب والتطهير عبارة عن ازالة الذنوب فاجاب الشارح بقوله ففي الزكوة **باب صدقة السوائم** **قوله** السوائم والسائمة آه **جواب سوال** تقديره لم قال المص السوائم ولم يقل السائمة **فاجاب الشارح** السائمة آه **قوله** لانه لا يجوز ذا ابن مخاض آه ذكر فى الكافى يؤخذ فى زكوة الغنم والبقر الذكور والاناث لتقاربهما فى القيمة لان فيه زيادة نقصان فى حق الفقراء ،نجدى **قوله** ثم تستانف الفريضة ابدا انما قيد بها احترازا عن الاستيناف الاول وهو الاستيناف بعد المائة والعشرين فان فى ذلك الاستيناف ليس ايجاب بنت لبون ولا اربع حقاق لانعدام وجود نصابهما لانه لما زاد خمسة وعشرين على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين وهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس صار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق ،كفاية **باب زكوة الخيل** **قوله** قيل صورة المسئلة آه **جواب سوال** تقديره ان الزكوة واجبة فى الحملان والفصلان اذا كان معهما كبار ووجودهما بدون الكبار غير متصور **فاجاب الشارح** بقوله قيل آه **قوله** وقيل صورتها اذا كان له آه **جواب سوال** تقريره يرد على ابيحنيفة انه اذا حال الحول على الفصلان والحملان ينعقد به الحول فلم قال لا ينعقد **فاجاب الشارح** بقوله وقيل صورتها آه **قوله** هذا من مناقب ابى حنيفة رح حيث قال فى المسئلة ثلثة اقوال فلم يضع شئ من اقواله وذكر الطحاوى عن ابى يوسف انه قال دخلت على ابيحنيفة رح فقلت ما تقول فى من ملك اربعين حملانا فقال ابى حنيفة فيه شاة مسنة فقلت ربما يأتى قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة ثم قال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت لو يؤخذ الحمل فى الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا يجب فيها شئ فاخذ بقوله الاول زفر ومالك وبقوله الثانى ابو يوسف والشافعى وبقوله الثالث اخذ محمد وعلى هذا من مناقب ابيحنيفة حيث تكلم فى المسئلة ثلاثة اقوال فلم يضع شئ منها ،عينى وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشائخ من يرد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابيحنيفة وقال بعضهم لا معنى لرده فانه مشهور مستفيض لكن يجب ان يوجه الى ما يليق بحال ابيحنيفة فيقال انه امتحن ابا يوسف يهدى الى طريق المناظرة فلما عرف انه هدى الله قال فى الاخر اعولوا عليه ،كفاية **قوله** وقال محمد وزفر الزكوة فى النصاب والعفو آه **فان قيل** ان محمدا لا يقولون وجوب الزكوة فى العفو فى باب البقر وهذا مخالف لما ذكر فى باب الخيل تجب الزكوة فى العفو وهو قوله نصف قيمة الشاة وكذا فيه

فی سائر الاموال **اجيب** بان عدم وجوب الزکوة فی عفو البقر ثبت بالنص وهو قوله عم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شئی لا فی سائر العفو فلهذا وجب الزکوة فی سائر العفو **قوله** وان هلک بعد الوجوب آه وهذه المسئلة علی اربعة اوجه الاول اذا وجب ثم هلک بفعله وفیه وجوب بالاتفاق والثانی اذا وجب وهلک بعد طلب الساعی ففیه ضمان بالاجماع والثالث اذا هلک قبل الوجوب وفیه لا یضمن بالاتفاق والرابع اذا هلک بعد الوجوب بدون فعله لا یضمن عندنا وعند الشافعی واحمد یضمن لان الواجب جزء من النصاب فلما لم یؤدی حتی ذهب المال سقط الزکوة لفوات محله "عنایه" **قوله** بعد تمکنه صار مفوتا للحق عن محل فیضمن کمن لم یصل حتی ذهب الوقت "عنایه" **قوله** بعد تمکنه الخ والتمکن التمکنة منه فی الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفی الاموال الظاهرة بالظفر بالسعی فی احد القولین **قوله** لان الواجب فی الذمة بحصول التوسع علی الاداء لمن تقدر علیه لا یخلص عنه الا بالاداء کما فی صدقة الفطر والحج والدیون وهذا بناء علی ان الزکوة عنده تجب فی الذمة وعندنا فی العین **قوله** منع بعد الطلب الخ وهذا لان الزکوة حق الله تعالی وطلب الساعی بالخطاب فی اذا تمکن من الاداء ولم یؤدی کان الهلاک بعد طلب صاحب الحق کالاستهلاک " **قوله** فی ابتداء الوجوب الخ والمراد من ابتداء الوجوب وقت تمام النصاب فی ابتداء الحول وقد قلنا ان القدرة الممکن لا یشترط بقاءها لبقاء الواجب ولا شک ان اشتراط الغناء فی الزکوة باعتبار القدرة المسیرة وهو ما یحصل به التیسر فی الاداء ومجرد ملک النصاب لا یحصل به التیسر بل یثبت به الامکان "شرح صول" **قوله** کان من القدرة الممکن الخ اقول القدرة علی نوعین الاول قدرة ممکنة والثانی قدرة میسرة واشتراط القدرة الممکنة فی ابتداء الحول ان کان لاداء الواجب بعد السبب لتعذر الاداء قبل حولان الحول ونفس وجود القدرة المیسرة شرط فی البقاء قد حصل بنفس حولان الحول ولا یشترط دوام قدرة الممکنة ببقاء الواجب وان بقی کل النصاب بعد الحول واجب الزکوة کاملا لوجود الشرطین الاول قدرة الممکنة والثانی المیسرة وان هلک نصف النصاب اعتبرت قدرة الممکنة فی البقاء کما شرط فی الابتداء واجب الزکوة نصاب نصف باعتبار وجود قدرة الممکنة وان فات قدرة المیسرة وان کل نصاب سقط الزکوة باعتبار فوات الشرطین رعایة لصاحب المال "فتح القدیر" **فان قیل** قد ثبت ان الزکوة وجب بالقدرة المیسرة باشتراط النصاب وما وجب بصفة لا یبقی بدونها وقد زال التیسر لفوات بعض النصاب **اجیب** ان التیسر فیها لم یکن من حیث اشتراط صفة النماء لیکون المؤدی جزءا من المال النامی لئلا ینتقص اصل النصاب فی الابتداء لیکون المکلف به اهلا للاغناء فانه لا یتحقق الا من غنی والشرع قدر الغنی بالنصاب کما قرر فی اصول الفقه وانما یسقط عند الهلاک لفوات النماء الذی یتعلق به التیسر واذا هلک البعض تیسر ببقاء النماء فی ذلک القدر فیبقی بقسطه ای فی قدر لم یهلک "عینی" **قوله** فلذلک یبقی الواجب بقدر ما بقی من نصاب ثبت الزکوة فی بعض نصاب بعد حولان الحول اعتبارا النماء التقدیری وان لم یثبت حقیقة لان التقصیر فی عدم النماء فی النصاب بمضی الحول جاء من قبل المالک **قوله** قیل یضمن آه لان الساعی تعین للاخذ فلزم الاداء عند طلبه فصار متعدیا بالمنع من الاداء

كالمودع اذا منع الوديعة فانه يضمن بالهلاك فانه يصير غاصبا فكذا هذا، كفاية **قوله** لا يضمن الخ
لانعدام التعدية بفعله هذا **قوله** وذلك مثل قيام المال بصفة النماء فان النماء على نوعين
احدهما حقيقة وهو ما يحصل بالاسباب كالسوائم والتجارة والآخر بالحول فاذا حال الحول على نصاب
ثبت له النماء التقديري لحصول قيام المال بصفة النماء **باب** زكوة الاموال **قوله** وانما اطلق اسم المال
عليهما آه **جواب سوال** تقديره ان المال كما يطلق عليهما فكذلك يطلق على السوائم فما وجه
تخصيص المال بهما **فاجاب** الشارح بقوله وانما اطلق آه **قوله** واشتراط النصاب آه **جواب سوال**
تقديره لما كان الزكوة واجبا شكر النعمة المال ينبغي ان يجب في كل مال سواء بلغ النصاب او لا **فاجاب**
الشارح بقوله واشتراط آه **قوله** بخلاف السوائم آه **جواب سوال** تقديره لما كان اشتراط
النصاب في الابتداء لتحقق الغناء لما شرط في السوائم في الانتهاء **فاجاب** الشارح بقوله بخلاف آه
هذا مخالف عما ذكر في لقد وري فانه اطلق الورق على النقش وههنا على الذهب والفضة وايضا
يشكل ان الورق لا يخلو اما ان يراد به الذهب والفضة او احدهما وكلاهما لا يصح فعلى الاول لا
يطابق الضمير في قوله لا عكسه لان الضمير واحد والمرجع اليه تثنية وعلى الثاني لا يطابق الشرح
مع المشروح لان فيه تفسير لهما ومراد الماتن احدهما **اجيب** عن الاول لكل واحد منهما اصطلاح
عليحدة واصطلاح احدهما ليس بحجة على الآخر وعن الثاني المراد بالورق الفضة وحده ولا مخالفة
بين الشرح والمشروح لان قوله على الدنانير الذهب جملة معترضة ذكر لتوضيح الحكم، نهاية **قوله**
عطف على قوله يجب الخ والمراد من قوله يجب اي مدخول يجب هو قوله في مائتي درهم فيكون تقديره يجب
اي يجب ايضا في عروض التجارة الخ ولا يكون المراد لفظه لان ما قبله لا يكون لفظا حتى يدخل تحت حكمه
قوله نقصان النصاب الخ والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف بجعل السائمة
علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب بفوات المحلية
لفوات الوصف، چلپي وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شئ من النصاب حتى لو هلك
كله في اثناء الحول لا يجب وان تم في آخر الحول **باب العاشر قوله** وما في بيته في النصب عطف على
قوله الا الخنزير **جواب سوال** تقديره وما في بيته مركب من ما وفي وبيت والمركب لا يجري
النصب فيه فلا يصح العطف **فاجاب** الشارح وما في بيته في محل آه والنصب المحلي يجري في
المركب الخ فيكون تقديره لا يعشر الخنزير وقوله لا نافية ويعشر فعل والضمير راجع الى العاشر فاعله
وقوله الخنزير مفعوله فيكون منصوبا وقوله عشر خمر الذمي يرد عليه ان اخذ العشر منه غير مشروع بل من الحربي
والبحث فيه **واجيب** بجوابين احدهما انه يجوز ان يراد بالعشر نصف العشر والثاني يجوز ان المراد بالذمي
الحربي كما يراد بالحربي الذمي لاتحادهما في الملة اذ الكفر ملة واحدة **قوله** يثني ان عشر الخوارج آه فان
هذا تناقض لما مر لانه قد صرح فيما بعد بعدم الاخذ ثانيا وههنا قد صرح بالاخذ ثانيا وهذا الا ان يكون

الا تناقضا **قلنا** لا تناقض لان وضع المسئلة فى الاول فيما اذا اخذ البغاة دار الاسلام واخذوا من
تاجرنا فلا يؤخذ ثانيا لان التقصير جاء من قبل الامام لانه لم يحمهم واما وضع المسئلة ههنا فيما
اذا دخل تاجرنا دار البغى فاخذ البغى يؤخذ ثانيا لان التقصير جاء من قبله بادخاله دار البغى **باب**
الركاز **قوله** خمس بضم الخاء وكسر الميم الخ فيه اشارة الى ان قوله معدن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله خمس
قوله ثم الفرق بين المعدن والكنز والركاز الخ **واعترض** عليه لما تعرض ولا الى بيان التعريف مع ان موضوع
علم الفقه بيان الاحكام اولا دون التعريفات **قلنا** لان الحكم لا يعلم ههنا الا بالتعريف فلهذا بين التعريف اولا
قوله يروى بالجر اى لا يخمس معدن الخ فيه اشارة الى ان قوله داره وارضه مضاف اليه لقوله معدن فيكون
تقديره اى لا يخمس معدن داره وارضه **قوله** عطف على قوله خمس معدن الخ وفى هذا العطف ايضا اشارة
الى انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله خمس **قوله** عطف على خمس الى قوله ومعنى الركاز فيه موجود الخ جواب
سؤال انه قال عليه السلام وفى الركوز الخمس وهذا ليس بركاز فاجاب الشارح بقوله ومعنى الركاز الخ **باب**
العشر **قوله** اى يجب العشر فى عسل ارض العشر الخ جواب سؤال تقديره ان فى قوله جار وعسل مجرور
والجار والمجرور لا بد لهما من المتعلق فما المتعلق ههنا فاجاب الشارح بقوله اى يجب العشر الخ **قوله** استثناء
من قوله يجب الخ جواب سؤال تقديره ان كلمة الا للاستثناء وهو يقتضى سبق المستثنى منه وهو لم
يوجد ههنا فاجاب الشارح بقوله استثناء من قوله يجب وهو محذوف فى العبارة السابقة اى يجب
العشر فى العسل الخ الا الحطب **قوله** بخلاف النبيذ الخ جواب سؤال تقديره ينبغى ان يجب العشر فى
اغصان التين والسعف لانه يقصد بهما استغلال الارض ايضا فاجاب الشارح بقوله بخلاف الخ **قوله** الا
ان عند محمد ايضا الخ هذا جواب سؤال تقديره ان ابا يوسف ومحمد يقولان بوجوب العشر ولا فرق فى الزيادة
بزيادة الواضعين وليس كذلك فاجاب الشارح بقوله الا ان عند محمد **قوله** من انزال الارض اى منافعها
وريعها الخ لان بعض العرب يسمى حاصل الارض بالانزال وبعض العرب يسمى حاصل الارض بريعها فلذلك ذكر
الشارح هذا اللغتان للمعرفة كما فى **باب** الصرف **قوله** وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم باجماع
الصحابة فى زمان ابى بكر وعمر الخ لان الحكم ينتهى بانتهاء سببه وسبب الاعطاء اليهم لضعف
الاسلام فى زمان النبى عم فلما اعز الله تعالى الاسلام فقد تم ذلك السبب فسقط الحكم **فان قيل**
كيف لا يسقط الاخفاء فى صلوة المخافة والرمل فى الطواف مع انتهاء العلة لهما **قلنا** العلة
الاول مخصوصة بما منفعه لاحد غير هؤلاء كوصول حق مؤلفة القلوب للفقراء والثانى بما ليس له
منفعة لغيره كالجهر والاخفاء فى الصلوة والرمل فى الطواف **فان قيل** سهم مؤلفة قلوبهم ثبت
بالنص القطعى فباى وجه سقط قطعا **قلنا** سقط باجماع الصحابة فى زمان ابى بكر وعمر رض والعلة
التى ذكرنا وفيه نظر وهو ان الاجماع لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة على الصحيح **اجيب** بان نسخ صدقة
مؤلفة قلوبهم لم يثبت بالاجماع بل ثبت بالنص الذى ورد فيه وهو قوله عليه السلام يدفع صدقة
مؤلفة قلوبهم فى حال حياتى ولا تدفع بعد مماتى فحفظ الحديث عمر دون غيره من الصحابة فلما مات النبى صلعم

قرأ عمر رض هذا الحديث فى وجوه جمع الصحابة فاتفقوا على عدم دفعه الى مؤلفة قلوبهم لكنهم اتفقوا بنقل
الاجماع فيظن انه الناسخ وليس كذلك بل هو دليل على وجود الناسخ لانه ناسخ حقيقة وفيه نظر لانه انما
يستقيم ان كان هذا النص قطعيا وهذا النص ليس بقطعى لانه حينئذ نقل عمر رض دون غيره
فيكون خبرا واحدا والخبر الواحد دليل ظنى اجيب بان الدليل الظنى اذا تايد بالاجماع صار قطعيا
باب صدقة الفطر قوله عن مسكنه آه قال فى النهاية حتى لو كان له داران دار يسكنها واخرى
لا يسكنها ولا يوجرها يعتبر قيمتها فى الغنا حتى لو كانت قيمتها ماتى درهم وجب عليه صدقة الفطر
قوله الجار والمجرور متعلق بقوله يجب الخ **هذا جواب سوال** تقديره ان قوله عن نفسه عن جار
ونفسه مجرور فلا بد لهما من متعلق فما المتعلق ههنا **فاجاب** الشارح بقوله الجار والمجرور الخ **قوله**
من صبح يوم الفطر الخ من قبيل اطلاق اسم الكل وارادة البعض لان مضى كل يوم الفطر ليس بشرط نهايه **قوله**
نصف صاع بالرفع على انه فاعل يجب الخ **جواب سوال** تقديره ان قوله نصف مرفوع والرفع يقتضى الفعل
وهو لم يوجد **فاجاب** الشارح بقوله نصف صاع الخ **قوله** ثم هذا الصاع ثمانية ارطال بالعراقى آه يعنى لا
فرق بين صاع العراقى وبين صاع الحجازى على مذهب ابى حنيفة من حيث الوزن لان الصاع الحجازى
وان قل من حيث الرطل لكن يستوى من حيث الوزن نهايه وعند ابى يوسف والشافعى الصاع الحجازى اقل من
الصاع العراقى وقالوا الامساواة فى الوزن بين الصاع الحجازى وبين الصاع العراقى كما قال ابو حنيفة بالمساواة
بين الصاع العراقى والحجازى نهايه **قوله** هو اصغر من الهاشمى لان الصاع الهاشمى اثنان وثلاثون رطلا وكان
العرب يستعملون الهاشمى والنبى م واصحابه استعملوا العراقى وقال صاعنا اصغر الصاعين نهايه او معنى
الحديث صاع هذه الامة اصغر من صيعان الامم الماضية بحرى قيل هذا الخلاف بينهم فى الحقيقة وهو ظاهر
وقيل هذا الخلاف بينهم فى اللفظ لان الصاع العراقى ثمانية ارطال وكل رطل عشرين استارا اربعة ونصف مثقال
فيكون الكل ثمانية وعشرين استارا والصاع الحجازى خمسة ارطال وثلث رطل وكل رطل منه ثلاثين استار
والاستار قد ذكر فيكون ثمانية وعشرين استارا فلا تفاوت بينهما **قوله** صبح يوم الفطر منصوب المحل على انه
ظرف لقوله يجب هذا **جواب سوال** تقديره ان قوله صبح ظرف والظرف اذا كان بغير حرف فيكون منصوبا كما
فى قوله انت طالق غدا ولو الصبح مرفوع **فاجاب** الشارح بقوله صبح يوم الفطر منصوب المحل الخ **قوله** لكن ينتقل الى
جواب سوال تقديره لما لم يسقط الاضحية ينبغى ان لا يسقط الاضحية بعينها بعد الايام لا غيرها وليس
كذلك **فاجاب** الشارح بقوله ولكن آه **كتاب الصوم قوله** الجار والمجرور فى نيته متعلق بقوله صح الخ
جواب سوال تقديره ان قوله بنية الباء جار ونية مجرور ولا بد لهما من متعلق فما المتعلق ههنا **فاجاب**
الشارح بقوله الجار والمجرور فى النية متعلق الخ **قوله** صح صوم الرمضان والنذر المعين بنية النفل وبنية واجب
آخر الخ وبنية واجب آخر مستقيم فى صوم رمضان واما فى النذر المعين فلا يستقيم لانه يقع عما نوى وهو
الواجب الآخر اذا كانت النية من الليل كذا يعنى صح هذا المعين بنية واجب آخر اذا لم ينو من الليل فانه اذا لم ينو
من الليل فى واجب آخر لم يصح واجب آخر فبقى هذا المعين وما ذكر فى العبارة اللاحقة اذا [illegible]
آخر يقع عنه سواء كان مقيما او مسافرا فهذه العبارة محمولة على [illegible]
متعلق بقوله صح الخ **جواب سوال** تقديره ان قوله [illegible]

نسا المتعلق ههنا فاجاب الشارح بقوله الجار والمجرور الخ **قوله** اما اذا نوى فى مكان النذر المعين
واجب آخر يقع عنه الخ **فان قيل** ما الفرق بين الرمضان والنذر المعين مع تعلق كل واحد منهما بزمان
معين حتى جاز الاول بنية واجب آخر دون الثانى **قلنا** الاول متعين بتعين الشارع فيقتضى ان لا يجوز
فيه غيره من الصيامات بخلاف الثانى فان تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية و
قصور العبودية "كفاية **قوله** بخلاف صوم يوم العيد **جواب سوال** تقديره لما كان النهى هو المتقدم على
رمضان فجاز ان يصوم تطوعا فى يوم العيد **فاجاب الشارح** بقوله بخلاف صوم العيد آه **قوله** عن صورة
النهى الخ **فان قيل** ما الفرق على مذهب ابى حنيفة ان فى واجب آخر يلزم صورة النهى ولا يلزم صورة النهى فى
التطوع **قلنا** ان واجبا اخرى فى قوة الفرض فلهذا ثبت صورة النهى فيكون منهيا اما التطوع فبعيد عن
قوة الواجب فلهذا لا يثبت فى التطوع صورة النهى "نهاية **قوله** فى ظاهر الرواية هو الاصح الخ احتراز عما
روى فى النوادر عن ابى حنيفة انه كهلال الرمضان لانه تعلق به امر دينى وهو ظهور وقت الحج "عناية

باب ما يفسد الصوم **قوله** فحينئذ يحمل الكتاب على حالة العمد بتوفيق الخ **جواب سوال** ورد على هذا
الجواب وهو ان فى الانسان رفع الاسم فى الآخرة دون الغرامة فى الدنيا **فاجاب الشارح** بقوله او يحمل
الخ **قوله** لكثرة الصنع الخ وهو قد وجد مرتين مرة وجد فى الاستسقاء ومرة وجد فى الاعادة فالحق هذا
القئ ملا الفم وقئ ملا الفم اذا اعاد لم ينقض فكذا هذا **قوله** اعتبارا الوجوب الاغتسال الخ يعنى انه اذا دخل
ولم ينزل وجب عليه الغسل وكذا الكفارة **فان قيل** الكفارة تندرئ بالشبهات وانتفاء معنى الجماع
وهو قضاء الشهوة يورث الشبهة والاغتسال يجب بالاحتياط فيقاس احدهما على الآخر لا يكون صحيحا
فالجواب انا نمنع انتفاء معنى الجماع لان قضاء الشهوة يتحقق دون الانزال والانزال بالشبع
والشبع ليس بشرط الا يرى ان من اكل لقمة واحدة وجب عليه الكفارة وان لم يوجد الشبع والى هذا اشار
بقوله وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق بدون الانزال "عناية **قوله** ينظم الاناث والذكور الخ هذا
جواب الشافعى عن قول الثانى وهو لان كفارة امراته يحتمل على نفسه "كفاية **قوله** جناية الافساد
الخ لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع لانه تصرف فى ملكه وقد شاركته فى ذلك
فوجب عليها كما وجب عليه وهذا جواب عن قوله الاول "عينى **قوله** بايجاب الاعتاق تكفيرا الخ هذا
جواب عن قول الشافعى بارتفاع الذنب بالتوبة وتقديره لا نسلم ان هذه الجناية ترتفع بالتوبة
فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة هذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزناء "عينى **قوله**
عطف على قوله من خاف الخ **هذا جواب سوال** تقديره وقوله للمسافر ان الاثم جار وللمسافر مجرور والجار و
المجرور لا زم المتعلق ولا متعلق ههنا فلا يصح للمسافر **فاجاب الشارح** بقوله عطف على قوله من خاف فيكون
تقديره وحل للمسافر الفطر **قوله** وكذا الفطر بسبب الولد ليس فى معناه الخ **هذا جواب سوال**
تقديره وهو انه فينبغى ان يثبت بدلالة النص **فاجاب الشارح** بقوله والفطر الخ وحاصل الجواب ان الشرط

فی الدلالة المساواة بین الدال والمدلول ولم یوجد **قوله** کما اذا وهب کل النصاب الی الفقیر ویرد الاعتراض علی دلیل زفر لان عند زفر ان وهب النصاب الی فقیر واحد لایجوز علی ما مر فیما الوجه لما فی الکتاب **اجیب** بان معناه علی قول مذهبهم بان تاویله ان یکون مدیونا فالدفع الیه جائز بالاتفاق ویجوز ان یقال اراد بالفقیر حین الفقر فافترقا **قوله** بخلاف الحائض الخ **جواب سوال** تقدیره لما کان الامساک لازما علی المذکورات فی المتن لشرف الوقت لان لرمضان وقت معظم فینبغی ان یجب الامساک علی الحائض فی وقت الحیض وعلی النفساء فی وقت النفاس وعلی المریض فی وقت المرض وعلی المسافر فی وقت السفر اجاب الشارح بقوله بخلاف الحائض **فصل** من نذر صوم النحر افطر وقضاه والفرق لابی حنیفة بین النذر والشروع فی صوم یوم النحر والصلوة فی الاوقات المکروهة فان فی النذر یلزم القضاء وفی شروع الصوم لایلزم وفی الصلوة یلزم اذا افسدها وحاصل الفرق بین النذر والشروع فی الصوم ان الشروع احداث الفعل فی الخارج وهو لاینفک عن ارتکاب المنهی وهو ترک الصیانة فیجب ابطاله فلا یجب الصیانة علیه ووجوب القضاء مبنی علی وجوب الصیانة واما النذر انما هو الایجاب فی الذمة فلم یکن مرتکبا للمنهی عنه واما الشروع فی الصلوة فی الاوقات المنهیة انما جاء موجبا للقضاء لان ما شرع فیه لاتسمی صلوة حتی یتم الرکعة فلم یکن الشروع فی الابتداء احداثا لفعل الصلوة فی الخارج فکان کالنفل فی حال الانفصال فی ارتکاب المنهی عنه فیجب الصیانة والقضاء بترکها وحقیقة الفرق انما ترکب من اجزاء مختلفة من اجزاء متفق کان للبعض اسم الکل کالماء واللبن والدهن وانما ترکب من اجزاء مختلفة لایکون للبعض منه اسم الکل فان الخل وحده لایسمی سکنجبین والصوم من القسم الاول ترکب من امساکات متوالیات فبالشروع فیه یصیر صائما مرتکبا للمنهی عنه فموجب علیه الامتناع عنه ولایلزم الانقضاء بالافساد والصلوة من القسم الثانی ترکبت من القیام والرکوع والسجود فبالشروع لایکون مصلیا فلا یصیر مرتکبا للمنهی عنه واذا کان کذلک انعقدت عبادة محضة فوجب صیانته قبل صیرورته مرتکبا للمنهی عنه بالسجدة فلذلک وجب علیه القضاء اذا افسدها **باب الاعتکاف**

قوله نفلا منصوبا علی الحال هذا **جواب سوال** تقدیره ان نصب قوله نفلا لایخلو اما علی الحالیة او التمیز او علی المفعولیة فان کان علی الحالیة لایصح لان الحال مایکون عن الفاعل او المفعول وکل واحد منهما لم یوجد ههنا واما الثانی فهو ایضا لایصح لان التمیز یقتضی الاسم التام اما بالتنوین او بنون التثنیة او الجمع او الاضافة ولم یوجد واحد منها واما الثالثة فهو ایضا لایصح لان المفعول یقتضی سبق الفعل والفاعل ههنا **فاجاب** الشارح بقوله قوله نفلا منصوب علی الحال ای اقل الاعتکاف حال کونه نفلا ساعة وهذا الحال من الفاعل لان الاقل مصدر مضاف والاعتکاف فاعله المضاف الیه وقوله نفلا [illegible] **قوله** ای فی المکان الذی علمت للصلوة الخ **جواب سوال** تقدیره ان المسجد عبارة عن الموضع الذی له امام و مؤذن ولم یکن لذلک الموضع امام ومؤذن **فاجاب** الشارح بقوله ای فی المکان الذی اعدت الخ

كتاب الحج **قوله** ما تكرر من العبادة الثابتة الخ **جواب سوال** تقديره لما كان الامر او صيغة الامر للتكرار ولا يحتمله فينبغي ان لا يجب الصلوة والصوم مكررين لان الصيغة فيهما لا يوجب التكرار والامر ليس كذلك **فاجاب الشارح** بقوله ما تكرر من العبادة الثابتة من الامر فانما تكرر باسبابها لا بالامر الخ والصيغة فى الصلوة قوله تع واقيموا الصلوة الآية وفى الصوم قوله تع كتب عليكم الصيام الآية **قوله** على الفور اى مضيقا لا موسعا وهذا قول ابى يوسف وقال محمد وجوبه على التراخي الخ وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة كذا فى الكافى وفى كل مذهب اشكال اما على مذهب ابى يوسف فهو انه اذا كان الوجوب فى العام الاول من غير توسع كيف يكون بعد العام الاول اداء وينبغي ان يكون قضاء مع ان كونه اداء متفق عليه على ما فى الكافى واما على مذهب محمد فهو انه اذا كان الوجوب موسعا كيف ياثم بالفوات والجواب عن قول ابى يوسف ان العام الاول انما يتعين لانه متعين وفى ادراك العام الثانى شك فاذا ادرك العام الثانى كان هو المتعين فلذلك يكون مؤديا وعن محمد ان وجوبه موسع وانما ياثم بالفوات بالموت لان الموت مفاجاة نادر بل له اسباب فيقدر على الاداء فعلا او نيابة او وصية فاذا مات ولم يؤد بهذا الطريق يكون مؤثما فافهم **فان قيل** حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشر وكانت فرضية الحج فى السنة السادس فهذا دليل على مذهب محمد فكيف اختار المص مذهب ابو يوسف **قلنا** ثبوت فرضية الحج بقوله تع ولله على الناس حج البيت الآية وانما نزلت هذه الآية فى السنة العاشر واما النازل فقوله تع واتموا الحج والعمرة لله فهذه الآية امر بالاتمام لمن شرع فى الحج لان وجوب الاتمام عليه بسبب الشروع فى الحج لا بسبب انه فرض ابتداء عليه فلا يثبت به ابتداء الفرضية والثانى اى الجواب الثانى ان التاخير كان بعذر الكفار لان المشركين كانوا يطوفون عراة تلبون تلبية فيها اشركوا او لخوف المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه السلام **قوله** ولا يلزم ببقاء مشروعية النفل هذا **جواب** عن قول محمد وهو يقول انه يبقى وقت النفل الخ **قوله** لا يلزم اذا ادرك العام الثانى حيث الخ **هذا جواب** ثان عن قول محمد وهو هذا انه لما كان الاول متعينا فلا يجوز تاخيره **فاجاب** ابو يوسف انما عين العام الاول لوقوع الشك متعينا واذا ذهب الشك بادراك الثانى جعل الثانى متعينا قال **صاحب المستخلص** فى شرح عبارة المص نقوله وقدرة زاد عطف على قوله حرية الى آخره ومما بعده وهو قوله وراحلته ونفقة ذهابه وايابه عطف عليه **اقول** فى عبارة الشارح تسامح والمراد من قوله وقدرة زاد عطف على حرية فيكون القدرة تحت الشرط كذلك عطف قوله وراحلته على قوله وقدرة زاد لا يخلو عن المسامحة والمراد من قوله عطف قوله وراحلته على زاد اى اضيف اليه لفظ القدرة فيكون الراحلة تحت القدرة كما يشعر بما قلنا قول الشارح اى يشترط ان يكون قادرا على زاد وراحلة فاضلا عن حاجته الاصلية وقادرا على نفقة ذهابه وايابه وعياله فى **قيل** اذا عطف قوله نفقة ذهابه وايابه على قوله وزاد يلزم اتحاد المعطوف والمعطوف عليه وهو باطل لان العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه **قلنا** هذا من باب عطف التفسير وهو ان يكون المعطوف تفسير المعطوف عليه [illegible] وقال الشارح ايضا ويحتمل ان يكون عطفا على قوله على الا [illegible] فيكون المعنى وقدرة زاد وراحلة [illegible] حاجته الاصلية وفضلا ايضا عن نفقة ذها

وايابه ونفقة عياله الخ فحينئذ يكون معطوفا على قوله عن مسكنه وعما لا بد منه فيكون تحت
قوله فضلت والفضلة لا يخلو اما صفة زادا وراحلة او حال لهما فعلى كلا الوجهين يلزم فضل
الشئ على نفقة المركبين والعيال على سبيل الحقيقية واما فضل زاد عليهما على سبيل التغليب على جانب الفاضل على
المفضل عليه وهذا التقدير كاف فى توجيه العبارة ولا حاجة الى ما يقال فى تقدير الجملة الفاضل المجموع اى الزاد
الراحلة والمفضل عليه كل واحد من نفقة المركبين والعيال وبالعكس لانه توفيق فيصير يوهم خلاف المقصود
ثم قال الشارح او يكون اى قوله نفقة ذهابه وايابه الخ عطفا على قوله بشرط حرية فيه تسامح والمراد عطف
على لفظ الحرية التى اضيف اليه لفظ الشرط فيكون تحت الشرط **فان قيل** اذا عطف قوله ونفقة ذهابه وايابه
على لفظ الحرية لا على قوله وزاد يكون قوله ونفقة ذهابه شرطا فكان لفظ الشرط مقدرا فى قوله وقدرة زاد و
راحلة اى بشرط وجود نفقة ذهابه وايابه وبشرط وجود الزاد لان نفقة ذهابه وايابه ليس الا الزاد والراحلة
المذكورين فتامل **اجيب** والله اعلم على تقدير عطف قوله ونفقة ذهابه الخ على حرية يكون المراد بهذه العبارة
اى بنفقة ذهابه وايابه نفقة عياله وبزاد نفقة نفسه فكان تقدير العبارة فرض الحج بشرط الحرية وقدرة
الزاد وبشرط وجود النفقة ذهابه وايابه عنهم **قوله** ثم قيل هو شرط الوجوب المراد به شرط وجوب الاداء لا شرط نفس
الوجوب لان نفس الوجوب لا يجب به الايصا كالمريض والمسافر فى رمضان ومن جعل شرط حقيقة الاداء فهو قائل
بوجوب الوصية لانه وجب الاداء الا انه معذور فى التاخير كفاية **قوله** بانضمام غيرها الخ **فان قيل** لا نسلم ان العدة
تزداد بانضمام غيرها اليها باغتنامه **اجيب** لان العدة كان فى موضع الاقامة والاقامة موضع الامن وقدرة على
دفع النفقة عنها **باب الاحرام** **قوله** بخلاف الثوب حيث الخ **جواب سوال** تقديره ينبغى ان لا يلزم نزع المطيب
لانه تابع للمحرم **فاجاب الشارح** بقوله بخلاف الثوب حيث يلزم النزع الخ **قوله** والصيد مصدر لفظا لكنه اسم الخ
جواب سوال تقديره ان الصيد مصدر والمحرم ممنوع عن كل الصيد وايضا اسم الصيد يقع على حيوان يوكل لحمه والمحرم
ممنوع عن الكل **فاجاب الشارح** بقوله والصيد مصدر لفظا لكنه اسم جنس يقع على حيوان الخ **قوله** والعمامة **فان قيل**
ان ذكر العمامة مستغنى عنه بقوله وستر راسه والوجه لان عدم ستر الراس لا يحصل الا بترك العمامة والقلنسوة **قلنا**
انما ذكر العمامة لدفع الوهم ان دوز كور العمامة على دوران الراس كشف بقية الراس يجوز للمحرم ولهذا قال عمامة نحة
قوله اى حال من المستكن فى قوله واكثر التلبية لان قوله اكثر فعل والضمير راجع الى الحاجى وهو فاعله **قوله** الخ حالا
عن الضمير فيكون الحال من الفاعل وهو يهم لظهوره **قوله** مستلما اى حال كونك الخ فيه اشارة الى ان النصب مستلما على
الحالية لان قوله استقبل صيغة فعل الامر الحاضر والضمير فيه راجع الى الحاجى وهو فاعله **قوله** مضطبعا حال عن الضمير
المستكن فى قوله طف فيكون الحال عن الفاعل فلا يرد **قوله** فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **جواب سوال** تقديره
لما كان علة الرمل اظهار الجلادة للمشركين وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول فينبغى ان لا يرمل فى زماننا لانتفاء العلة
فاجاب الشارح بقوله والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **قوله** الا ان قومك قصرت **جواب سوال** تقديره لما كان
الحطيم من البيت لم لم يدخل النبى عم فى البيت **فاجاب الشارح** بقوله الا ان قومك قصرت الخ **قوله** لم نعمره الخ **جواب سوال**
تقديره لما كان الامر كذلك فلم لم يدخل النبى عم الحطيم فى البيت ولم يجر هذه القواعد المذكورة فى العام [illegible] **فاجاب الشارح**
بقوله فلم يعش **قوله** فلم يفرغ لذلك الخلفاء الراشدون **جواب سوال** تقديره لما لم يعش النبى عم فينبغى ان يدخل الحطيم

الخلفاء الراشدون فی البیت یجری هذه القواعد بعد وفات النبی م **فاجاب الشارح** ولم یفرغ لذلک
الخلفاء الراشدون الخ **قوله** فلما قتل کره الحجاج الخ **جواب سوال** تقدیره لماذا دخل عبد الله بن الزبیر
الحطیم فی البیت وظهر قواعد الخلیل بمحضر الرجال فای وجه لان یبقی الحطیم خارجا من البیت ولم یظهر قواعد
الخلیل بعد وفات عبد الله بن الزبیر **فاجاب الشارح** بقوله طاف الخ **جواب سوال** تقدیره ان قوله
سبعة اشواط متصل بقوله اخذ فیکون المعنی اخذ عن یمینک سبعة اشواط الخ فیکون الشرط سبعة اشواط
وهذا المعنی فاسد **فاجاب الشارح** بقوله متصل بقوله ای طف للقدوم الخ **قوله** الا انا عد لناعنه آه
جواب سوال تقدیره ان السعی بین الصفا والمروة واجب علی مذهب ابی حنیفة **فاجاب الشارح** بقوله
الا انا عد لناعنه **قوله** لکن الدلیل لهما کان الخ **جواب سوال** تقدیره وهو لما لم یوجد الدلیل القطعی
فبای دلیل ثبت وجوب السعی **فاجاب** بقوله لکن الدلیل آه **قوله** یصلی رکعتی الطواف بین کل اسبوع
لانهما سنة الطواف **فان قیل** هذه العبارة مخالفة لما ذکر فیما سبق وهو ان الصلوة واجب عندنا والحلق
ههنا علیهما السنة وهذا مخالفة بین العبارتین فلا بد من التوفیق **قلنا** فی عبارة الشارح تقدیر
وهو ان لکل اسبوع بهذا الطریق طواف نهایه هذه الجملة وقعت حالا من الضمیر المستکن فی قوله وقف الخ فیه
اشارة الی ان النصب فی قوله حامدا الی آخره علی الحالیة تقدیره حال کونک حامدا الی آخره لان قوله قف صیغة
فعل الامر الحاضر والضمیر فیه راجع الی المخاطب هو الحاجی فهو فاعله وقوله حامدا الی آخره حال من ضمیره **قوله**
وقال الشافعی هو رکن آه قال فی النهایة نسبت هذا القول سهو من الکاتب کما فی کتبهم اذا الوقوف علی
المزدلفة بسنة وذکر فی مبسوط ابو لیث بن سعید الشافعی وذکر فی الاسرار وفتاوی قاضیخان المالکی
مکان الشافعی ویجوز ان قد اطلع علی ما نقل من المذهب **قوله** او نواة او نحوها آه انما هو من جنس الارض
لان فیه استهانة الشیطان فجاز الرمی بما هو من جنس التراب لا بیاقوت وفیروزج لان فیه عزة
الشیطان **قوله** حال کونک بادیا آه فیه اشارة الی ان النصب علی الحال **فصل فی المتفرقات**
قوله الا فی البدنة استثناء من قوله لم یصر محرما حتی یلحقها قال فی النهایة اعلم انه ههنا قید لا بد
من ذکره وهو ان فی بدنة التمتع انما یصیر محرما بالتقلید والتوجه اذا حصل فی اشهر الحج فان کان فی
غیر اشهر الحج لا یصیر محرما ما لم یدرکه ما لم یسر معه **باب التمتع** **قوله** ای وقد قلد الهدی حال
کون آه ان النصب فیه علی الحال **قوله** تع فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا آه ای روی انه علیه السلام خلا بماریة
فی نوبة عایشة رض فاطلعت علی ذلک عایشة رض فعاتبته فیه فحرم ماریة فنزلت هذه الایة تنبیها و
لا بد فی الایة ان یقال قلباکما لان القلب فی هذا المقام اثنین ای الاول قلب عایشة والثانی قلب حفصة
لکن المراد فی الایة بالجمعیة التثنیة لان عایشة بنت ابی بکر الصدیق رض وحفصة بنت عمر بن خطاب
وکانتا زوجین للنبی م **باب الجنایات** **قوله** فاشبه کفارة یعنی ان اکلوا صوم الرمضان المبارک
یوما او یومین او اکثر فالکفارة فیها عتق رقبة واحدة فقط هذا **قوله** الا ان فیه الخ
جواب سوال تقدیره لما لم یکن هذه الاشیاء جماعا ینبغی ان لا تجب الشاة فیه **فاجاب**

الشارح بقوله الا انه آه **فصل فی العبید** قوله بتقویم العدلین المراد بالعدل من له بصارة فی قیمة الاشیاء لا العدل المذکور فی الشهادة لان العدل الواحد لا یکتفی ۱۲ کما فی **فصل من جاوز المیقات** غیر محرم **قوله** وان تحولت السنة آه **فان قیل** لو عاد الی المیقات لکن بعد ما تحولت السنة واحرم بالعمرة لم یجز ذلک عما نوی بدخول مکة وهو الابتداء لو احرم بعمرة ثم اخر الاعمال الی السنة الثانیة جاز **قلنا** نعم لکن یکره له تاخیر اداء الاعمال بحکم ذلک الاحرام الی السنة الثانیة والتاخیر الی وقت یوجب الکراهیة لمن له توفیق وهو فی حکم تدارک فکذلک ینوب عما لزمه بدخول مکة بغیر احرام **قوله** وطاف له شوط **فان قیل** اذا طاف اقل من اربعة نقد ترک الاکثر وللاکثر حکم الکل فکانه لم یطف اصلا فینبغی ان لا یرفض العمرة اتفاقا **قلنا** ان للاکثر حکم الکل فی الاتیان فی جانب الترک عصام **قوله** لان التمکن النقصان فی عمله لارتکاب النهی عنه **فان قیل** انه ذکر فی اول المسئلة ان الجمع بینهما فی حق المکی غیر مشروع ثم ذکر ههنا انه لا یمنع تحقق الفعل فی معناه کما قلنا انه یقتضی المشروعیة فکانت التناقض فی کلامه **واجیب** بانه اراد بقوله غیر مشروع کاملا کما فی حق الآفاقی وبه یندفع التناقض عنه **قوله** واعلم ان المراد بالتقصیر الحلق لان التقصیر لا یوجب الدم **فان قیل** فلم لم یوجب الدم بالتقصیر فلما جاء التحلیل فی اوانه بالتقصیر **قلنا** الفرق بینهما ان الدم انما یجب بالجنایة وهی منعدمة به والتحلیل انما یکون فی وقت ۱۲ محد **قوله** فان رفضها فعلیها الدم لرفضها وعمرة مکانها کما مر بیانه **فان قیل** ما الفرق بین هذا المسئلة وبین الشروع فی الصوم یوم النحر حیث لا یلزم القضاء اذا افسده وههنا یلزم **اجیب** بان مجرد الشروع فی الصوم یحصل به المعصیة وهو ترک ضیافة الله تعالی فیؤمر بالافطار فلا یلزم القضاء واما مجرد احرام العمرة فی هذه الایام فلا یحصل به المعصیة باداء احکامها فی هذه الایام فیلزم القضاء لصحة الشروع فیه ۱۲ منه **قوله** لمن احصر **جواب سوال** تقدیره ان قوله لمن مبتدأ وهو مجرد عن العوامل وههنا لیس کذلک فلا یصح الابتدائیة **فاجاب** الشارح بقوله لمن احصر خبره بقوله انه یبعث **جواب سوال** تقدیره ان لمن مبتدأ والاصل فیه ان یکون مرفوعا وههنا مجرور فاجاب الشارح بقوله لمن احصر خبره آه **فان قیل** لا نسلم انه جزاء عن ان یبعث لانه فعل فلا یصح ابتدائیته لانه لا یکون الا اسما **قلنا** انه اسم باعتبار دخول ان **فان قیل** کما ان الاصل فی المبتدأ الرفع فکذلک فی الخبر فلا یصح خبریته ایضا **فاجاب** الشارح انه خبر باعتبار المتعلق **فان قیل** لما کان هو خبرا باعتبار المتعلق فما مناسبة کلمة علی لانه للزوم ومن یستعمل فی التخییر ولا تخییر ههنا **فاجاب** الشارح بقوله علی من آه **حاصل** الجواب انه بمعنی علی ۵

تمت بالخیر

الحمد لله رب العلمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین وعلی اله واصحابه اجمعین قد طبع هذا الحاشیة المسماة بجواب سوال مستخلص الحقائق شرح کنز الدقائق باسماء الراجی الی رحمة ربه الاحد المفتی حلال محمد بن مفتی محمود بن مفتی عبد الحی النشاوری

بسم الله الرحمن الرحیم

شرح دیباچه شرح الیاس

الحمد لله الذی انار ای اضاء واضاح واظهر **برافته** ای برحمته **منار الاسلام** ای علامة الاسلام **هدایة الی طریق الرشاد** ای لاجل وصول المؤمنین الی الطریق الثابت بالادلة الشرعیة والمراد من الطریق الرشاد الذی هو المستحکم بدلائل الشرعیة **واضاء** ای اظهر وانور الضوء الذی ظاهر بنفسه ومظهر لغیره **بحکمته** ای بعلمه وکرمه ولطفه **معالم العلم والاحکام** معالم جمع معلم هو موضع الاحکام قیل المراد بها الاصول التی توقف علیها الاحکام نحو الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ظهورها واضح حیث وجب علینا الاتباع والایتمار حیث قال الله تعالی وَاتَّبِعُوا اَحْسَنَ مَا اُنْزِلَ اِلَیْکُمْ مِنْ رَبِّکُمْ وقوله تعالی مَا آتَاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا والاحکام جمع حکم وهو الاثر الثابت بالشیء من الجواز والفساد والحل والحرمة **وقیل** المراد بمنار الاسلام مسائل العبادات کالصلوة والزکوة والصوم والحج ونحوها کالتوحید لانها بناء الاسلام فاظهر الله تعالی وبین الحق والباطل للناس لیهتدی به الی الطریق المستحکم وهو الاسلام والمراد بمعالم الاحکام مسائل الحدود والمعاملات کالبیع والشراء ونحوهما فالمراد بمسائل الحدود فی النکاح والطلاق والاعتاق ونحوها فالله تعالی اضاءها وبینها للناس **لیکون وقایة** معناه بالفارسیة نگهدار یعنی لیکون استقامة الاعمال علی هذه الامور حافظا ومحفوظا **نظام المعاش** النظام فی اللغة والاصطلاح واحد معناه بالفارسیة استوار شدن یعنی لیکون الاستقامة علی هذه الاحکام صلاحیة للناس فی الدنیا بان لا یقتل ولا یؤخذ ماله بغیر حق ولا یظلم علیه احد من المسلمین **وفلاح العباد** الفلاح هو الخلاص لغة والعباد جمع العبد یعنی اظهر الله تعالی هذه الاحکام لیکون مخلصا للناس عن العقوبات فی الدار الآخرة لانها سبب فلاحهم فی الدنیا وفی الآخرة وهو الایمان بالله تعالی والیوم الآخرة والاستقامة علی هذه الامور الی زمان الموت وهذا الکرام لنا والطف علینا اللهم استقنا واستحکمنا علی مزیک طاعتک یا ارحم الراحمین **وجعل الفقه مصباحا یهتدی به صلاح النفی وکفایة لنجاة المعاد** الفقه فی اللغة العلم یقال فقیه ای عالم وفی الاصطلاح علم باصول یعرف بها احکام المکلفین من الحلال والحرام والمصباح بالفارسیة چراغ والمراد ههنا نور العلم یعنی جعل الله تعالی المصباح کالنور الذی یهتدی به للناس فی الظلمات فالجهالة کالظلمة والفقه کالنور یعرف الناس به الجواز من الفساد والحق من الباطل والمراد من الصلاح الانتظام وهو معاش العالم فی الدنیا والمراد من کفایة النجاة هذا یعنی من تعلم واستقراء وعمل بجمیع احکام الفقه من المشروع وغیر المشروع نجا نفسه فی یوم المعاد وهو الآخرة **ومن علیه رواق العزة فوق طباق السبع الشداد** المدق فی اللغة گستراندن والرواق بضم الراء خیمه والمراد من طباق السبع سبع سموات والمراد من العزة المرتبة بالغلبة الظاهرة علی سائر العلوم یعنی من الله تعالی علیه

الفقه الخيمة العظيمة من العزة فوق سبع سموات كما قال الله تعالى سبع سموات طباقا هذا الغاية في بيان
عظائم مراتب علم الفقه بحيث يحصل به قوام امور الدين والدنيا ولا يصل الى مراتبه وعظمته سوى
علم التفسير والحديث كما قال محمد حسين في تعينات علم بهت فقه تفسير و حديث ❁ هر كه خواند غير ازين گردد خبيث
واعلا مشاعر دين الحنفي فوق فرق الفرقدين وزاد الاعلى في اللغة بلند المشاعر جمع مشعر والمراد بها
الاحكام المذكورة من قبل و الدين في اللغة گردن نهادن بفرمان خدا تعالى الحنيف في اللغة گردنده پاک يعني دين پاک از
شرک و اعتزال فرق تارک سر و فرقدين هما نجمان مشهوران للناس و زاد عطف على اعلا ذكره الشارح للمبالغة
رعاية للسجع يعني الحمد لله الذي اعلى احكام الدين المحمدي الطاهر عن الشرک والاعتزال فوق راس النجمين المشهورين
اعلائه الى ما لا نهاية حيث شاء لانه كما لا يحيط علمنا الانتهاء مرتبة نبينا كذلك لا يحيط علمنا الانتهاء مرتبة
دينه لان علمنا بل علم سائر المخلوقات بالنسبة الى علم النبي م كالقطرة من البحر **وسما شعائر المذهب**
الحنفي على سمک السماك او كاد السما في اللغة بلند الشعائر جمع شعرة وهي العلامة المذهب راه رفته شده
الحنفي منسوب الى نعمان بن ثابت وهو اسم كنيته ابو حنيفة يسمى به لغاية تنزيهه عن الشبهات بل هو منزه
عن المباحات كما قال لما سمعت ان الشمس مرتبت لم اراها السمک بالفتح العيب اصلا في علو البعد الصعود هو ضد العمق وهو
بعد السافل والسمک هو بعد الصاعد كما يقال سمک المنارة وعمق البير وفي البيضاوي في سورة والنازعات انتم اشد خلقا ام السماء
بناها رفع سمكها فسوّيها اي جعل مقدار ارتفاعها من الارض باشاء او شحين المذهب في العلو ومعنا جعل مقدار ارتفاعها
الارض وهو بعدها من وجه الارض الى السطح الباطن وفي الحكمة ان البعد ان اعتبر من الاعلى الى الاسفل سمي عمقا
وان كان بالعكس سمي سمكا والسماک في اللغة خانه بلند از خانه گردون كاد عطف على السماك ذكره رعاية السجع معنا بلند شد
او كاد عليه يعني نزديک بلندى آسمان يعني الحمد لله الذي اعلى شعائر المذهب الحنفي وقيل المراد من الشعائر ما ورد من العبادات على وجه
الاشتهار كالاذان والجمعة والعيدين والاضحية وتكبيرات التشريق لكن لا يناسب اضافة هذه الامور الى ابي حنيفة
لوجودها في المذاهب الاربعة فما وجه تخصص الاضافة الى مذهبه قلنا المراد من الشعائر ما يختص بمذهبه كالمسائل الاجتهادية
لانها اكثر وقوعها في مذهبه عن سائر المذاهب نقول ان المصنف والشارح كانا في مذهبه فاللائق ان يمدح مذهبه لعلو هذا
المذهب و شرافته من سائر المذاهب فيناسب تفسير الشعائر بتلك المذكورات لانها شعائر الشرع غير مختصة بمذهب
ابي حنيفة **والصلوة والسلام على من اقصى عن استقصاء فضائله لسان كل حاضر وعاد**
والصلوة طلب الانتهاء والفضائل جمع الفضيلة والمراد من الحاضر الحي في الحال والمراد من عاد الماضيون من امته يعني
لو كان لسان كل احياء وماضى من الجن والانس بعد فضائل نبينا لا يبقى فضائل نبينا كما انبي في ذاته اثباته **محمد اشرف**
الرسل والانبياء الامجاد المحمد في اللغة ستوده شده يعني هو المحمود في الدنيا والآخرة والامجاد جمع المجيد وهو الطيب
الطاهر ظاهرا وباطنا **وعلى آله الذين اجتهدوا في اعلاء اعلام الحق حق الاجتهاد** الآل من هو في
دينه من الصلحاء لقوله ع م كل تقي نقي فهو آلي والاجتهاد هو بذل النفس والمال في سبيل الله والمراد من اعلاء اعلام الحق
اظهار دين الاسلام يعلى المسند الى ابد الآباد بحيث لا تغير له يعني اجتهدوا في اظهار دين الاسلام في ازمنة
طويلة وعمر كثيرة الى يوم القيمة والله اعلم بالصواب اللهم اهدنا الصراط المستقيم ﴿ تمت شرح الباس

شرح ثانی دیباجه شرح الیاس تصنیف اخوند شیر محمد بنوی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی انار ای اسنی افعال من النور مرادف اضاء قال فی نصاب الصبیان ضیأ و نور روشنی قیل الضیاء اقوی من النور ولذا اسند الضیا الی الشمس والنور الی القمر فی قوله تع هو الذی جعل الشمس ضیاء والقمر نورا برافته ای برحمته منار الاسلام ظرف من النور او مصدر میمی یطلق علی العلم والعلامة والمنارة واراد مسائل العبادات کالصلوة والزکوة والصوم وغیرها لانها من مبنی الاسلام وهو بنی علی خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصوم رمضان وفیه اشارة الی براعة الاستهلال اهداء الی طریق الرشاد مفعول له وهی الدلالة الموصلة او علی ما یوصل علی الاختلاف المشهور واضاء بحکمته وهی العلم بحقائق الاشیاء وقیل معرفة الاشیاء علی ما هی علیه والمآل واحد وفی البیضاوی فی قوله تع ویعلمهم الکتب والحکمة وهی ما یکمل به نفوسهم من المعارف والاحکام قال المولوی فی الحواشی قوله ما یکمل به فیشتمل الحکمة النظریة والعملیة انتهی قیل الحکمة من حیث العلم بیان الاحکام ومن حیث العمل اتقان الاشیاء ذاتا وصفة واثرا ولذا سمی الحاذق حکیما معالم الاحکام مفعول اضاء جمع معلم مصدر میمی او ظرف وهو ما یستدل به علی الطریق ونحوه او مطلق الدلیل واصول الشرع کما فی العنایة لانها مدارک العلم الشرعی والمآل واحد والظاهر نظرا الی عدیله ان المراد بمعالم الاحکام مسائل الحدود والمعاملات بین العباد للناس لیهتدی بها الی طریق الرشاد الی الاسلام فالحدود والمعاملات لقطع الخصومات بینهم فیکون لهم وقایة لنظام المعاش فی الدنیا وکفایة لنجاة المعاد ای یوم الاخرة ففی شرعیة الحدود والمعاملات وقایة لهم کما ان فی شرعیة العبادات هدایة لهم الی طریق الاسلام فلذا ذکر فی المرة الاولی الهدایة وفی الثانی الوقایة ولا یخفی وجه الحسن فی ذکر الهدایة والوقایة وکفایة المعاش والمعاد وجعل الفقه هو علی ما قال ابو حنیفة معرفة النفس ما لها وما علیها وقیل معرفة احکام الشرعیة وعلم الفقه قواعد یعرف بها ذلک وقیل یعرف بها احوال المکلفین من حیث الصحة والفساد والحل والحرمة والوجوب والسنة والندب والحرمة والکراهة والمآل واحد واصل الفقه علم المخاطب بمراد المتکلم ولذا اعتمد ابو حنیفة علی الفقه الروایة علی علو اسنادهم فان روایة الحدیث تنقل ما یسمعون من النبی م وقلیلا ما یعلمون بمزایاء الکلام فالفقهاء اعلی مرتبة من المحدثین لانهم العلماء بکنه الحدیث وخواصه ومزایاه قال ابو حنیفة ما اتانا من الله ورسوله فبالراس والعین وما اتانا من الصحابة فنأخذ ونترک وما اتانا من التابعین فهم رجال ونحن رجال وذلک من کتاب [illegible] الکرمانی فی شرح لصحیح البخاری المستقیم وابتداء السعادات للشیخ عبد الحق مصباحا یهتدی به المصباح فی اللغة

المشعل العظیم یسرج فی بیوت السلاطین وتکون فی ید القادم اذا اسری لیلا کذا فی شرح المصباح من النحو
لصلاح العباد بکسر العین جمع عبد **وفلاح العُبّاد** بضم العین وتشدید الباء جمع عابد فالصلاح
فی الدنیا والفلاح فی الآخرة شروع فی مدح الفقه ترغیبا للشارعین فیه کما هو دابهم **ومدّ علیه**
ای فرش علیه والیه اثره علیه لان المد یکون علی الفوق والفرش تحته یقال فرش له ولا یقال فرش علیه
ویقع علی صلة الاول وله صلة الثانی **رواق العزة** الرواق بضم الراء الخیمة العظیمة للسلاطین وفی
بعض کتب اللغة الرواق چادر که در خرگاه بادشاهان زنند **فوق طباق السبع الشداد** الطباق بکسر
الطاء جمع طبق اقتباس من قوله تعالی وَبَنَیْنَا فَوْقَکُمْ سَبْعًا شِدَادًا وقوله تعالی سَبْعَ سَمٰوٰتٍ طِبَاقًا فاحتوی نهایة
غایة مد من العلو **مشاعر الدین الحنفی** جمع مشعر ظرف اراد به اصول الدین والمجتهدین او کل عالم
یرشد الناس الی مسایل الدین الحنفی منسوب الی حنیف لقب ابراهیم علیه السلام کما قال الله تعالی واتبع ملة ابراهیم
حنیفا مائلا من الباطل الی الحق فالدین المحمدی یسمی الدین الحنفی ای الابراهیمی لذلک وتحذف یاء فعیل فی النسبة
یقال حنفی وقرشی کذا فی الشافیة **فوق فرق الفرقدین** مفعول علا ای علی مکانا فوق فرق الفرقدین بکسر
الفاء فیهما والفرق تارک سر سمی به لان شعر الراس یتفرق ههنا والفرقدان هما نجمان متلازمان لا یفارقان فی ناحیة
القطب الشمالی قال الشاعر وکل اخ مفارقه اخوه ÷ لعمر ابیک الا الفرقدان ÷ ولا یخفی ما فی ذکر علا وفوق من المبالغة
فی العلو ثلث مرات لظهور ان الفرقدین اعلی وفوقهما اعلی منهما فالفقه اعلی من الاعلی منهما تامل **ثم ازداد** عطف علی
علا ای بل زاد فان حرف العطف یجیئ بمعنی بل کما فی قوله تعالی فکان قاب قوسین او ادنی کما فی الاتقان للامام السیوطی
صرح به فی بعض التفاسیر کالتوضیح اشارة الیه ففیه مبالغة اخری فی **سما** عطف علی علا کما عطف زاد فان المعطوفات
المتعددة جاز عطف الکل علی الاول ویعطف علی الاقرب فالاقرب مثل جاء زید وعمرو وبکر وخالد یعطف الاخیر علی ما یلیه
ثم وثم او الکل علی الاول کذا قالوا والاول متبوع والباقی تابع ابتداءه فالعطف علی المتبوع من کل وجه اولی من العطف
علی المتبوع من وجه تامل فالفقرة الاولی لبیان وصف جنس الفقه والثانیة لبیان نوعه وهو مذهب ابی حنیفة کما
دابهم وهو سمو بمعنی العلو تفنن فی العبارة **شعائر المذهب الحنفی** جمع شعیرة حذفت تاء المفرد فی الجمع
للتضاد بینهما کما فی شرح الشافیة وهی العلامة فعیل بمعنی فاعل والمراد به ما اذی علی وجه الشهرة کالاذان والجمعة
والعیدین والخطبة ونحوها کما فی العنایة شرح الهدایة لکن المناسب ههنا ان تفسر بالمسائل الاجتهادیة التی اشتهرت
فی مذهب ابی حنیفة فان الحنفی ههنا منسوب الی ابی حنیفة والاشیاء المذکورة فی العنایة تعم المذاهب کلها لا اختصاص
لها بمذهب ابی حنیفة فان للمصنف یمدح مذهبه بعلوه من بین المذاهب وان الله تعالی اعزه باعلاء شعائر مذهبه علی
غیره وتفسیر العنایة یناسب تفسیرها بما ذکرته بدون المنسوب الی المرکب الاضافی قد ینسب الی المضاف کالشمسیة والقطبیة
ای الرسالة المنسوبة الی شمس الدین وقطب الدین وقد ینسب الی المضاف الیه کالبکری الی ابی بکر والحنفی الی ابی حنیفة
فینظر الی شهرته فینسب الیه وحنیفة اسم بنت نعمان بن ثابت الامام الاعظم فتلقب به کما لقب تلمیذه یعقوب
باسم ابنه یوسف فیقال له ابو یوسف کما فی کتب المناقب فحذفت الیاء والتاء فی النسبة کما مر **علی سمک السماء**
بفتح السین وسکون المیم البعد الصاعد الفوقانی ضد العمق فانه البعد السافل التحتانی یقال سمک المنارة
وعمق البیر کما فی شرح المطول فی قول الشاعر فی احوال المسند الیه شعر ان الذی سمک السماء بنی لنا ÷ بیتا دعائمه
اعز واطول ÷ فی المهذب السماک بضم السین خانه بلند ساختن وفی بعضها السماک الکواکب الثابتة والبرید

سماء كما قال الله تعالى في سورة والنازعات ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها اى سمك السماء وقيل السمك المسقف ومعنى رفع سمكها اى اعلا سقفها وههنا رفع شعائر المذهب الحنفي على سقف السماء وفي الچلپي في ديباجة المطول عند قوله الى السماك لواء الشرع قد سمك ان السماك اسم لكوكبين احدهما من منازل القمر ويسمى سماك الاعزل والآخر ليس من منازله ويسمى سماك الرامح والظرف متعلق بسمك اى ارتفع انتهى كلامه اى علا شعائر المذهب فوق بعد السماء والمبالغة في هذه الفقرة المبالغة في الاولى وكاد علم فخا اسما ان يطلعه لى زاد على علاه لرعاية السجع وانخلاعن المبالغة ذان المعطوف هنا ادنى حالا من المعطوف عليه في الفقرة السابقة اعلى الاولى كاد من افعال المقاربة اى قرب **والصلوة والسلام** جمعهما نظرا الى ظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لا يخفى ان الامر بهما في نبوته عليه السلام لكن العبرة لعموم اللفظ وقيل الصلوة للميت والسلام للحي ولذا قال الله تعالى لنبيه ليلة المعراج السلام عليك ايها النبي ولم يقل الصلوة عليك والصحابة كانوا يسلمون عليه عم ولم يرو عن احد صلى عليه كما في الكتب الحديث ووجه الجمع في حقه عليه السلام انه عم متصف بالضدين باعتبارين مختلفين فانه عم ميت ظاهرا حي في الحقيقة لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وانما ينقلون من دار الى دار وان اعتبر الروح فالامر ظاهر اذ لا موت له حقيقة للخلود وفي المتفق بقوله تعالى فصعق من في السموات والارض الا ما شاء الله فقد قيل اشير اليه بحروف بد عك لقا ر ذ وفي المواقف يقتضيه قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فانه نفس كسائر النفوس مفارقته من جسده اذ الارواح باقية بعد مفارقتها بالاجماع اما في نعمة او عذاب كما في شرح الصدر نقلا عن كتاب ابن القيم والدر النظيم **على من اشهر من استقصاء فضائله** اى يعجز عن تعداد فضائله على وجه الاتمام وفيه اشارة الى ان فضائله خارج من طاقة البشر بحيث لا تعد ولا تحصى **لسان كل حاصر وعاد** الحاصر بالصاد المهملة من الحصر وهو الضبط وعاد بتشديد الدال اسم فاعل من عد يعد يعني كل من له لسان من الجن والحيوان والملئكة اذا اراد عد فضائله وحصرها يعجز عنه ولا يطيقه فسبحان الله كيف عز شانه ورفع مكانه **محمد اشرف الرسل وخير الانبياء الامجاد** وخير اما مخفف خير بتشديد الياء صفة مشبهة كشيخ او خير اسم تفضيل بمعنى افعل عوض عن ... الامجاد جمع امجد وهو الطاهر **على اله واصحابه الذين اجتهدوا في اعلاء اعلام الحق** الاعلام جمع علم بفتح اللام بمعنى العلامة اراد به جميع ما يدل على الحق **حق الاجتهاد بيد مسند ابد الاباد** في بعض الحواشي المسند الدهر لانه يمد المسند اى يمد الدهر اى ابدا والسلام عليه يد الدهر اى ابدا فذكر اليد من الالفاظ اللازمة للكلمة في المحاورات كلفظ هم مع چون في الفارسية فيقال همچون ورايت في نسخة كتب فيها بد المسند ثم حذفت الياء وخطه بالسكين مثلا موضع الياء الميم هكذا مد المسند بحيث يرى موضع الياء الميم جديدا من نظر اليه يعلم انه كان في الاصل من الكاتب بد بالياء والميم قد كتب جديدا وكتب الكاتب الجديد المحرف تصحيحه ويكون كناية عن طول الزمان فظن ان المد بمعنى كشيدن والمسند الزمان والمراد طول الزمان وارى انه تصحيف بالواو والصواب الاول اذ كثير من الالفاظ تركب من لفظ آخر في استعمال الاتم من غير ارادة معناه الافرادي بل المراد من المجموع المركب معنى لا يطابق المعنى الافرادي ونظائره كثيرة يعلم بالتتبع فعلى هذا ابد الاباد تاكيد له **تمت**

اعلان برضمائر منابع پوشيده مباد كه كتاب مسمى بجواب الـ ... لطيف ملا ... فرزندش خوان لطيف ... سنه ۱۳۰۶ هجريه

دیر برهم کتاب که مهر این نیاز مند یافته نه شود مال مسروقه تصور دیده خواهد شد فقط